

الكتاب العربي السعودي ٦٤

سعيد عبد العزيز الجندول

الجنس الناعم في ظل الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م





سعيد عبد العزيز الجندول

الجنس الناعم في ظل الإسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
جدة - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الناشر

تهامة

جدة - المملكة العربية السعودية

ص.ب ، ٥٤٥٥ - هاتف ، ٦٤٤٤٤٤٤


الجنس الناعم
في
ظل الإسلام



الإهداء

إلى وَالدتي التي منحتني الكثير منْ عطفها وحَنانهـا ..

إلى تلكَ الحبيبـة التي تسهـر لأنام ، وتجوع لأشبع ..

إلى ذات القلب الرحيم ، والعرض النظيف ، والخلق الرفيع ..

إلى المرأة المسلمة التي آمنت بالإسلام عقيدة وشريعة ونظام حياة ..

وإلى كل فتاة مسلمة آمنت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا ..

إلى هؤلاء جميعـًا أقدم هـذا الكتاب ..

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه الكريم : ﴿إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات ، والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات ، والصائمين والصائمات ، والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ .

وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله ، الذي أنار الله به القلوب من ظلمتها ، وهدى به النفوس من حيرتها ، وبصر به العقول من ضلالها ، ورضي الله عن خلفائه والسائرين على نهجه والناشرين لدعوته إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الهجوم الذي يقوم به من وقت لآخر أعداء الإسلام ضد موقفه من المرأة وما يحملونه إياه من افتراءات واتهامات ، وما يلحقون به من أكاذيب هو منها براء ، براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، يجعل الدفاع عن هذا الدين أمراً واجباً حتى يتبين وجه الحق وتظهر الحقيقة ، ويعرف الناس كل الناس أن الإسلام أعطى للمرأة كل الأسباب التي تتحقق بها السعادة لها في الدنيا والآخرة .

وقبل أن ندخل في التفاصيل التي توضح موقف الإسلام الخالد من هذه القضية لا بد من المرور وباختصار على ما كانت عليه المرأة قبل بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم نستعرض حالتها الراهنة لنرى ما أعطاه الإسلام لها من

حقوق ، وما منحتها الشعوب الأخرى لها من عطاء ، ثم نقوم بمقارنة بين المرأة المسلمة الملتزمة بإسلامها في عصرنا الحديث ، وما آلت إليه حالة المرأة غير المسلمة في العالم أو المرأة المسلمة التي جرفها تيار غير إسلامي ، لندرك الفرق بين هذه وتلك ولنرى عن كثب أيهما أفضل حالة المرأة المسلمة الملتزمة بتعاليم الإسلام ، أو حالة غيرها من النساء اللائي تمردن على القيم والأخلاق ، ونسين المثل والآداب ، ثم نترك بعد ذلك للمنصفين والمتجردين عن الأهواء والأغراض الحكم على موقف الإسلام من قضية المرأة ، التي كثيراً ما يعرضها أعداء الإسلام في صورة لا تمثل الواقع ولا تحكي الحقيقة .

ويجدر بي هنا أن أنوه إلى أن هذه الطبعة تختلف عن الطبعات التي سبقتها ، فقد أدخلت عليها مواضيع جديدة لم تكن موجودة من قبل ، وزيد في بعض المواضيع القديمة ونقص من بعضها وبهذا آمل أن أكون قد اسهمت بجهد متواضع لإظهار موقف الإسلام من هذه القضية التي ما زالت تشغل الأذهان في بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام ، سائلاً الله حسن القصد ، وصفاء النية ، والسداد في القول والعمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف

المرأة عبر التاريخ

ذكرت في المقدمة أنني سأمر مراً سريعاً على وضع المرأة قبل الإسلام ليظهر الفرق واضحاً بين ما كانت عليه من قبل ، وما حصلت عليه من مكاسب بعد مجيئه ، وكلمة وجيزة قبل بيان ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام ، هي أن المرأة قبل الإسلام لم تنل من حقوقها التي تستحقها كـإنسانة شيئاً يستحق أن يذكر ، بل العكس هو السائد عند كثير من الشعوب إذ كانت المرأة مسلوبة الارادة منتزعة الحقوق ، لا رأي لها يسمع ولا كلمة لها تحترم ، ولا مكانة لها تذكر وفيما يلي تفصيل ما أجملت من قول : وأرجو أن يكون فيه ما يعطي القارىء القناعة بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق لم تنلها في أي زمان أو مكان عبر تاريخ البشرية الطويل .

عند اليونانيين : كانت المرأة في المجتمع اليوناني تباع وتشترى في الأسواق كما يباع المتاع وكانت محرومة من التعليم ، ومن إعطائها حقها من الميراث ، كانوا يسمونها رجساً من عمل الشيطان ، وحتى أموالها لا تستطيع التصرف فيها دون موافقة الرجل الموكول إليه أمرها ومن هنا أصبحت عندهم محرومة من كل الحقوق . ومن هذا الإفراط إلى التفريط ، ففي أوج الحضارة اليونانية تبدلت حالة المرأة لا من حسن إلى أحسن وإنما من سيء إلى أسوأ ، فقد بدأت المرأة بالاختلاط غير المحدود بالرجال في الأمكنة العامة ، وأصبح الزنى أمراً غير منتقد ، وأشنع من ذلك أن ديانتهم قد اعترفت بالعلاقات الآثمة بين الرجل والمرأة ، وإذاً فهي عندهم في أول الأمر محرومة من أبسط حقوق الإنسان ، وفي نهايته صارت لعبة يتسلى بها الرجل لإشباع رغباته غير المشروعة .

في شريعة حمورابي : وفي شريعة حمورابي كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة .

عند الهنود : كان علماء الهنود الأقدمون لا يرون للمرأة حقاً في الحياة بعد وفاة زوجها ولذا يجب عندهم أن تموت المرأة يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لتأمر بالرزق أو نزول المطر .

وجاء في تشريع الهندوس : ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة .

عند اليهود : تعتبر بعض طوائف اليهود البنت في مرتبة الخادم ، كما ترى أن لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، ويعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها أغرت آدم وقد جاء في التوراة : (المرأة أمر من الموت ، وان الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلاً واحداً بين ألف وجدت ، أما امرأة فبين كل أولئك لم أجد) .

عند النصارى : كان احتقار المرأة عند الغربيين ، وحرمانها من الحقوق الأساسية لها مستمراً طوال القرون الوسطى ، وكانت في نظرهم قاصرة لا يحق لها التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، بل وصل بهم الأمر إلى أن أخذوا يبحثون، هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه أم لها روح ، وهل تعد إنساناً أم غير إنسان ، وفي النهاية قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل .

ومن العجيب أن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته .

عند العرب قبل الإسلام : لم تكن حالة المرأة عندهم قبل الإسلام بأفضل من حالتها عند غيرهم فقد كان الزوج لا يرى لها أي حق عليه ، وكانت إلى جانب اهدار حقها لا تستحق شيئاً من الميراث وكان الرجل في ذلك الوقت إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ويعتبرها إرثاً كبقية المال ، فإذا أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً ، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وما ذكره الله في القرآن الكريم من وأد البنات ودفنهن أحياء عند العرب خشية العار أمر واضح ومشهور ، وكرههم للبنات أيضاً صريح ومعروف يؤكد هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل

وجهه مسوداً وهو كظيم﴾ وقال : ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين﴾ .

وبينما هذا الظلم يضغط على أنفاس المرأة في كل مكان من العالم ، وفي وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذي لا مبرر له ، انبثق نور الإسلام ، ليضع الأمور في مكانها الصحيح ، فاعترف بكاملية إنسانية المرأة ، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد ، وكفل لها من الحقوق ما لم يكفله لها أي تشريع آخر .

وسأبين فيما يلي بعض ما أعطاه لها من حقوق :

١ ـ أكرم الإسلام المرأة بنتاً فحرم وأدها حيث جاء في القرآن الكريم : ﴿وإذا الموؤودة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ وقوله : ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم﴾ .

٢ ـ أمر بالعطف عليها ووعد على ذلك بأجر كبير وعظيم إذ قال الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الوارد عنه:(من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار) رواه البخاري ومسلم .

٣ ـ رغب في تعليمها ، بدليل ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها ، وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران) وجاء في حديث آخر رواه أبو داود وابن حيان (من كانت له ثلاث بنات أو أخوات أو بنتان أو أختان ، فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة) .

٤ ـ أمر باحترامها زوجة ، ومعاشرتها بالمعروف ، جاء ذلك في قول الله: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وقوله : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقول الرسول ﷺ:(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) .

٥ ـ حث على طاعتها أما وأمر ببرها ، إذ قال:﴿ ووصينا الإنسان بوالديه احساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً﴾ .

٦ ـ وما جاء في حديث ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول

الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : (أمك) ثم من ؟ قال : (أمك) قال ثم من ؟ قال : (أمك) قال ثم من قال : (أبوك) رواه البخاري ومسلم وحديث (الجنة تحت أقدام الأمهات) .

٧ ـ قرب بينها وبين الرجل في الدعوة إلى الخير إذ قال في كتابه المجيد: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ وقال:﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون ، وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ .



التعليم للمرأة

المرأة وهي إنسان مكلفة من قبل الله مطلوب منها أن تعرف ما أوجب الله عليها من أوامر ونواهٍ وإرشاد وتوجيهات وحلال وحرام وما أعد الله لها من نعيم إن هي استقامت في حياتها على منهج الله ، وما يواجهها من حساب ربما يكون عسيراً إن هي تمردت على حدود الله ، ولا سبيل إلى معرفة ما أوجب الله عليها من تشريعات إلا بالعلم ، وهي كزوجة لا بد لها من معرفة ما لها وعليها من الواجبات الزوجية ثم هي كأم لا بد لها كذلك من معرفة كيفية التعامل مع ابنائها صغاراً وكباراً ، وكل هذه الأمور وغيرها لا تدرك إلا بالتعليم إذ التعليم ضروري للمرأة كما هو ضروري للرجل فهي مكلفة كما هو مكلف وهي عضو في مجتمعها كما هو عضو في مجتمعه ، وكل عضو في المجتمع رجلاً كان أو امرأة لا بد أن تكون له إسهامات نافعة لذلك المجتمع،والمرأة وهي تقوم بعملية التربية والتوجيه للناشئة إذا لم تكن على جانب كبير من العلم لا تستطيع أن تقوم بهذه المهمة الصعبة ، والتطور المستمر في حياة الأمم والشعوب يتطلب بإلحاح إيجاد المدرسة المسلمة والطبيبة المسلمة ، والواعظة المسلمة والكاتبة المسلمة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا دخلت المرأة مجال التعليم من أوسع أبوابه ، ولذا حض الإسلام على تعلم المرأة بل جعله فرضاً بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

حق المرأة في التوظيف

قبل أن ندخل في صميم هذا الموضوع ، نجد أن من كمال البحث التعرض لبيان أمرين مختلفين :

الأول : موقف الاسلام الذي يوجب النفقة على أبي الفتاة أو أخيها أو زوجها وذلك حتى لا تضطر إلى البحث عن العمل لتنفق على نفسها ، حفاظاً على كرامتها وصيانة لها من ذل الحاجة ، وإبعادا لها عن الاختلاط بذوي النفوس المنحرفة . وأمر أهم بكثير من هذا وذاك ، وهو أن تتفرغ تفرغاً كاملاً لإدارة بيتها وتربية أولادها ، وتهيئة الحياة السعيدة لها ولزوجها ، وهي أمور كلها تحتاج إلى جهد كبير ، قد لا تستطيع المرأة العاملة خارج البيت أن تقوم به .

الثاني : موقف الكثير من القوانين الوضعية في كثير من الدول التي لا تعترف للفتاة على أبيها أو أحد أقربائها بأي نفقة كانت،لذا فعندما يبلغ عمرها سبعة عشر أو ثمانية عشر عاما ، أي عندما تكون في أوج سن المراهقة يدفعون بها إلى الشارع لتفتش لها عن عمل أي عمل ، دون أن يضعوا في اعتبارهم ما يمكن أن تتعرض له من مشاكل وهذا يضع أمامنا حقيقة واضحة وهي أن الذين يفعلون هذا لا يهتمون بالناحية الأخلاقية لدى بناتهم ، وفلسفتهم في هذا قائمة على أن الفتاة متى ما بلغت هذا السن أصبح في مقدورها أن تميز بين ما ينفعها وما هو ضار بها ، فإن صلحت كان ذلك هو المطلوب ، وإن فسدت ففسادها راجع ضرره عليها ، ولنا أن نتصور بعد ذلك حالة فتاة مراهقة يدفع بها إلى الشارع لتبحث لها بين الذئاب البشرية عن عمل ومأوى ، ثم نقارن بين حرص الإسلام على صيانة كرامة المرأة ، وإبعادها عن

مواقع الريب والشبهات ، وبين ما هو قائم الآن في أوروبا وأمريكا من عدم الاهتمام بالحياة الخاصة بالفتاة .

ومع أن الاسلام حرص على صيانة كرامة المرأة ولم يكلفها بأن تتكفل بنفقات حياتها وإنما أوجب ذلك قبل الزواج على أبيها وغيره من أقاربها ، وبعد الزواج على زوجها ، فإنه لم يحرم عليها العمل متى أرادت ذلك ، شرط ألاتتعدى الحدود التي أباحها لها وإنطلاقاً من هذا فلها أن تمارس من الأعمال ما يتفق وطبيعتها ، كالطب والتمريض في المستشفيات النسائية ، ومزاولة مهنة التدريس في المدارس الخاصة بالبنات ، والعمل في معامل الخياطة والتطريز والغزل والنسيج وما إلى ذلك من الأعمال التي لا تضطرها إلى الاختلاط بالرجال في أمكنة عملهم ، أو تتجه بها في طريق غير شريف أو تنسيها رسالتها كزوجة وأم وربة بيت .

ويمكننا القول بأن المجتمع السليم والصحيح هو الذي يحدد وظيفة كل من الرجل والمرأة بحيث يكفل للمرأة مؤنتها للتفرغ لإسعاد زوجها ، وتربية أولادها وإدارة شؤون بيتها ، لا ذلك المجتمع الذي يكلفها بالعمل في تنظيف الشوارع ومسح الأحذية ، وجمع القمائم ، والقيام بخدمة رواد المقاهي العامة والمطاعم وأمكنة اللهو والمجون ، وما إلى ذلك مما يهبط بكرامة المرأة إلى مستوى غير كريم .

—— * ——

الشهادة

الأصل في هذا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾ والآية هنا صريحة في أن الشهادة التي تثبت بها الحقوق هي إما شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وموضوع الشهادة كموضوع الإرث كثيراً ما يستغله أعداء الإسلام على أنه حط من مكانة المرأة .

والواقع أن التفرقة بين الرجل والمرأة في هذه المسألة لا علاقة لها بالمساواة بل لضرورة اقتضت ذلك وهي أن المرأة وقد أعفاها الإسلام من جميع الالتزامات المالية ، من أجل أن تتفرغ لأداء رسالتها وفي مقدمتها الإشراف على تربية الأبناء كانت غالبا ما تقضي أكثر أوقاتها في بيتها بعيدة عن الاسواق التجارية التي يتم فيها البيع والشراء ، ويتبادل الناس منافع الحياة .

لذا فإن شهادتها في المعاملات المالية لا تقع إلا نادراً ، لأنها وإن مرت على الأسواق فإنها لا تلقي بالا لما يدور فيها من صفقات تجارية تدور بين الرجال لشعورها بأن هذا ليس من اختصاصها، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى ، فإن إعفاء المرأة من تكاليف الحياة المادية يجعلها غير مهتمة بذلك وغالباً ما يكون الذهن غير مهيأ لاختزان الأشياء في الذاكرة إذا كان غير مهتم بها .

وشيء آخر وهو أن ذهن المرأة بحكم تكوينها الذي خلقها الله عليه ، دائماً وأبداً منصب على التفكير في الحياة الزوجية وشؤون البيت وتربية الأطفال وما له

صلة بالحياة الخاصة بالنساء ، وما كان غير ذلك فليس من شأنها أن تحرص على الاحتفاظ به في ذاكرتها مدة طويلة .

وإذاً فالنسيان للأمور المادية التي يتحملها الرجل وحده بالنسبة للمرأة أمر وارد ولذا فإن تعليل الآية في اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد هو احتمال النسيان ، إذ تقول الآية الكريمة : ﴿أن تضل إحداهما فتذكر احداهما الأخرى﴾ .

وعلى هذا فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة ولا عدم اعتراف بأهليتها وليس في ذلك انتقاص لمكانتها ، كما يدعي ذلك عشاق تشويه الإسلام وإنما هو مجرد احتمال نسيان في أمور لا تهتم بها المرأة غالبا ، ولا تحرص على الاحتفاظ بها في ذاكرتها .



فوارق طبيعية

الله جلت قدرته حينما خلق كلا من الرجل والمرأة ، جعل لكل منهما من الغرائز والميول والدوافع ووظائف الأعضاء ، ما يجعله مستعداً للقيام بالمهمة التي أعده الله لها ، لذا فالرجل عندما يريد أن يقلد المرأة في شيء من خصائصها إنما ينتزع بذلك من نفسه معنى الرجولة ، والمرأة حينما تحاول القيام بأعمال الرجل الذي لا يسمح لها به تكوينها الجسمي والنفسي ، إنما تسير بذلك في خط معاكس لما هيئت له ، والزمان والمكان في أي فترة من فترات الحياة لا يغيران من واقع الأمر شيئا ، فالرجل رجل بخصائصه التي خلقه الله عليها شاء أم أبى والمرأة امرأة بخصائصها التي خلقها الله عليها أرادت أم لم ترد ، ولأجل هذا ميز الله الرجال على النساء في بعض أمور الحياة نذكرها مع الأسباب الداعية لها ، وأول هذه الأمور :

— * —

التفرقة في تحمل الأعباء الاقتصادية

كنا قد ذكرنا في موضع سابق كيف صان الاسلام المرأة عن التبذل ، وابتعد بها عن متاعب الكد والكدح ، فأعفاها من كافة أعباء الحياة الاقتصادية ، إذ أوجب لها قبل الزواج النفقة على أقاربها ، فإن لم يكن لها أقارب فعلى بيت مال المسلمين وبعد الزواج أعفاها من أعباء المعيشة ، وألقى بها جميعها على كاهل الزوج حتى ولو كانت المرأة غنية ، فقبل الدخول بها أوجب لها الاسلام على الرجل مهراً يدفعه لها وبيتاً تسكنه ، وبعد العقد حمله القيام لها بجميع الحقوق الاقتصادية ، ولهذا نعمت المرأة المسلمة في ظل الشريعة الاسلامية بأعلى منزلة من التقدير والإكرام وفي مقابل ذلك كان للرجل فضل عليها .

—— * ——

التفرقة في الميراث

نظرية الإسلام في التفرقة بين الرجل والمرأة ، نظرية اقتصادية محضة وهي مبنية على أساس أن الرجل هو القائم على شؤون الأسرة والمكلف بالإنفاق عليها إلى جانب ما يعترض له في الحياة من التزامات أخرى نحو المجتمع الأمر الذي لا تكون المرأة مكلفة به فإذا أعطى الاسلام المرأة من الميراث نصف نظيرها من الرجال وهي غير مسؤولة عن الانفاق حتى على نفسها وهي غنية كان ذلك منتهى الحكمة والعدل ، إذ ليس من المعقول أن يتساوى في العطاء من يتحمل جميع أعباء الحياة الاقتصادية مع من لم يكلف بشيء منها .

لقد كان الإسلام بحق كريماً متسامحاً حين أعفى المرأة من كل الأعباء الاقتصادية وألقاها على كاهل الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ من الميراث ، وإذاً فلا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث ، ولا أن يقال: إن في ذلك تنقصاً لإنسانيتها أو مكانتها ، ولا معنى كذلك للتشنيع على الإسلام في هذه القضية وأتخاذها وسيلة للادعاء بأن هذا حط من مكانة المرأة ، وكيف يقال مثل هذا القول والاسلام أعطى للمرأة حق الميراث بينما كانت محرومة منه في عصر الجاهلية ولدى كثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحديث ، ومن ذلك مثلا بعض البلاد الإسكندنافية التي لا يزال بعض منها حتى الآن يميز الذكر عن الأنثى في الميراث فيعطيه أكثر منها رغم تساويهما في القيام بالأعباء الاقتصادية .

وبعد هذا وذاك فإن التفرقة بين الرجل والمرأة ليس في جميع الحالات فقد نص القرآن الكريم على المساواة التامة في الميراث بين الأم والأب إذا كان لولدهما

المتوفى أولاد ذكور ، لقوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ .

وكذلك بين الأخ والأخت لأم إذا لم يكن لأخيها أصل من الذكور ولا فرع وارث فيأخذ كل منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من اثنين فيشتركون في ثلث التركة بالتساوي الذكور والإناث لقوله تعالى في سورة النساء : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ .

وعلى أي حال فإن بعض الحالات التي لم تتحقق فيها المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ، إنما كان من أجل مسؤولية الانفاق ، وهي مسؤولية تقع على عاتق الرجل دون المرأة ، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية الغنم بالغرم أو الغرم بالغنم أي أن الانسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته ، أو أن مسؤوليته تكون على حسب ما يعطى ، ولذا فليس من العدل أن تعطى الأنثى مثل حصة الذكر وهو الذي يتحمل وحده مسؤولية الإنفاق دون الأنثى .

وإذاً فالمسألة هنا تقوم على أساس العدل وليس على أساس الحط من مكانة المرأة أو قيمتها الاجتماعية ، كما يزعم ذلك من يجهل الحكمة من هذا التشريع .

— * —

القوامة على الأسرة

يشير إلى هذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾. والقوامة هنا معناها الرئاسة وقد جعلها الله للرجل في مقابل تحمله تبعات الحياة ، ولأن صفات الرئاسة المتمثلة في قوة الإرادة والإقدام على التنفيذ والتغلب على العواطف متوفرة لدى الرجل ، لا المرأة التي تتصف بالرقة والحنان والعواطف المرهفة ، هذه الصفات التي لا تستطيع الصمود أمام مشكلات الحياة الصعبة التعقيد ، لذا كان الرجل أصلح منها لرئاسة الأسرة .

على أن رئاسة الرجل هنا ليس معناها الاستبداد وفرض السيطرة بدون مبرر لذلك وإنما هي رئاسة تقوم على الحكمة والتوجيه السليم لكافة جوانب جياة الأسرة الدينية وغيرها .



الأسرة

تبدأ قصة الأسرة البشرية مع بداية أول زواج حدث في الأرض آدم وحواء ، ومن هذا الزواج كثر التناسل في الأرض ، جاء ذلك في قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

واستمر التزاوج بين الذكور والاناث على نحو مجحف بحق المرأة ومهين لكرامتها ، إذ كان اليهودي مثلا يتزوج بابنة أخته وكان المجوسي يتزوج أخته وعند بعض الشعوب كان الرجل يرث زوجة أبيه بعد وفاته دون عقد زواج ، وعند بعضها كان الواحد يتزوج بأكثر من ثلاثين زوجة وهكذا حتى جاء الاسلام فرفع من شأن المرأة وأعلى من قدرها ، وأعطاها من الحقوق العامة والخاصة ما لم تنله في أي زمان أو مكان .

— * —

الزواج

الزواج في اللغة معناه الارتباط والاقتران ، وقد صور القرآن الكريم هذا الاقتران بقوله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ وشرعا عقد إلهي يربط بين الرجل والمرأة حسبما شرعه الله ، وصورته أن يخطب الرجل ممن له ولاية على المرأة فتتم الموافقة من المخطوبة والولي فيكون الاقتران بعد دفع صداق معين ومن الأمور المنهي عنها أن يخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم .



الحث على الزواج

من أجل حفظ النوع الإنساني ، وزيادة عدد المسلمين في الأرض ، وكبح جماح النفس الأمارة بالسوء وجه الرسول عليه الصلاة والسلام نداءه إلى الشباب بقوله : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

كما وجه انتقاده إلى أولئك الرجال من الصحابة الذين أرادوا أن يفنوا أعمارهم في عبادة الله زهدا في الدنيا وملاذها إذ قال أحدهم : (أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفطر أبدا ، وقال الثالث : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا) ، فلما أخبر الرسول عليه السلام خبرهم ، قال لهم عليه السلام : (أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني).



نقطة البداية

لعل من أهم الأمور في الحياة الزوجية، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، اختيار الزوجة ، خلقاً وخلقاً لكن جمال الوجه وكثرة المال وعراقة النسب ، إذا توفرت هذه الأمور أو بعضها مع الخلق الكريم كان ذلك خيراً على خير ، أما إذا لم تتوفر كلها وقليلاً ما تتوفر مجتمعة ، فإن الخلق الكريم ينبغي أن يقدم على غيره ، لأن ذات الخلق الكريم ، تكون أمينة على نفسها وعلى مال زوجها وعلى تربية أبنائها ، ولذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث رواه أبو هريرة : (تنكح المرأة لأربع : لمالها . ولحسبها . ولجمالها . ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك) .

على أن أمراً مهما ينبغي إدراكه وهو معرفة المخطوبة من الناحية العقلية لأن الصفات الخلقية والخلقية تنتقل في غالب الأحيان من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة ، ولذا قال الرسول عليه السلام : (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) وكما أن من حق الخاطب أن يبحث عن كل الصفات الحميدة وغيرها في المرأة ، فإن من حق المخطوبة أيضا أن تتحرى عن كل ما يتصل بحياة الخطيب الحسن منها وغيره .

وأمر مهم حذر الإسلام منه ، وهو الزواج من الفتاة التي نشأت في أسرة منحرفة أخلاقيا ، لما في ذلك من تأثير سيىء على مستقبل الحياة الزوجية بل وعلى الأسرة كلها وذلك إذ يقول الرسول عليه السلام : (إياكم وخضراء الدمن قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله قال : البنت الحسناء في المنبت السوء) .

الأمر بالنظر إلى المخطوبة

يختلف أمر المجتمعات الإسلامية فيما ينبغي أن يتم من أمور بعد الخطبة وقبل عقد الزواج ففي بعض المجتمعات الاسلامية التي تأثرت بعادات غير إسلامية يعطون للخطيب وخطيبته الحرية المطلقة في الاختلاء بها ، والذهاب بها إلى المتنزهات ، والأمكنة العامة وربما السفر وإياها إلى الأمكنة البعيدة ، بحجة دراسة كل منهما لعقلية وأفكار ونفسية الآخر ، وهذا العمل من شأنه أن يوقع الخطيبين في مشكلات أخلاقية محرمة ولذا فإن الإسلام لا يرضى عن هذا النوع من الاختلاط لما يترتب عليه من أخطار .

وفي بعض المجتمعات ، لا يسمح للخطيب أن يرى من مخطوبته حتى قلامة ظفر منها وهذا أيضا مخالف لأمر الاسلام ويكتفى بدلاً من ذلك في مثل هذه المجتمعات بأن تراها أمه أو قريبته أو امرأة أخرى ، لكن يا ترى هل ما يكون حسناً في نظر الأم مثلا يكون حسناً في نظر ابنها ، الواقع لا يتفق مع هذا لأن لكل إنسان نظرته الخاصة ، وما يروق لغيره قد لا يروق له،وربما مايكون غير حسن في نظر غيره يكون حسنا في نظره هو وهذه حكمة الله أن جعل لكل فرد ذوقه ورأيه وفكره ولهذا أمر الإسلام أمراً صريحاً بأن ينظر الخطيب إلى مخطوبته ، وتنظر المخطوبة إلى خطيبها في مكان لا يدعو إلى الشبهة ، ولا ترقى إليه الشكوك .

يروي شعبة بن المغيرة رضي الله عنه أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

وما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فأخبره

أنه خطب امرأة من الأنصار ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : (أنظرت إليها ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا) .

ومن هذين الحديثين يتضح دون تردد أن رؤ ية المخطوبة أمر مشروع لا شك فيه ، والاسلام إذ يأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما يهدف من ذلك إلى أن يتعرف كل من الخطيب والمخطوبة من خلال نظر كل منهما إلى صاحبه والتحدث إليه وهذا أمر هام وهو أن هذا اللقاء المباشر بين الخطيبين ولو كان قصيرا عامل من عوامل القبول أو عدمه ، لعشرة يراد منها أن تدوم مدى الحياة ، في استقرار وثبات .



إنها عادة جاهلية

من العادات التي بقيت في بعض المجتمعات وسببت لكثير من الأسر حرمان بناتهم من التمتع بالحياة الزوجية السعيدة التي هي منتهى أمل كل فتاة في الحياة أمران :

الأول : الفخر بالأحساب ، يعني تعالي بعض الناس على بعض بمفاخر آبائهم وأجدادهم ، واعتقادهم بأنهم أفضل من غيرهم من عباد الله ، رغم قول الرسول ﷺ : (ألا إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء، وإنما هو مؤمن تقي أو فاجر شقي ، الناس بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) .

الثاني : الطعن في الأنساب ، يعني التقليل من شأن بعض فئات معينة من المجتمع بسبب عدم معرفة انتسابهم إلى قبيلة معروفة من قبائل العرب ، رغم أن القرآن الكريم ، جعل مقياس التفاضل فيما بين البشر الاستقامة على طاعة الله ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ . والآية هنا توضح أنه ما دام أن الناس جميعاً ينتمون إلى أصل واحد ، فإن الأنساب والسلالات لا قيمة لها . هذان الأمران اللذان كثيراً ما سببا التعاسة والشقاء والحرمان لكثير من الفتيات ، ما تزال بعض الأسر تتمسك بهما انقياداً وراء عادة جاهلية قديمة ، وهذا نتج عنه أمران :

الأول : ابتعاد الشباب عن هذه الطبقة التي ترى أنها متميزة عن غيرها ،

وأنه من العار أن يزوجوا بناتهم ممن يرون أنه دون طبقتهم نسباً ، ولهذا السبب تبقى بنات هذه الطبقة من الناس بدون زواج مدى الحياة إذا لم يأتهم أحد من طبقتهم كما يقولون ، وهذه جناية على تلك الفتيات المسكينات سببها التشبث بعادة جاهلية عقيمة جاء الإسلام بإلغائها .

الثاني : انتشار الفساد في هذه الأسر بسبب حرمان بناتهم من الزواج بحثاً عن اشباع الرغبة الجنسية ، وخوفاً من انتشار هذا الفساد في المجتمع ، وإلغاء للنعرة الطبقية قال الرسول ﷺ، فيما يرويه أبو حاتم المزني :(إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه) ثلاث مرات . . وأعود فأقول إن التفاخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب أمران من أمور الجاهلية وأن على الإسلام أن يحارب كل عادة ألغاها الاسلام .

وعلى هذا فإنه وعلى الرغم من رابطة الدين والدم بين أبناء المجتمع الواحد توجد في بعض مجتمعاتنا فئة من الناس تعيش بأفكار هذا قبلي وهذا حضري ، وهي أفكار ولا شك بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام ، الذي جعل التفاضل بين البشر قائماً على أساس التقوى والصلاح، التقوى والصلاح فقط ، وحسبي هنا أن أورد مثلا واحداً من تلك الأمثلة التي تذوب أمامها كل الفوارق العشائرية التي أصبح التمسك بها لدى بعض فئات من الناس أكثر بكثير من تمسكهم ببعض الشعائر الدينية التي فرضها الله عليهم ، هذا المثل هو قصة زواج زيد بن حارثة على زينب بنت جحش ، لقد كان زيد بن حارثة هذا مولى لرسول الله ﷺ، وزينب هذه قرشية هاشمية ، ومع هذا الفارق في المكانة الاجتماعية والنسب بينهما ، زوّج الرسول عليه الصلاة والسلام زيداً على زينب . . فهل بقي بعد زواج حفيدة عبد المطلب ، وابنة عمة الرسول ﷺ، القرشية الهاشمية على مولى من الموالي ، من منطق مقبول يفرق بين أبناء المجتمع من أجل النظرة إلى هذا بأنه قبلي ، وإلى ذاك بأنه حضري . .

شيء والله ما أنزل به من سلطان . . ونعود فنقول : إن التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب أمران من أمور الجاهلية وأن على المسلم أن يحارب كل عادة ألغاها الاسلام .

المشكلة الصعبة

المشكلة الصعبة التي أقصدها هنا هي غلو الناس في المهور من أجل التفاخر ، والظهور أمام الآخرين بمظاهر كلها إسراف وتبذير ما أنزل الله به من سلطان ، الأمر الذي زاد من عدد العوانس في البيوت وضاعف من عزوف الشباب عن الزواج ، وشجع على انتشار الفساد في المجتمع ، لأنه لا بديل لعدم القدرة على الزواج المشروع ، إلا البحث عن اشباع الرغبة الجنسية عن طريق غير مشروع ، والسبب في ذلك وضع الحواجز والعقبات التي تحول دون تسهيل الزواج وأهم هذه الحواجز غلاء المهور والاسراف في الحفلات،لذا وامام هذه الحواجز ليس هناك من حائل بين الشباب والفتيات في انشاء علاقات جنسية بينهم ، سيما مع وجود الوسائل التي تمنع من الحمل سوى الإحساس برقابة الله والخوف منه ،وهيهات أن يوجد ذلك الايمان الذي يحول بين الناس وبين انتهاك محارم الله في الأرض ، اللهم إلا القليل والقليل من عباد الله الذين وصل بهم ايمانهم إلى درجة لا يستطيع معها الشيطان الاغراء والاغواء ، ولأجل هذا فإن الغلو في المهور ليس في صالح المجتمع بأي حال كان .

— * —

حرية الاختيار

قلنا من قبل:إن نظر الخطيب إلى خطيبته أمر مهم من أجل إيجاد حياة زوجية مستقرة ونقول هنا : إن إعطاء الحرية الكاملة للمرأة في اختيار الزوج أمر واجب لأنها هي وحدها التي سوف تعيش معه ، وتبقى إلى جانبه ما شاء الله أن تبقى فإذاً اختيار الزوج من حقها .

ولهذا السبب فإنه ليس من حق أي إنسان مهما كان أن يقوم بإجبارها على الزواج من شخص لا ترغب الزواج منه ، وما يحصل في بعض البلدان من إجبار المرأة من قبل وليها على الزواج من إنسان لا رغبة لها في الاقتران به أمر لا يقره الإسلام ، ولذا فمن حقها أن ترفض هذا الزوج إذا أرادت .

يروي ابن ماجه وأحمد والنسائي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

(جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر من شيء) وإذا كان من غير الجائز إجبار الأب ابنته على الزواج من شخص لا ترغب الزواج منه ، فغير الأب بطريق الأولى .

كما يروي ابن عباس رضي الله عنه قوله : (قال رسول الله ﷺ : الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن وإذنها صماتها) .

هذان الحديثان فيهما دلالة صريحة على عدم إكراه الفتاة على الزواج بمن لا رغبة لها فيه ، فالثيب أمرها واضح في أن من حقها أن توافق أو ترفض وليس من

حق أحد بما في ذلك الأب أن يجبرها على ما لا تريد ، والبكر أيضا لها الحق كل الحق في أن تفصح عن رأيها بالقبول أو الرفض ، وليس للأولياء بما في ذلك الأب سوى المشورة وإعطاء الرأي في مرحلة جديدة من مراحل حياتها ربما يخفى عليها بعض الجوانب الهامة فيها ، وهي بعد لم تدخل مرحلة التجربة في العلاقة الزوجية ، فيقوم الولي بدور الموجه والناصح فيما يرى أنه محقق لمصلحتها . والإسلام إذ يعطي الحرية للمرأة في اختيار الزوج إنما يهدف إلى :

أولاً : الاعتراف بقيمة المرأة وأنها ليست سلعة يتصرف فيها الولي كيفما شاء .

ثانياً : أن يتحقق الوفاق الذي هو ركن من أركان السعادة الزوجية ، إذا ما تم الزواج عن طريق الاختيار والاقتناع من جانب المرأة .

ثالثاً : إن الاكراه على شيء يخالف رغبة الانسان يؤدي حتماً إلى مشكلات كثيرة والمرأة عندما تكره على معاشرة زوج لا مكان لحبه في قلبها يكون معنى ذلك الفشل لحياة حرص الإسلام بما وضعه لها من حدود وقيود أن تقوم على دعائم راسخة من الحب والاطمئنان والاستقرار ، وهذا لا يتأتى مع الإجبار والإكراه .



الصداق

عندما نقول: الصداق أو المهر فإنما نعني ذلك الشيء المادي الذي يدفعه الرجل للمرأة بعد الاتفاق على الزواج ، في مقابل الاستمتاع بها ، هذا المهر حق للزوجة وحدها لا حق لأحد أن يتصرف فيه بغير موافقتها ، وهذا المهر يمكن أن يكون ذهباً أو فضة ، ويمكن أن يكون عملة ورقية ، وكذا يمكن أن يكون حيواناً أو نباتاً أو غير ذلك من الأشياء المادية .

على أنه ينبغي أن تكون المهور على درجة السهولة وعدم الإرهاق ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة ، فقد روى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما تزوج بفاطمة بنت رسول الله ﷺ قال الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي : (أعطها شيئاً ، قال : ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطمية) .

ويقول عمر رضي الله عنه : (ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية) .

وكما يكون المهر مادياً ، يكون بتعليم شيء من القرآن ، يروي سهل ابن سعد : (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك شيء ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله . فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع

فقال : لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً . قال : انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد . ولكن هذا إزاري فلها نصفه . فقال رسول الله : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء . فجلس الرجل حتى طال مجلسه . ثم قام فرآه رسول الله موليا . فأمر به فدعي . فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورة كذا وسورة كذا عددها . قال : أتقرأهن عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : اذهب زوجتكها بما معك من القرآن) .

على أن المهر الذي يتم الاتفاق عليه يتعين بفرضه في العقد ، ويجب دفعه كاملاً بعد الدخول أما قبل الدخول فمن الجائز دفع بعضه مقدما والبعض الآخر مؤخراً ولا مانع من أن يدفع كله مقدماً ، وفي حالة وجود طلاق قبل الدخول لا تستحق المرأة غير نصف المهر المتفق عليه ، والنصف الآخر يعاد إلى الزوج إلا أن تتنازل الزوجة عن النصف كله أو بعضه للزوج ، أو يتنازل الزوج عن النصف العائد له للزوجة لقوله تعالى : ﴿وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ .

وقد اعتبر الاسلام هذا التنازل من جانب الرجل أو المرأة قربى إلى الله وفضلاً وإحساناً جاء ذلك في آخر هذه الآية إذ يقول تعالى : ﴿وأن تعفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ أي لا يكون الطلاق سبباً في نسيان ما بينكم من محبة وصداقة وقربى .



المعاشرة الحسنة

مر بنا في كلام سابق أن الحياة الزوجية السعيدة هي التي تقوم على الحب والاطمئنان والاستقرار وهذه الأمور لا تتأتى إلا بتوفر المعاملة الحسنة من جانب الرجل ، كما قال الله تعالى : ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ يعني أحسنوا معاملتهن في كل أمر من أمور الحياة ، ليتحقق بذلك معنى قوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ .

والاحترام والطاعة من جانب المرأة في غير ما حرم الله ، كما قال الرسول ﷺ : (خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها) .

وبتوفر هذين الأمرين من جانب الزوج والزوجة ، يكون بناء الاسرة بعيداً عن التصدع والانهيار ، وفي منأى عن القلق والاضطراب، وبهذا تتحقق السعادة للأسرة كلها .

على أن الرجل بحكم رئاسته للأسرة في حالة عصيان المرأة وعدم قيامها بواجباتها الزوجية له الحق في تأديبها على ألا يتجاوز في ذلك ما ورد في القرآن الكريم من قوله تعالى : ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾ .

— * —

تنظيم النسل

لا ريب أن النسل هدف من أهداف الحياة الزوجية ، بل هو في الغالب الهدف الأول الذي يسيطر على فكر كل من الزوج والزوجة ، عند اتفاقهما على الزواج فإذا حصل تفاهم بينهما على عدم الانجاب لفترة معينة ، أو على تحديد عدد الأولاد ، وكان تفاهمهما قائماً على أسباب معقولة كوقوعهما تحت ضائقة مادية يخشيان معها عدم القيام بما يحتاجه الأولاد من عناية صحية وغيرها فيؤجلان الإنجاب إلى وقت يكون أنسب لهما ، أو خوفهما مع كثرة الأولاد من عدم القدرة على توجيههم توجيهاً سليماً ، أو كانت عملية الحمل والولادة تؤثر تأثيراً مباشراً على صحة الأم ، كان هذا التفاهم جائزاً لا حرج فيه .

والوسائل التي يمكن بها تأخير الانجاب ، أو تحديد عدد الأولاد كثيرة ، منها ما كان معروفاً قديماً باسم العزل وهو وسيلة من وسائل الوقاية من الحمل ، أقرها فقهاء المسلمين إذا رضيت الزوجة الحرة بها .

ودليلهم على هذا ما رواه أسامة بن زيد في رواية أحمد ومسلم ـ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال :

إني أعزل عن أمرأتي .
فقال ﷺ : ولم تفعل ذلك ؟ .
فقال له الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها .
فقال ﷺ : لو كان ضارا ضر فارس والروم .
وفي رواية عن جابر متفق عليها :

(كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل) .

وهذان الحديثان صريحان في إقرار العزل كوسيلة لمنع الحمل .

ومنها ما هو حديث :

كتناول الحبوب ضد الحمل ، سواء بالنسبة للرجل أو المرأة .

أو تعقيم أحد الزوجين .

أو توقيت المعاشرة الجنسية بأيام معينة من الشهر .

على أن الأفضل في نظري عدم منع الحمل أو تحديد عدد الأولاد إذا لم تكن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى ذلك ، لما يترتب على هذا العمل من تقليل عدد المسلمين أمام كثرة أعدائهم ، الذين أمر القرآن الكريم بالاستعداد لهم بكل الوسائل الممكنة وفي مقدمة هذه الوسائل كثرة عدد المسلمين ، كما أن منع الحمل منعاً كلياً ، أو تحديد عدد الأولاد بعدد قليل جداً ، يتعارض مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة) .

والخوف على مستقبل الأولاد من فقر أو مرض أو غيره ، دليل على ضعف إيمان الانسان بربه ، وعدم توكله عليه .

— * —

التزوج بالزاني

هنا سؤال يلح في طلب الإجابة ، وهو هل تحريم زواج الزانية والزاني من المؤمنين تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً بالتوبة مثلاً ، خلاف بين العلماء لكن الذي هو أقرب إلى روح الشريعة ، والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وهو أنه لا يجوز اقتران المؤمن بزانية ، ولا مؤمنة بزان ، إلا بعد التوبة الصادقة بعدم العودة إلى ممارسة هذه الفاحشة فإذا تاب الزاني إلى الله توبة صادقة جاز له الزواج من المؤمنة ، كما أن الزانية إذا تابت إلى الله توبة صادقة جاز لها الزواج من المؤمن ، لأن التوبة الصادقة تمحو ما قبلها .

— * —

بماذا يثبت الزنى ؟

إن الإسلام لا يأمر بإيقاع عقوبة الزنى إلا بتوفر أحد أمرين :

١ ـ إما الاعتراف طوعاً وبدون إكراه بارتكاب الجريمة ، طمعاً في التطهير من الذنب ، وهذا الأمر في مثل هذا العصر يكاد تحقيقه أن يكون مستحيلاً فلم يعد هناك ذلك الإيمان الذي يدفع الإنسان إلى تحمل آلام الجلد أو الرجم من أجل تطهيره من الذنب الذي ارتكبه .

٢ ـ أو ثبوت وقوع الجريمة بشهادة أربعة رجال مسلمين عدول يشهدون جميعاً بشكل قاطع بأنهم رأوا العملية الجنسية تتم بين الرجل والمرأة ، وهذا أيضاً أمر ثبوته في غاية الصعوبة ، ولذا فإن التسرع في الحكم في هذا الأمر غير مطلوب ولربما يقال: إن عقوبة الزنى جاءت قاسية ، ورداً على مثل هذا نقول: إن الله الذي خلق البشر ووضع لهم هذه العقوبات أعلم بمصالحهم ، وما يعود عليهم بالخير والنفع من المخلوقين ، فإذا كانت هذه العقوبة قاسية فإنما ذلك من أجل أمن المجتمع وسلامته من انتشار جريمة تهدده بالضياع وفقدان الكرامة .

ثم إنه ما من عقوبة سواء كانت من أمر الله ، أو من رأي البشر إلا وفيها ايلام للبدن أو النفس وإلا فلا تسمى عقوبة ، وجزاء كل جريمة يختلف باختلاف جسامة وخطورة ذلك الجرم والله جلت قدرته وهو يقرر عقوبة الزنى جعل عقوبة غير المحصن أخف من عقوبة المحصن إذ أمر بجلد غير المحصن مائة جلدة ، وهي عقوبة تتناسب مع الفعل ، إذ أوقع على ذلك الجسم الذي تمتع بلذة حرام ، عقابا مؤلما لذلك الجسم ، لكي يفكر عندما تحدثه نفسه بمزاولة هذه اللذة المحرمة مرة

ثانية ، بذلك الألم الذي يعقب هذه اللذة فلا يقوم على ارتكاب تلك الجريمة مرة أخرى .

وفي شهود طائفة من المؤمنين لايقاع هذا التأديب على الجاني زيادة في إحكام الحاجز بينه وبين العودة إلى هذا الفعل ، كما أنه في الوقت نفسه عبرة للآخرين حتى لا يقعوا في عمل كهذا العمل الذي حرمه الله .

والله جلت قدرته وهو يقرر تخفيف العقاب عن غير المحصن الذي ربما اندفع إلى هذا العمل تحت تأثير عنيف دفعه لمعرفة شيء كان مجهولاً لديه شدد عقاب المحصن الذي سبق وأن مرت عليه هذه التجربة .

والسر في التشديد في عقوبة المحصن فيما يظهر لي أن المحصن وقد مرت عليه هذه التجربة الجنسية ، لا يقدم على عمل كهذا مع علمه بتحريم الله له إلا ونفسه مهيأة للاستمرار في مزاولة هذه الجريمة ، وهذا من شأنه انتشار هذه الفاحشة وتطهيراً للمجتمع من عضو فاسد يصعب إصلاحه ، كانت العقوبة القتل عن طريق الرجم بالحجارة حتى الموت ، وهي عقوبة أثبتت فعاليتها منذ أن قررها الإسلام .

ولا شك أن إيقاع مثل هذا العقاب على عدد محدود من المنحرفين لصالح المجتمع هو أمر في غاية الحكمة .



جريمة الزنى

ارتكاب جريمة الزنى عمل يسيء إلى المجتمع إساءة بالغة ، وذلك لما يترتب على انتشار هذه الجريمة من انحلال في الأخلاق ، وتفكك في الأسر ، واختلاط في الدماء وذهاب للثقة في العرض والنسل ، وتحلل لروابط المجتمع ، وهو إلى جانب هذا اتصال غير مشروع ينتج عنه في كثير من الأحيان ، حمل غير مشروع يكون من آثاره خوفاً من الفضيحة قتل ذلك الجنين إما عن طريق الإجهاض ، أو إخفائه بعد الولادة في مكان مجهول عرضة للموت ، أو تركه للحياة مجهول الأب والأم ، وكل هذه جرائم تهدد نمو المجتمع واستقراره وازدهاره .

لذا وضع الإسلام الكثير من الوسائل التي تقي الفرد من الوقوع في هذه الخطيئة الجسيمة ، فأمر مثلاً بالزواج لمن استطاع ، وحرم الخلوة بالأجنبية ، ونهى عن التبرج بالزينة أمام الرجال الأجانب ، وأجاز أن يكون المهر ولو بخاتم من حديد أو تحفيظ آية من كتاب الله ، كل هذه حواجز وضعت من أجل الحيلولة دون الوقوع في جريمة الزنى .

لكنه وهو يضع هذه الحواجز لا يرأف عندما يرتكب الإنسان هذا الجرم ، حماية للمجتمع من التلوث ، ومحافظة على عفته وطهارته .

والآية هنا تقرر العقوبة لمرتكب هذه الخطيئة رجلاً كان أو امرأة ، وهي عقوبة كفيلة بالحيلولة دون انتشار هذه الجريمة بشكل يهدد أمن المجتمع وسعادته ، وهي أيضاً وسيلة من وسائل تطهير المجتمع من هذه الفاحشة وهو هنا إذ يشدد في عقوبة الزنى بهذه الصرامة ، إنما ليحول بذلك بين الانهيار الخلقي والفوضى الجنسية

التي كان ولا يزال من آثارها ازدحام الملاجىء بالأولاد غير الشرعيين ، كما هو حاصل في دول كثيرة من العالم ، ليضع بذلك حاجزاً بين المجتمع المسلم وبين ما عليه الشيوعيـون من جعل المرأة مشاعة بين الرجال ، مسلوبة الكرامة مهانة العرض .

ولمعرفة الله بما يؤول إليه أمر مجتمع تنتشر فيه هذه الجريمة من فوضى وانحدار حدد عقوبة جريمة الزنى بمائة جلدة للبكر رجلاً كان أو امرأة ، أو الرجم بالحجارة إن كان قد سبق لهما الزواج ، جاء ذلك التحديد في قوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

والآية هنا وهي تقرر عقوبة الزنى بمائة جلدة ، إنما تعني الرجل والمرأة البكر الذين لم يسبق لهما أن تزوجا ، فإذا حدث الزنى من واحد منهما أقيم عليه الحد بدون رأفة وزيادة في الايلام النفسي وحتى يكون ذلك العقاب رادعاً للآخرين عن ممارسة هذه الخطيئة ، التي تسبب تهديد البيوت الآمنة في عفتها وكرامتها ، أمر القرآن الكريم أن ينفذ هذا العقاب في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين .

وفوق هذا وذاك يحرم نكاح المؤمن للزانية ما لم تتب ، ونكاح المؤمنة للزاني ما لم يتب ، وذلك أن نفس المؤمن تنفر من نكاح الزانية ، كما أن نفس المؤمنة تنفر من الارتباط بإنسان مرتكب لهذه الجريمة ، تقول الآية الكريمة في هذا : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ .

وقد ورد أن سبب نزول هذه الآية ، أن رجلاً يقال له مرتد بن أبي مرتد كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وأنه واعد رجلاً من أسارى مكة يحمله .

قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة .

قال : فجاءت عناق ، فأبصرت سواد ظل تحت الحائط ، فلما انتهت إلي عرفتني .

فقالت : مرتد ؟ فقلت : مرتد ، فقالت : مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة .

قال : فقلت يا عناق حرم الله الزنى .

فقالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراركم .

قال : فتبعني ثمانية ، ودخلت الحديقة ، فانتهيت إلى غار ، فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي ، فبالوا فظل بولهم على رأسي ، فأعماهم الله عني .

قال : ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى الأذخر ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ .

فقلت : يا رسول الله أأنكح عناقاً ؟ مرتين ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ .

فقال رسول الله ﷺ : (يا مرتد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها) .



متى يسقط حد الزنى ؟

هنا أمر مهم ينبغي التنبه له ، وهو أن الاسلام يسقط الحد بوجود شبهة من الشبهات لقول الرسول ﷺ : (إدرأوا الحدود بالشبهات) ومعنى هذا أن الجريمة إذا لم تتوفر كل شروطها لها كاملة فلا يقام الحد . فإذا تردد واحد من الأربعة الشهود مثلاً في شهادته التي تؤكد حدوث المعاشرة الجنسية ، أو أنكر المعترف بالجناية بعد اعترافه بها سقط الحد ، ووجب التعزير وهي عقوبة يقدرها القاضي حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها .

كما أنه إذا قامت شبهة ما سقط الحد أيضاً وذلك فيما إذا باشر رجل امرأة في منزله ظانا أنها زوجته أو باشر امرأة في نكاح باطل كان يعتقد صحته ، أو كان جاهلاً جهلاً تاماً بتحريم الزنى ، أو ثبت إكراه المرأة على الزنى ، كل هذه أمور يسقط بها الحد .

— * —

القاضي ومحاولة التراجع

من حق القاضي ، ألا يقبل اعتراف الزاني بارتكابه الخطيئة من أول وهلة يقدم فيها اعترافه وإنما يلقنه الألفاظ والعبارات التي ربما تدعوه إلى التراجع عن اعترافه ويقول له:لعلك قبلت لعلك لمست وما إلى ذلك من العبارات التي توحي بعدم الوقوع في الجريمة فإذا أصر وكرر اعترافه أربع مرات وهو في حالة من سلامة العقل ، أقيم عليه الحد ، كما فعل النبي ﷺ بماغر بن مالك الذي يروي أبو هريرة رضي الله عنه قصته فيقول : (إن رجلا من المسلمين أتى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد ، فناداه .

فقال يا رسول الله ، إني زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات .

فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون .

قال : لا قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم .

فقال رسول الله ﷺ : (اذهبوا به فارجموه).

ومن هنا يظهر أن الاسلام كما شدد في عقوبة الزنى ، شدد كذلك في الأشياء التي تثبت بها عقوبته وإذاً فإن على الحاكم ألا يقوم بتنفيذ العقوبة إلا بعد استكمال كل شروطها .

تسري الجواري

بعد أن قرر الاسلام الحد الأعلى للزوجات الحرائر بأربع زوجات فقط وبشرط توفر القدرة على العدل المستطاع ، أباح للسيد وبدون تحديد عدد أن يتسرى من الجواري ما يشاء فيصبحن ملكاً له .

وأعداء الاسلام على اختلاف نزعاتهم ، مع ما هم واقعون فيه من اباحية لا حدود لها ، يتخذون من هذا مأخذاً على الإسلام ، حين يزعمون أن عملاً كهذا فيه إهدار لكرامة آدمية الاماء ، لكنهم وهم يذهبون هذا المذهب ، لم يدركوا هدف الإسلام من هذا التسري ، لذا فهم يرونه مأخذاً ونحن نراه مقصداً كريماً من مقاصد الشريعة وهدفاً سامياً من أهدافها لأنه يحرر الإنسان من عبادة الانسان .

وإيضاحاً لما هو غير معروف لدى الكثير من الناس وخاصة غير المؤمنين بالإسلام وبياناً للحكمة التي أبيح من أجلها التسري بدون عدد محدود نقول: إن الاسلام لم يحدث رقاً ولم يأمر به ، وإنما جاء ليجده منتشرا في جميع أنحاء العالم بما في ذلك جزيرة العرب .

وجرياً على سنة التدرج التي يسير عليها الاسلام في حل المشكلات المتأصلة في المجتمع فقد عالج هذا الموضوع علاجاً حكيماً مستهدفاً تجفيف منابع الرق القديمة كلها ، عدا منبعاً واحداً منها ، وهو استرقاق أسراء الحرب التي تقع بين المسلمين والكفار رجالا كانوا أو نساء وهو إجراء يفرضه مبدأ المعاملة بالمثل في الحروب .

١ ـ جعل كفارة القتل الخطأ دية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة .

٢ ـ أن يحرر الرقيق نفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه بينه وبين مالكه .

٣ ـ من بين كفارة الحنث في اليمين تحرير رقبة .

٤ ـ إذا ظاهر الرجل من زوجته وأراد أن يراجعها ، فلا يجوز له ذلك إلا بعد أن يعتق رقبة إن قدر على ذلك .

٥ ـ عتق ذوي القربى ، لقوله عليه السلام : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر)

٦ ـ من نذر عتق رقبة إذا تحقق له مطلب معين ثم تحقق وجب عليه الوفاء بما نذر

٧ ـ الجماع عمدا في نهار رمضان ، يبطل الصيام وفيه عتق رقبة .

٨ ـ عتق أمهات الأولاد ، وهو أن الجارية إذا أنجبت من سيدها ولداً فإنه يصير حراً منذ لحظة ولادته ، وتصير الأم حرة بمجرد وفاة سيدها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة).

ومن هنا تظهر حكمة الاسلام في إباحة التسري ، الذي هو وسيلة من وسائل تجفيف منابع الرق ، ليصبح الإنسان حراً لا يحني رأسه إلا لله ، وليستمتع الرقيق بلذة الحرية ، وليشعر كل الناس في المجتمع أنهم سواسية لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى ومن هذا يتبين عدم إدراك أعداء الإسلام للأهداف السامية التي من أجلها أباح التسري بالجواري (سبايا الحرب)

إذاً الإسلام ما أمر بأكثر مما تمارسه كل الأمم والشعوب في استرقاقه من يؤسر في الحرب رجالا كانوا أو نساء وعدم تسليمهم لدولهم إلا بفدية .



التلقيح الصّناعي

التلقيح الصناعي إذا كان ممكناً ومستساغاً في حق الحيوان ، فإنه غير جائز في حق الإنسان ، خاصة إذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج ، فإنه يكون جريمة ، لالتقائه مع الزنى الحقيقي في إطار واحد ، ونتيجة واحدة ، وهي وضع ماء رجل في بويضة امرأة لا تربطها بذلك الرجل رابطة زوجية شرعية .

— * —

زواج المسلمة من غير المسلم

كثيراً ما يثار هذا السؤال ؟ لماذا أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من غير المسلمة ولم يبح للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم .

والإجابة عن هذا السؤال تحتاج إلى شيء من التفصيل وأول شيء يمكن أن نعرفه في هذا المجال هو أن الاسلام حرم على المسلم أن يتزوج بامرأة لا تؤمن بالله أو امرأة وثنية .

كما حرم على المسلمة أن تتزوج برجل لا يؤمن بالله أو رجل وثني ، وذلك أن عقيدة المسلم لا تحترم معتقدات الملحد ، ولا مقدسات المشرك .

والإسلام يحرص على أن تقوم الحياة الزوجية على الحب والاحترام والانسجام وهذه الأمور لا تتحقق مع الاختلاف الكبير في المعتقدات الفكرية واستحالة التقاء الأفكار على نحو يحقق السعادة الزوجية .

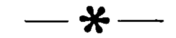
وشيء آخر وهو أن المسلم عندما يرتبط بامرأة وثنية أو ملحدة أو المسلمة عندما ترتبط برجل ملحد أو وثني ، ربما يكون في ذلك بحكم العاطفة فيما بينهما كزوجين تأثير على العقيدة فيحصل انحراف من دين صحيح إلى عقيدة خرافية أو معتقد ضال ، لذا حرم الإسلام زواج المسلم أو المسلمة من الملحد أو الملحدة أو المشرك والمشركة .

وبعد أن تبين لنا وجهة نظر الاسلام في تحريم مثل هذا النكاح نجد أنه أيضاً حرم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني ، والسبب في هذا أن كلا من اليهودي أو النصراني لا يؤمن بالإسلام ، ولا بالقرآن ، ولا يعترف بأن محمداً رسول من عند

الله ومن هنا ينشأ الخلاف والخصام فانفصام الرابطة الزوجية إلى جانب ما للزوج من تأثير على معتقد زوجته بحكم رئاسته وحكم شعورها بالضعف أمامه الشيء الذي قد يسبب لها الخروج من دين صحيح إلى دين دخله التحريف والتبديل ، وشيء آخر وهو أن الله أعز المرأة المسلمة بالإسلام فمن غير اللائق أن تكون تحت سيطرة كافر يذلها في عقيدتها ، ويجرح كرامتها .

لكن الإسلام وهو يحرم مثل هذا النكاح ، أباح للمسلم أن يتزوج اليهودية أو النصرانية .

والسبب في هذا أن المسلم يقدس موسى وعيسى عليهما السلام ، ويؤمن بأنهما رسولان من رسل الله ، ومن هنا لا تجد الزوجة من زوجها المسلم على الرغم من اختلاف الدين ما ينفرها منه إذا رغبت في البقاء معه على دينها ، كما أنه يتيح لها التعرف على الإسلام الأمر الذي ربما يهديها إلى الدخول فيه عن قناعة واختيار فيكون ذلك إنقاذاً لها من البقاء على دين دخله التحريف والتبديل .



وصية أم

أوصت أعرابية ابنتها عند زفافها فقالت :

أي بنية إنك فارقت الجو الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت .

إلى وكر لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فاحملي عني عشر خصال تكن لك ذخرا :

اصحبيه بالقناعة .
وعاشريه بحسن السمع والطاعة .
وتعهدي موقع عينيه .
فلا تقع عينه منك على قبيح .
ثم اعرفي وقت طعامه .
واهدَئِي عند منامه .
فإن حرارة الجو ملهبة وتنغيص النوم مغضبة .
ثم اتقي مع ذلك الفرح أمامه إن كان ترحاً .
والاكتئاب عنده ، إن كان فرحاً ، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير .

وكوني أشد الناس له إعظاماً يكن أشدهم لك إكراماً .

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله يخير لك .

صنوف أنكحة أبطلها الإسلام

لعل من المفيد هنا أن نذكر صنوف الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية فأبطلها الإسلام ، وأحل محلها النكاح الذي يتم عن طريق الإيجاب والقبول وبرضاء واختيار كل من الزوجين ، ليتبين للقارىء المكانة المتدنية التي كانت تعيشها المرأة قبل الاسلام ، والمنزلة الكريمة التي نالتها بعد مجيئه .

لقد كان سائداً ومتعارفاً عليه في ذلك المجتمع البدائي من تلك الأنكحة ما يلي :

١ ـ نكاح البدل ، وهو أن يتنازل رجل لآخر عن امرأته ، ليتنازل له الآخر عن امرأته والغاية من هذا النكاح إشباع الرغبة الجنسية لدى كل من الرجلين .

٢ ـ نكاح الرهط ، وهو أن يدخل مجموعة من الرجال دون العشرة على المرأة فتتم بينها وبينهم المعاشرة الجنسية في وقت متقارب ، ثم تمتنع بعد ذلك عن الوطء ، فإذا ما حملت ووضعت دعت أولئك الرجال وألحقت الولد بمن تحب منهم فيقبله ويثبت النسب بينهما .

٣ ـ نكاح الشغار ، وهو نكاح المرأة بالمرأة ، بدون صداق كأن يقول رجل لآخر مثلا : زوجتك ابنتي في مقابل أن تزوجني ابنتك .

٤ ـ نكاح الاستبضاع ، وذلك أن يقول الرجل لزوجته عقب الطهر من الحيض : اطلبي من فلان المشهور بالشجاعة والكرم ، الاستبضاع ، اي الجماع ، والهدف من هذا أن تنجب ولداً له نفس صفات ذلك الرجل التي هي الشجاعة والكرم ، وأثناء ذلك يتجنبها زوجها حتى تحمل .

٥ ـ نكاح الخدان والصداقة ، وكان العرب في الجاهلية يقولون في ذلك : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم ، وقد نزل في تحريم هذين النوعين قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾.

٦ ـ نكاح الكثرة وهو أن يدخل مجموعة من الناس على إحدى النساء اللاتي يمارسن البغاء العلني فتتم بينها وبينهم المعاشرة الجنسية حتى إذا ما حملت ووضعت حضروا جميعاً عندها فألحق خبراء الشبه (القافة) المولود بمن يشبهه من الرجال فيثبت النسب بينهما .

على أن في المجتمع المعاصر ما يشبه بعض هذه الأنكحة بطريقة أخرى وأسلوب جديد فنظير ما كان يسمى في الجاهلية الأولى ، بنكاح الاستبضاع ، وجد في عصرنا هذا ما يسمى بالتلقيح الصناعي ، وهو أن تحقن الزوجة برضاها ورضا زوجها بماء رجل آخر عرف بإنجاب الأولاد ، ويتكرر ذلك عدة مرات ، وقد يتعدد ماء الرجل فيشترك فيه عدة رجال ، وقد تكون لهم صلاة قربى وقد لا تكون .

ونظير نكاح البدل الذي كان موجوداً في المجتمع الجاهلي ، ما يعرف في العصر الحديث وفي المجتمعات الامريكية باسم تبادل الزوجات ، ويتم هذا التبادل بطرق متعددة ومن بينها طريق لعبة تسمى الروليت الإيطالي وتتلخص هذه اللعبة في أن تجتمع الزوجات على شكل دائرة ، ويجلس أحد الأزواج في مركز هذه الدائرة ثم يدير زجاجة فارغة على جانبها ، إذا توقفت الزجاجة عند أي زوجة من الزوجات تقوم وتذهب مع الرجل الذي أدار الزجاجة لتنام معه تلك الليلة .

وهناك نقطة تعتبر أساسية في هذه اللعبة الماجنة ، وهي أنه لا يسمح بجلوس زوجة الرجل الذي يجلس في مركز الدائرة مع زميلاتها في الدائرة أثناء قيامه بتحريك الزجاجة خشية من توقف الزجاجة أمامها وهو لا يريدها ، وإنما يريد غيرها من زوجات الآخرين .

ولربما يكون تبادل الزوجات هذا فيه شبه كبير بما كان معروفاً في الجاهلية من نكاح المتعة أو نكاح الشغار ، ذلك أن تحديد التبادل بليلة مثلا يقربه من نكاح المتعة ، بينما جعل البضع في مقابل البضع يقربه من نكاح الشغار .

٧ ـ نكاح المتعة ، وهذا النوع من النكاح لا يستهدف سوى المتعة الجنسية

فقط وهو نكاح مؤقت بمدة قد تكون معلومة كأن يقول الرجل لآخر مثلاً:أزوجك ابنتي أو أختي لمدة يوم أو شهر أو سنة ، وقد تكون مجهولة ، كأن يقول : أزوجك ابنتي أو أختي فلانة إلى أن يقدم فلان من السفر ، فإذا انتهى اليوم أو الشهر حسب الاتفاق أو قدم فلان هذا ، تم الافتراق بينهما .

ولقد أبيح هذا النوع من النكاح في صدر الاسلام لظروف معينة كان في طليعتها اعطاء مزيد من الوقت لتهيئة النفوس لترك أمر كانت تمارسه قبل الاسلام ، وهو اسلوب جرى عليه الاسلام في معالجته لبعض المشكلات ، كما حصل ذلك عند تحريم الخمر بالتدريج وليس دفعة واحدة وبعد أن قبلت النفوس هذا التحول عن تلك العادة التي كانت سائدة حرمت إلى يوم القيامة .

يقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في ذلك : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء . فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل) وهي رواية متفق عليها .

ولأن إباحة المتعة ليست قاعدة لها حكم الدوام والاستمرار فقد ورد في رواية لأحمد ومسلم أن النبي ﷺ قال : (إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) .

وبهذا الحديث أصبح تحريم المتعة تحريم تأبيد لا توقيت ، وعلى هذا سار علماء الأمة وفقهاء الأمصار ، عدا فرق الشيعة ، التي ترى أن نكاح المتعة صورة من صور النكاح المشروع في الإسلام ، وهو باق ما بقيت مبادىء الإسلام ، وهم في هذا الشأن يرفضون العمل بالأحاديث التي يرويها الصحابة ممن ليسوا من بيت النبوة لأنهم غير عدول في نظرهم لعدم اعترافهم بأحقية علي رضي الله عنه بالخلافة بعد الرسول عليه السلام .

وهذا النوع من النكاح في نظري لا يعدو أن يكون تبريرا للزنى وهو أشبه ما يكون بما يسمى في بعض المجتمعات المعاصرة بعلاقة الصداقة بين الرجل والمرأة وذلك إذا اعتبرنا ما يقدمه الصديق إلى صديقته من هدايا بمثابة مهر .

وكل هذه الصنوف من الأنكحة تدل على سوء وضع المرأة في غير المجتمع

المسلم الملتزم بإسلامه كما أنها أقل ما توصف به أنها أمور تدل على عدم الاهتمام بكرامة المرأة ، والاستهانة بشأنها ، ولذا ألغى الإسلام كل صنوف هذه الأنكحة معلنا بذلك أن كرامة المرأة وقيمتها في المجتمع لا تتفق مع هذه المهانة التي لا تليق بها كإنسانة تستحق التكريم والاحترام وأبدل ذلك بنوع من الارتباط المقدس بينها وبين الرجل يقوم أول ما يقوم ، على الاستقرار والحب ، وعلى المشاركة التامة لتحقيق السعادة بين الزوجين مدى الحياة ، كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾.



المحرم نكاحهن

لحكمة إلهية حرم الله نكاح المحارم من النساء ، ومعنى تسميتهن بالمحارم أن الزواج منهن محرم على التأبيد . وحسب الترتيب القرآني نورد هذه المحارم :

١ ـ زوجة الأب سواء طلقها أومات عنها .

٢ ـ الأم والجدة وإن علت من قبل الأم أو الأب .

٣ ـ البنت وبنت الابن وإن نزلت.

٤ ـ الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ ـ العمة أخت الأب شقيقة أو لأب أو لأم .

٦ ـ الخالة شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٧ ـ بنات الأخ .

٨ ـ بنات الأخت .

٩ ـ المرضعات بدليل قول الرسول ﷺ : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) فإذا أرضعت امرأة رجلاً في صغره فإنها بذلك تكون في حكم أمه في النسب لرضاعه من لبنها ، لكن لا بد على أرجح الأقوال أن يكون الرضاع قبل تمام السنتين للرضيع ، وألا يقل عدد الرضعات عن خمس رضاعات مشبعة ، فإذا حصل هذا فإن المرضعة يحرم عليها الزواج تحريماً مؤبداً من ذلك الرضيع ، كما يحرم عليه التزوج من بناتها لأنهن بحكم الرضاع أصبحن أخوات له من الرضاعة ، وكذلك أخواتها يكن خالات له من الرضاعة ، وهكذا سائر اقاربها .

١٠ ـ أم الزوجة تحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها سواء دخل بها أو لم يدخل .

١١ ـ الربيبة ـ وهي بنت الزوجة التي دخل بها الزوج ، أما إذا لم يدخل الرجل بأمها فإنه ليس هناك ما يمنع من التزوج بها .

١٢ ـ حلائل الأبناء (أي زوجاتهم) فيحرم على الرجل التزوج من زوجات أبنائه ، أو زوجات أبناء أولاده ، سواء من الرضاع أو النسب .

١٣ ـ الجمع بين الأختين لصريح القرآن الكريم بتحريم الجمع بينهما ، والحكم والله أعلم في تحريم الجمع بين الأختين هو ما يسببه الجمع من تقاطع الأرحام .

١٤ ـ المشركة التي تعبد الأوثان لا يصح للمسلم أن يتزوج عليها كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج مشركاً ، بدليل قول الله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار ، والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه﴾ .

١٥ ـ المرأة ما دامت في عصمة زوج لا يجوز لها الزواج بآخر .



تعدد الزوجات

كثيراً ما يشن المتعصبون من غربيين وغيرهم حملات فيها كثير من المغالطة والقسوة على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات ، متخذين من ذلك دليلاً على عدم اهتمام الإسلام بالمرأة .

وهم بهذه الحملات التي لا تهدأ ، يدركون أن تعدد الزوجات كان موجوداً قبل ظهور الإسلام، عند المصريين والصينيين والبابليين والهنود وغيرهم، وكذلك في الديانة اليهودية التي تبيح التعدد بلا حدود ، وقد جاء في التوراة أن نبي الله سليمان عليه السلام كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء .

كما ذكر أن أحد أباطرة الصين كان عنده ثلاثون ألف امرأة .

أما الديانة النصرانية فليس فيها نص صريح يمنع التعدد ، يقول جرجي زيدان (فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم ، ولكن رؤساءهم القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها) .

ونجد الإرساليات التبشيرية المسيحية الآن تعترف بتعدد الزوجات غير المحدود للمسيحيين الأفارقة ، وتعترف بذلك الكنيسة رسمياً .

وأكبر من هذا شيوعية المرأة للاستمتاع بها بين الرجال .

لكن هؤلاء وأولئك دائماً يكذبون على الإسلام حينما يدعون أنه هو الذي سبق إلى إباحة تعدد الزوجات .

ومع هذا فالإسلام حينما أباح تعدد الزوجات ، إنما كان ذلك لمصلحة تمليها ظروف الحياة والله سبحانه وتعالى الذي خلق الخلق هو الذي يعلم ما يصلح شأنهم ، فإذا أباح ذلك فإنما لحكمة يعلمها هو وحده .

وحتى تتضح بعض جوانب الحكمة في هذا الأمر نقرر الحقائق التالية :

أ ـ إن الاسلام أباح تعدد الزوجات ولم يجعله واجباً .

ب ـ أمر بالعدل بين الزوجات وعدم الحيف على واحدة دون غيرها .

جـ ـ عند الخوف من عدم العدل المستطاع أمر بالاقتصار على زوجة واحدة .

د ـ الإسلام وهو يبيح للمسلم أن يتزوج بأربع زوجات حرائر كحد أعلى ، لم يكن هدفه من ذلك مجرد إشباع الرغبة الجنسية لدى الرجل وكفى ، وإنما هناك أشياء أخرى قد تحمل الرجل على أن يتزوج بأكثر من واحدة وعلى سبيل المثال :

١ ـ أن تكون الزوجة مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية ، فيضطر الزوج إلى أن يتزوج عليها بأخرى ، وتبقى في عصمته يرعـاها بما تحتاج إليه من مسكن وكساء ودواء وغير ذلك مما تحتاجه في حياتها ، ولا شك أن إبقاء الرجل زوجة هذه حالتها تحت عصمته من الأمور التي يستحق عليها الثناء والأجر .

٢ ـ أن تكون عقيماً لا تنجب فلا يكون أمام الزوج من خيار من أجل الحصول على ذرية إلا أن يتزوج بأخرى ، وهنا تكون الزوجة الأولى بين حالتين إما البقاء في عصمة زوجها ولها من الحقوق الشرعية مثل ما للزوجة الثانية ، أو الطلاق والبقاء بلا زواج سيما إذا تبين للآخرين أنها عقيم لا تنجب ، ولا شك أن بقاءها في عصمة زوجها أفضل لها من بقائها بلا زوج .

وقد ظهر من التجارب الكثيرة والواقعة أن كثيراً من النساء اللاتي ثبت عدم إنجابهن من أجل البقاء مع أزواجهن يقمن بالبحث بأنفسهن لأزواجهن عن زوجة يكون لديها الاستعداد للإنجاب وتبقى هي إلى جانب الزوجة الجديدة .

٣ ـ أن تسوء العلاقة بين الزوج وأم أولاده ، فلا يجد حلا لذلك فيكون بين أمرين إما طلاقها وفي هذا يحصل أمران أحلاهما مر :

أولهما التنكر للماضي وتناسي العشرة الطيبة التي دامت ربما نصف العمر أو أكثره .

وثانيهما تشرد الأولاد وهدم مستقبل حياتهم ، وفي هذه الحالة لا مفر للزوج من التزوج بأخرى ، والإبقاء على أم أولاده لرعاية أبنائها والإشراف عليهم .

٤ - في بعض مجتمعات من العالم نتيجة للحروب وهي في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل الدمار التي تذهب بمئات الآلاف من أرواح المقاتلين وأكثر المقاتلين عادة من الرجال ومن أجل هذا يكون عدد النساء أكثر بكثير من عدد الرجال نتيجة للحروب وغيرها ، وفي هذه الحالة يكون التعدد أمراً مرغوباً فيه ، بل وضرورياً وتقريباً لفهم هذه النقطة ، لنتصور مجتمعاً يتكون تعداد أفراده من مائة ألف رجل ، ومائتي ألف امرأة مثلاً أو أكثر . فماذا يكون الحال لو لم يكن هناك إباحة لتعدد الزوجات ، الذي يحصل دون شك أن الفساد سوف ينتشر وسوف تكثر بيوت الدعارة وستمتلىء الملاجىء بالأولاد غير الشرعيين ، وسوف يصبح المجتمع كله أشبه ما يكون بمجتمع حيوانات ، وهذا لا يرضاه مخلص لأمته ، فضلاً عن محاربة الأديان السماوية لمثل هذا الفساد الاجتماعي المدمر .

إذاً الاسلام لم يبح التعدد اعتباطاً وإنما لحكمة فيها مصلحة للمجتمع البشري كله . ولكن ما غاية أعداء الإسلام من هذه الحملات ضده بسبب إباحته تعدد الزوجات ، وهو موجود عندهم بدون تحديد باسم الصديقات والخليلات مع إدراكهم أن التعدد عندهم غير اخلاقي وغير إنساني لقيامه على علاقات غير مشروعة نتيجتها أولاد غير شرعيين . والغاية في الحقيقة مجرد مغالطة الواقع من ناحية ، وإظهار الإسلام في نظر بسطاء العقول من الناس بالمظهر المنفر منه .

ولكن السؤال الملح والهام هو أيهما أفضل إباحة تعدد الزوجات في حدود أربع زوجات عن طريق مشروع أم تعدد الزوجات بدون تحديد وعن طريق غير مشروع .

الإجابة بداهة وبلا توقف أن أربع زوجات يعشن تحت رعاية زوج واحد يحفظ عليهن شرفهن وكرامتهن ، وينجبن أولاداً شرعيين ، أسعد حظاً ، وأعلى مقاما من امرأة لها في كل وقت عدة أزواج لا تربط بينها وبينهم سوى رابطة الجنس

المحرمة ومن هنا فإن المقارنة منتفية بين امرأة تعيش داخل إطار من العزة والكرامة وبين امرأة اهدرت كرامتها للذة محرمة أو مادة رخيصة ولا أدري الآن ماذا يقـول أعداء الاسلام في إباحة تعدد الزوجات بعد هذا التوضيح إن كانوا يبحثون عن الحق فسيعترفون بأن الإسلام كان حكيماً فى إباحته للتعدد وأنه لا مقارنة بين التعدد المحدود والمشروع وبين ما هو حاصل بينهم من تعدد غير محدود ولا مشروع وإن بقوا على ما هم عليه من مغالطة وعناد فلا وسيلة مجدية مع مكابر أو معاند .



سؤال غير منطقي

قد يسأل سائل فيقول : لماذا يباح تعدد الزوجات ، ولا يباح تعدد الأزواج ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أقول : إن الرجل حينما يتزوج بأربع من النساء يتحمل مسؤوليته أمام كل واحدة منهن ، ويتحمل كذلك مسؤولية أولادهن وإليه ينتسبون .

لكن المرأة عندما تتزوج بأربعة من الرجال ، فمن يتحمل مسؤولية الحياة الزوجية أهي الزوجة أم أحد الأزواج ، أم الأزواج الأربعة ، أمر في غاية الاضطراب ثم لمن ينتسب الأولاد من هذه الزوجة ، لواحد من الأزواج ، أم للأربعة جميعاً ، أم تختار هي من تشاء فتلحق الأولاد به ، أمر أيضاً في منتهى الغرابة ومن أجل هذا فالسؤال غير منطقي .



الطلاق

كما اتخذ اعداء الإسلام تعدد الزوجات وسيلة من وسائل الطعن فيه عمدوا كذلك إلى اتخاذ الطلاق وسيلة أخرى لمهاجمته ، على اعتبار أن الطلاق استهانة بقيمة المرأة .

وإذا علمنا أن الطلاق كان موجوداً في عصور ما قبل الإسلام وأنه كذلك كان موجوداً في الديانة اليهودية ، كما أنه يتم بين النصارى عن طريق الكنيسة أدركنا أن الاسلام ليس أول من سن الطلاق وأن أعداءه في الشرق وفي الغرب دائماً يلصقون به التهم من أجل إبعاد الناس عنه ، وتنفيرهم منه .

ونحن بهذا لا نريد الدفاع عن الإسلام في سنه مبدأ الطلاق فالله وحده هو العالم بمصالح العباد ، ولكن لنعرف مدى ما تنطوي عليه نفسيات هؤلاء الأعداء من حقد وكيد وافتراء عليه من ناحية ، ولنتبين بعض جوانب الحكمة في اباحة الطلاق من جانب آخر .

الذي لا شك فيه أن الاسلام وهو يحض على الزواج وضع في اعتباره ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الزوجية من دوام واستقرار واطمئنان ، ومن أجل هذا أمر :

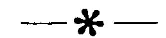
١ ـ أن يكون لكل من الزوجين الاختيار الحر لكل منهما للآخر .
٢ ـ إعطاء الفرصة لأن ينظر كل منهما لصاحبه قبل الزواج .
٣ ـ أن تقوم الحياة الزوجية على المعاشرة الحسنة .

وكل ذلك من أجل الإبقاء على استمرارية الحياة الزوجية وعدم انفصامها ،

ولذا جاء في الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله : (ابغض الحلال إلى الله الطلاق) وقال : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) .

وحتى لا يحدث هذا عندما ينشأ خلاف بين الزوجين أمر الإسلام حينما تسوء الحالة بينهما ويصبح الأمر غير محتمل ، بمحاولة إصلاح الأمر بينهما ، وذلك عن طريق شخصين من عائلتيهما يختار أحدهما الزوج ، وتختار الزوجة الآخر ، كما أمر الله بذلك ، في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ .

وعن طريق هذه المحكمة العائلية ومعرفة الأسباب الموجبة للخلاف يمكن أن يعود التفاهم بين الزوجين من جديد وتستمر الحياة الزوجية كأحسن ما تكون الحياة ، ويمكن ألا تستطيع المحكمة العائلية التوصل معهما إلى حل لذلك الخلاف وهنا لا بد مما ليس منه بد وهو فصم العلاقة الزوجية، وهو العلاج النهائي لراحة كل من الزوجين وقد قال جلت قدرته : ﴿وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته﴾ .



طلاق السُّنة والبدعة

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ يعني وقت طهرهن ، وعلى هذا فطلاق السنة ، هو الذي يحصل في وقت طهر لم يحصل فيه جماع بين الزوجين ، أما طلاق البدعة ، فهو الذي يقع في زمن الحيض أو في وقت طهر حصل فيه جماع بينهما . . ولهذا فإن الرسول ﷺ قال لابن عمر رضي الله عنهما وقد أوقع الطلاق على زوجته وهي حائض : راجعها فإذا طهرت فطلق أو أمسك .
ومن هنا ينقسم الطلاق إلى قسمين :

حلال وهو : أن يطلق الرجل زوجته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستيقنا حملها .

وحرام وهو : أن يطلقها وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طهر جامعها فيه . . هذا بالنسبة للمرأة المدخول بها ، أما تلك التي لم يدخل بها فيجوز طلاقها حتى ولو كانت حائضاً .

— * —

خطوات الطلاق

قلنا من قبل : إن الطلاق شيء غير محبوب عند الله ، وأنه لأجل ذلك قد وضع الكثير من العقبات للحيلولة دون وقوعه .

فمن الوعظ بالحسنى إذا ما حدث خلاف بين الزوجين .
إلى الهجر في الفراش .
إلى نوع من التأديب .

إلى تشكيل محكمة عائلية تقوم بمحاولة رأب الصدع ، وإعادة النفوس إلى الصفاء والوئام ، وزيادة على ذلك إذا ما نفذت كل الوسائل للحيلولة دون وقوع الطلاق ، وحتى يكون هناك مجال لمراجعة كل من الزوجين نفسه قبل حدوث ما لا تحمد عقباه من فرقة قد لا يكون بعدها لقاء جعل الإسلام الطلاق على خطوات :

١ ـ الخطوة الأولى وهو السنة أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر بعد حيض لم تقع فيه بينهما معاشرة جنسية ، وفي هذه الحالة يجوز للزوج أن يراجع زوجته ، ويعاشرها معاشرة الازواج ، بلا عقد ولا مهر ولا شهود ، هذا إذا كانت لا تزال في العدة .

أما إذا لم يعلن الزوج مراجعته لزوجته إلا بعد انتهاء العدة فإنها تصبح بائنة ، بمعنى أنه لا يجوز له استرجاعها إلا برضاها ، وبمهر وعقد جديدين .

٢ ـ الخطوة الثانية ـ إذا عادت الزوجة إلى زوجها بعد الطلقة الأولى ، ثم نشأ خلاف جديد بينهما تأتي الخطوة الثانية ، وتبدأ بمحاولة الإصلاح فيما بينهما كخطوة

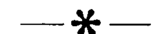
أخرى لعودة الصفاء والوئام وإلا إذا لم تأت الأمور على ما يرام وكان لا بد من الفراق ، فإن السنة أيضاً أن يطلق الزوج طلقة واحدة في طهر بعد حيض لم يجامع فيه ، وذلك من أجل إتاحة الفرصة لهما مرة ثانية ، لعل كل من الزوجين أن ينظر في عواقب الأمور ، ويتفكر فيما سيحصل لو لم يصلحا ما بينهما من خلاف بعد هذه الطلقة الثانية التي تأخذ ذات الأحكام التي تأخذها الطلقة الأولى، بمعنى أن الزوج لو راجع زوجته بعد هذه الطلقة الثانية جاز له ذلك بدون مهر ولا عقد ولا شهود إن كانت لا تزال في العدة وإن كانت قد انتهت عدتها فيجوز له ذلك أيضاً لكن برضاها وعقد ومهر جديدين .

٣ ـ والخطوة الثالثة ـ إذا عادت الزوجة إلى زوجها بعد الطلقة الثانية ، وحدث خلاف آخر واستنفذت كل وسائل الإصلاح ولم تفد ، وأصبح الطلاق هو الحل الأخير للنزاع القائم بينهما ، فليطلق الرجل زوجته طلقة واحدة بعد طهر من حيض لم يعاشرها فيه معاشرة جنسية ، وبهذا تطلق منه زوجته طلاقاً بائناً ، ولا يصح له مراجعتها إلا بعد أن تتزوج بعد انتهاء عدتها من آخر زواجا شرعيا ثم يطلقها ، وهنا يصح له مراجعتها برضاها وعقد ومهر وشهود .



كيفية لفظ الطلاق

ورد في القرآن الكريم لفظ الطلاق في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ وقوله تعالى : ﴿يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وهذا في الحقيقة لا يعني حصر الفرقة في لفظ الطلاق ، ولذا قال النبي ﷺ لابنة الجون : الحقي بأهلك ، فإذا قال الزوج لزوجته بنية الطلاق : حبلك على غاربك أو أمرك بيدك أو تزوجي من شئت ، أو لست لي بامرأة وما إلى ذلك من الألفاظ التي تفيد معنى الطلاق طلقت لأن العبرة بالقصد ، والنية أمر أساسي في عمل المسلم : وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرء ما نوى) .



الطلاق الثلاث بلفظ واحد

مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد ، هل تقع واحدة أو ثلاثاً مسألة خلافية بين العلماء منهم من قال: إن الزوج إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً يقع ثلاثاً ، وبهذا تكون الزوجة بائنة بينونة كبرى ، لا يصح لزوجها مراجعتها إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً شرعياً ثم يطلقها ودليلهم في ذلك رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي رآه عندما تهاون الناس بأمر الطلاق عقوبة لهم ليكفوا عنه ، إذ رأى رضي الله عنه أن الطلاق ثلاثاً إذا وقع بلفظ واحد يكون ثلاثاً .

ومنهم من ذهب إلى أن الطلاق بالثلاث إذا وقع بلفظ واحد لا يعد إلا طلقة واحدة فقط يملك الزوج بعدها إرجاع زوجته ، ثم إذا طلقها مرة ثانية ثلاثاً بلفظ واحد تأخذ ذات الحكم الذي أخذته الطلقة الأولى ، حتى إذا ما أوقع عليها الطلاق ثلاثاً أيضاً بلفظ واحد تبين منه بينونة كبرى .

ولو قال في لحظة واحدة : أنت طالق ثلاثاً ، أنت طالق ثلاثاً ، أنت طالق ثلاثاً طلقت منه طلاقاً بائناً ودليلهم في ذلك ما ورد في صحيح مسلم وغيره ، أن الطلاق بالثلاث باللفظ الواحد في عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر لا يعد إلا طلقة واحدة وهو الذي تميل إليه النفس وبه أخذ العالمان الجليلان ابن تيمية وابن القيم وغيرهما وهو الذي يسنده الدليل .

— * —

عيوب توجب الفراق

الأساس الذي يشعر به كل من الزوجين عند اتمام العقد ، هو اطمئنان كل منهما لسلامة الآخر من العيوب الجنسية أو المنفرة أو المعدية ، فإذا وجد أحدهما شيئاً من العيوب التي لا يمكن معها أن تتحقق السعادة الزوجية فلكل منهما طلب التفريق ، وذلك لما في بقاء كل منهما مع الآخر من أضرار وعدم انسجام .

لكن إن كان الفسخ قبل الدخول بها فلا مهر لها ، سواء كان الفسخ منه أو منها لأنه إن كان الفسخ آتيا من جانب المرأة ، فقد سقط حقها في المهر ، وإن كان آتياً من جانب الزوج ، فإنما ذلك بسبب العيب الذي دلست به عليه فلا تستحق شيئاً من المهر وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، ويقوم الحاكم بالتفريق بينهما .



طلاق الإضرار

كثير من الأزواج من أجل الإضرار بزوجته إذا مرض عمد إلى تطليقها من أجل حرمانها من الميراث ، وهذا أمر لا يرضى عنه الله ، ولا يتفق مع الكرامة والمروءة ولا يدل على الوفاء لرابطة الزوجية .

ولأجل هذا فقد اختلف العلماء ، فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض الموت هل ترث من ماله أم لا ؟ بعض العلماء يقول لا ترث منه ، والبعض يورثونها منه معاقبة له على قصد إضراره بها ، وأقرب الأقوال إلى العدل ، ما يراه الامام أحمد رحمه الله من أن الزوجة ترث من مال زوجها ولو مات بعد انتهاء عدتها ما لم تتزوج زوجاً آخر ، فإذا تزوجت فلا إرث لها من زوجها الأول .



لماذا الطلاق بيد الرجل ؟

سؤال كثيراً ما يثار ، لكن الإجابة عليه لا تحتاج إلى كثير من التأمل فالرجل هو صاحب رئاسة الأسرة كلها وهو الذي تحمل ويتحمل تكاليف المهر ونفقات البيت ، وجميع شؤون الحياة المادية ، فجعل أمر الطلاق بيده هو الأمر الطبيعي المنسجم مع المنطق القائم على أن الرجل يتحمل كل شيء ، بينما المرأة لا تتحمل أي شيء من تكاليف الحياة .

وما دام الرجل هو وحده الذي يحمل على كاهله كل تكاليف الحياة الزوجية كان من حقه أن ينهي الحياة الزوجية ، إذا أصبحت غير صالحة للاستقرار ، وشيء آخر وهو أن الرجل غالباً ما تكون لديه القدرة على ضبط أعصابه عند حدوث نزاع بينه وبين زوجته سيما وهو يدرك ما يترتب على إيقاع الطلاق من تحمل خسائر جديدة لزواج جديد وما يتبع ذلك من مشكلات أخرى متعددة ، لذا فهو لا يتسرع في إيقاع الطلاق ومن أجل هذا كان من المصلحة أن يكون الطلاق بيده .

لكن لو كان الطلاق بيد المرأة وهي غالباً ما تكون سريعة التأثر، وكثيراً ما تغلب جانب العاطفة على العقل ، ولأنها لا تتحمل مسؤولية مالية من نفقة وغيرها .

ولمطمعها في قضاء حياة جديدة إلى جانب زوج جديد ، فإنها لا تبالي بالنتائج لو كان الطلاق بيدها ، فتسرع في إيقاعه على الزوج ، والإسراع في إيقاع الطلاق أمر غير محبوب عند الله ، لهذه الأسباب كلها كان من الحكمة أن يكون الطلاق من حق الزوج وحده ، إلا إذا اشترطت المرأة عند عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها

أو لا ينقلها من بلدها ، وألا يتزوج عليها بأخرى ولم يلتزم الزوج بما اشترطته عليه عند العقد كان لها الخيار بين أن تفسخ النكاح منه ، أو تبقى معه ، فإن قالت : اخترت نفسي كانت تطليقة واحدة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال الزوج:لم أجعل لها إلا طلقة واحدة لم يلتفت إلى قوله ، وتطلق طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد زواج من شخص آخر، فإن حصل لها طلاق من ذلك الشخص ، فلا مانع من أن يتزوجها زوجها الأول من جديد .



الخلع

إذا ساءت العلاقة بين الزوجين ، ولم تعد المرأة بقادرة على البقاء مع زوجها بسبب كرهها له لا لضرر حصل من الزوج ، وإنما لأمر خارج عن إرادتها مثلا ، أو من أجل تحقيق رغبة خاصة في نفسها فإن لها الحق في أن تطلب الخلع من زوجها لتقي نفسها الضرر الناتج مع زوج لا ترتاح للبقاء معه وفي مقابل أن تحصل على الطلاق تعطي لزوجها مقابل ذلك برضى واختيار منها عوضاً لا يتجاوز المهر الذي دفعه لها ، ولا حرج على الزوج في ذلك ، لأن طلب الفراق جاء من جانبها هي ، ولم يكن بسبب مضايقة الزوج لها .

ومن أجل هذا فمن العدل أن لا تجتمع عليه مصيبتان مصيبة فراق زوجته التي لم يتعمد إيذاءها بأي شكل من الأشكال ، وذهاب ماله بدون ذنب جناه .

وكما أنه لا يحل للزوج إذا طلق زوجته باختياره أن يأخذ شيئاً مما اعطاها مهراً كان أو غيره ، فإنه في مقابل ذلك يحل له أن يأخذ من زوجته ما تفتدي به نفسها لتطلق منه إذا اختارت هي الفراق ، دون سبب معقول حصل من جانب الزوج ، يوضح هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس أن جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول زوج ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر في الإسلام ، قال : أتردين عليه حديقته (وكان قد أصدقها إياها) قالت : نعم ، قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة .

على أنه لا يحل للرجل أن يتعمد إساءة معاشرة زوجته من أجل أن تعطيه

شيئاً من المال في مقابل طلاقها ، جاء ذلك في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن . . . ﴾ والمعنى أنه لا يحل للزوج أن يتعمد الإساءة في تعامله مع زوجته ، وافتعال الأسباب الموجبة لمضايقتها ، من أجل إكراهها على دفع شيء من المال في مقابل طلاقها .



الظهار

الظهار لغة يراد به معانٍ مختلفة باختلاف الأغراض ، فيقال مثلا: ظاهر محمد خالداً بمعنى نصره وظاهر فلان بين ثوبين ، بمعنى لبس أحدهما فوق الآخر ، وظاهر الرجل من امرأته ، أي قال لها أنت علي كظهر أمي ، أي محرمة علي .

والظهار شرعاً تشبيه الزوجة أو عضو منها بامرأة محرمة عليه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة فإذا قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي أو وجه اختي أو رأس حماتي بقصد التحريم ، كان ذلك ظهاراً تجب فيه الكفارة عند إرادة المعاشرة الجنسية .

والكفارة هنا تجب كما ورد في القرآن الكريم على الترتيب التالي :

١ - تحرير رقبة (عتق عبد أو جارية)

٢ - إن لم يجد ما يعتقه فيصوم شهرين متتابعين .

٣ - فإن لم يستطع الصيام لسبب من الأسباب ، فيطعم ستين مسكيناً .

وقد اعتبر الشرع الظهار يمينا وأوجب فيه الكفارة ، كنوع من التأديب لعدم العودة إليه لأنه لا يقوم إلا على كلام ينكره الواقع ذلك أن جعل الزوجة كالأم في التحريم أمر يرفضه المنطق وتخالفه الحقيقة ، فالزوجة يستحيل في منطق العقل والواقع أن تكون أما لمجرد كلمة تقال ، وإنما الأم الحقيقية هي التي ولدت ، وحتى لا ينبغي أن تكون مساوية للأم في الإكرام والرحمة والاجلال والاحترام ، ولأجل هذا جعل القرآن الكريم كلمة الظهار من القول المنكر ، إذ تقول الآية من كتاب الله الكريم : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ، ما هن أمهاتهم أن أمهاتهم إلا

اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ﴾.

وقضية الظهار هذه سابقة لظهور الإسلام إذ كان الرجل في الجاهلية حينما يغضب على زوجته لأمر من الأمور ، يقول لها:أنت علي كظهر أمي فتحرم عليه ولا تطلق منه ، وتبقى معلقة لا هي تحل له فيقوم بواجبه نحوها كزوجة ، ولا هي مطلقة فتكون لها فرصة الزواج من غيره ، وكان هذا نوعاً من التعسف الذي تعانيه المرأة في الجاهلية ، وهكذا إلى أن جاء الإسلام فشرع حكمة الظهار ليرسم للأمة الطريق في مثل هذه المشلكة العائلية ، وليرفع به ظلماً كان واقعاً على المرأة ، وذلك في أربع آيات ، افتتح الله بها سورة من سور القرآن الكريم ، بقوله تعالى : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزورا وإن الله لعفـو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾.

وهذه الآيات الأربع نزلت عند أول ظهار حدث في الاسلام بين خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت ، وتحكي خولة رضي الله عنها قصة الظهار هذه فتقول : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . قالت كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب ، فقال : أنت علي كظهر أمي . قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت كلا والذي نفس خويلة بيده ، لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه .

قالت : فواثبني فامتنعت منه فغلبته ، بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني .

قالت : ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثوبا ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ ـ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه .

قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه).

قالت : فوالله ما برحت حتى نزل في قرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه ، فقال لي : (يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا) ثم قرأ علي : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وللكافرين عذاب أليم ﴾.

قالت : فقال لي رسول الله ﷺ (مريه فليعتق رقبة)

قالت: قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق فقال :(فليصم شهرين متتابعين)

قالت : فقلت والله إنه لشيخ ما له من صيام ، قال: (فليطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر)

قالت : فقلت والله يا رسول الله ما ذاك عنده .

قالت : فقال رسول الله ﷺ (فإنا سنعينه بعرق من تمر)

قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعينه بعرق آخر ، قال : قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي به عنه ، ثم استوصي بابن عمك خيراً ، قالت : ففعلت .

هذه هي قصة أول ظهار حدث في الإسلام ، ومنها نستخلص هذه العبر :

أولا : إن الله لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء .

ثانياً : إن سمعه وسع جميع الأصوات ، ومنها قصة المجادلة هذه التي تقول عنها عائشة رضي الله عنها : لقد جاءت المجادلة خولة إلى رسول الله ﷺ في جانب البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾

ثالثا : استجابة الله لدعاء عباده حيث يلجأون إليه في أزماتهم وقضية استجابته لامرأة من عامة المسلمين في هذه القصة تمنحنا الاطمئنان لقرب الله من

عباده وإنه جلت قدرته لا يشغله شيء عن شيء في ملكوت السموات والأرض .

رابعاً : إن الله سبحانه وهو ينزل القرآن بشأن هذه القصة ، إنما يؤكد للبشرية كلها كمال إنسانية المرأة ، ومدى الاهتمام بها شأنها في ذلك شأن الرجل سواء بسواء .



الإيلاء

من المضايقات التي كان يمارسها الأزواج مع نسائهم ، ما قبل الاسلام ، أن الواحد منهم إذا كره امرأته ولا يريد أن تتزوج غيره ، حلف ألا يقربها أبداً ، فتبقى ما شاء الله لها أن تبقى ، لا هي أيم ولا هي ذات بعل ، وبقيت المرأة تعاني من هذه العادة القاسية ، إلى أن جاء الإسلام ، فأزال عنها هذا الضرر بأن حدد أقصى مدة للإيلاء بأربعة أشهر ، وهي مدة كافية لأن يراجع الزوج فيها نفسه فيما يترتب على عمله هذا من مسؤولية أمام الله ، إن كان يقصد بذلك الضرر بدون سبب من جانب المرأة ، وهي كذلك مدة كافية للمرأة إن كان زوجها قد حلف على الابتعاد عن معاشرتها من أجل تربيتها على أمر من أمور حياتها لكي تراجع نفسها في ذلك الأمر ، وبنهاية المدة المحددة للإيلاء ، وهي أربعة أشهر يتعين أحد أمرين :

إما العودة إلى المعاشرة الزوجية ، أو الطلاق

لقوله تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ .

ومعنى هذا أن مدة الايلاء أربعة اشهر فقط ، وإن الزوج إذا مضت هذه الأربعة الأشهر ولم يرجع لمعاشرة زوجته ، فعليه أن يطلقها فإن لم يفعل ذلك، طلقها الحاكم،والرجوع إلى المعاشرة أفضل من الطلاق ،وذلك لما يترتب عليه من مفاسد من أهمها تشتت الأسرة وضياع الأولاد ، وفقدان المودة والرحمة التي كانت قائمة بين الزوجين ، ولذا جعل الله جزاء الفيئة المغفرة والرحمة ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴾ .

قذف المحصنات

قذف المحصنات معناه إلقاء التهم على النساء المسلمات العفيفات وتلويث سمعتهن بدون وجه حق ، ولما لهذا الاتهام من آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات وما تجره من ريب وشكوك على الحرائر الشريفات ، وما يستتبع ذلك من آلام منغصات جعل الله عقوبة القذف قريبة من عقوبة الزنى ، جاء ذلك صريحاً في قول الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾

ويتضح من هذه الآية الكريمة ، تشدد القرآن الكريم في عقوبة القذف ، وأن القاذف إذا لم يثبت ذلك أنزل به الجزاء الآتي :

١ ـ العقوبة البدنية بأن يجلد ثمانين جلدة .

٢ ـ دينية ـ وهي قلة إيمانه ووصفه بالفسق لما ارتكبه من كذب وبهتان .

٣ ـ عقوبة أدبية ، وهي إسقاط اعتباره بين الناس وعدم الأخذ بشهادته ، إلى أن يتوب إلى الله ويعلن براءة المقذوف مما نسبه إليه ، فإذا فعل ذلك محي آخر أثر للقذف .

والقذف لا يثبت في نظر الشريعة إلا بأربعة شهداء يشهدون جميعاً شهادة قاطعة بأنهم رأوا المعاشرة الجنسية ، فإن حصل هذا ، وإلا أنزلت العقوبة بالقاذف وذلك صيانة للأعراض من الخدش وحماية لسمعة الآخرين من التلوث ، وإبعاداً للقلق والريبة من المجتمع .

الملاعنة

بعد أن بين الله الحكم للقذف العام استثنى منه قذف الرجل لزوجته ، وسماه لعاناً ، لأن كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ، فإذا اتهم الرجل امرأته بالزنى ولم يشهد ذلك الفعل الذي اتهمها به غيره هو ، وأنكر ذلك ، فعندئذ يشهد أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما ادعاه عليها من الوقوع في جريمة الزنى ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وتشهد هي أربع شهادات بالله أنه لكاذب فيما رماها به ، وتقول في الخامسة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما قاله فيها من اتهام ، وهنا يدرأ عنها حد الزنى ، وتطلق بهذه الملاعنة من زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة بعده ، ولا ينسب ولدها إن كانت حاملاً إلى زوجها الملاعن ، وإنما ينسب إليها هي .

وسبب نزول هذا الحكم ما نقله هلال بن أمية لرسول الله ﷺ من خبر وقوع زوجته في الزنى مع رجل آخر .

إذ وردت روايات صحيحة في ذلك منها ما رواه الإمام أحمد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهماقال : لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ قال سعدابن عبادة وهو سيد الانصار رضي الله عنه : اهكذا أُنزلت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ(يا معشر الأنصار الا تسمعون ما يقول سيدكم؟) فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل أن يتزوجها من شدة غيرته . .

فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق ، وأنها من عند الله ، ولكني قد تعجبت إني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته .

قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه ، فلم يهيجه ، حتى أصبح فغدى على رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله إني جئت على أهلي عشاء ، فوجدت عندها رجلاً ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ -ما جاء به ، واشتد عليه واجتمعت عليه الأنصار وقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة إلا أن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ، ويبطل شهادته في الناس .

فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله منها مخرجاً ، وقال هلال : يا رسول الله فإني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به ، والله يعلم إني لصادق فوالله إن رسول الله ﷺ - يريد أن يأمر بضربه ، إذ أنزل الله على رسوله ﷺ - الوحي - وكان إذا أنزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه ، فنزلت ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله﴾ الآية . فسرى عن رسول الله ﷺ فقال (ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً) .

فقال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل . فقال رسول الله ﷺ أرسلوا إليها ، فأرسلوا إليها فجاءت ، فتلا رسول الله ﷺ عليهما فذكرهما ، واخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا .

فقال هلال والله يا رسول الله ، لقد صدقت عليها . فقالت :كذب . فقال رسول الله ﷺ لاعنوا بينهما .

فقيل لهلال : اشهد . فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين . فلما كانت الخامسة ، قيل له : يا هلال اتق الله ، فإن عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب .

فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجلدني عليها . فشهد الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة : اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف . ثم قالت والله لا أفضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ومن رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا سكنى لها عليه، ولا نفقة .

وذلك لأن فراقهما لم يكن عن طلاق ولا وفاة حتى تستحق شيئا من هذا وقال عليه السلام : (إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو الذي رميت به) فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين . فقال رسول الله ﷺ: (لولا الايمان لكان لي ولها شأن).

ومن هذه القصة العجيبة ، قصة أول لعان حدث في الاسلام ، نرى كيف أن الاسلام إلى جانب حرصه على البعد عن كل ما يخل بشرف الانسان المسلم وكرامته حرص كذلك على التثبت في الأمور وخاصة ما يتصل بالعرض ، كي يبقى جو المجتمع نظيفاً من التهم وما يترتب عليها من آثار سيئة في حياة الناس .



حق الرضاع

من الأهداف الأساسية للزواج إنجاب الأولاد فإذا رزق الله الزوجين ذرية فإنه يحسن اختيار أحسن الأسماء لهم لما لها من تأثير نفسي على أصحابها في المستقبل، وعلى الوالد ـ أن يعطي لوالدة الطفل أجرة على إرضاع الطفل إذا طلبت ذلك لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعلمون بصير﴾.

وهنا تتجلى عناية الله بالرضيع والاهتمام بشأنه ، ولذا ينبغي أن تكون معاملة الأبوين مع الطفل في سنواته الأولى مزيجاً من الحب والعطف والحزم ، وألا تثار أمامه مشاكل الأبوين إن وجدت لما لها من أثر سيىء على نفسيته .

— * —

التحليل

مر بنا في مكان سابق أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً ، لا يحل له إرجاعها إلى عصمته إلا بعد أن تتزوج من آخر زواجاً صحيحاً ، فإذا طلقها جاز لزوجها الأول التزوج بها من جديد .

لكن كثيراً من الناس يسيئون استعمال هذه المسألة ، وذلك عندما يتم اتفاق بين الزوج المطلق وآخر على أن يتزوج بها ثم يطلقها لكي تحل له أو تتفق هي وآخر على أن يتزوج بها ثم يطلقها لتعود إلى زوجها الأول .

وهذا النكاح على هذه الصورة وغيرها مما يتم على أي نوع من أنواع الاتفاق من أجل التحليل ، يعتبر نكاحاً فاسداً لا يحل به إباحة رجوع الزوج إلى زوجها لأنه ليس نكاح رغبة ، وإنما هو نكاح مؤقت فهو أشبه ما يكون بنكاح المتعة .

لهذا فإن نكاحاً على هذه الصورة لا يجوز وقد جاء عن رسول الله ﷺ قوله : (لعن الله المحلل والمحلل له) ويروي نافع عن عمر أن رجلاً قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ، ولم يعلم قال : لا الانكاح رغبة إن اعجبتك أمسكتها وإن كرهتها فارقتها ، قال : وقد كنا نعد ذلك على عهد رسول الله ﷺ وسلم سفاحاً .

— * —

نموذج من القذف

وذلك هو ما يعرف بحديث الإفك، حديث هزيل واتهام شنيع تطلقه عصبة من اليهود والمنافقين ، على فتاة طاهرة بنت صديق طاهر وزوجة رسول طاهر ، تلك هي الحبيبة والقريبة من قلب رسول الله ﷺ عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج رسول الله وأحب نسائه إليه .

وحديث الإفك الذي حاول به أعداء الإسلام ايذاء مشاعر الرسول ﷺ بإلصاق التهمة الظالمة بزوجته البريئة العفيفة ، يتحدث عنه القرآن الكريم بقوله : ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الاثم ، والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ، لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم ، إذ تلقونه بألسنتكم ، وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ، ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ، يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين ، ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله رؤوف رحيم ، يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء، والله سميع

عليم ، ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ، إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ، الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ، أولئك مبرأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾ .

ولندع عائشة رضي الله عنها تتحدث عن قصة هذا الافتراء العظيم ، يروي الزهري عن عروة وغيره عن عائشة رضي الله عنها ـ قالت :

كان رسول الله ﷺ ـ إذا أراد سفراً قرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وأنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي ، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج وأنزل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ، ودنونا من المدينة ؛ أذن ليلة بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل ، حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل ، فلمست صدري ، فإذا عقد لي من جزع اظفار قد انقطع ، فرجعت فالتبسته فخبسني ابتغاؤه ، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني ، فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري ، وهم يحسبون أني فيه ، وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم ، وإنما نأكل العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج ، فحملوه وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا ، فوجدت عقدي ، بعد ما استمر الجيش فجئت منزلهم ، وليس فيه أحد منهم ، فتيممت منزلي الذي كنت فيه ، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي .

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ، ثم الذكواني قد عرس وراء الجيش ، فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد انسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني،تعني كان يقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ، فخمرت وجهي بجلبابي ، فوالله ما كلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه وهوى حتى أناخ راحلته فوطىء على يديها ، فركبتها ، فانطلق يقودني الراحلة ،

حتى أتينا الجيش ، بعدما نزلوا معرسين(*) .

قالت : فهلك في شأني من هلك ، وكان الذي تولى كبر الاثم عبد اللهابن أبي بن سلول فقدمنا المدينة ، فاشتكيت بها شهرا ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر ، وهو يريبني في وجعي إني لا أرى من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي ، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي رابني منه .

ولا أشعر بالشر حتى نقهت ، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً وذلك قبل أن نتخذ الكنف ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فأقبلت أنا وام مسطح ـ وهي ابنة أبي درهم بن المطلبابن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابنها مسطح بن اثـاثة حين فرغنا من شأننا نمشي ، فعثرت أم مسطح في مرطها .

فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها :

بئسما قلت اتسبين رجلاً شهد بدرا ؟ .

فقالت : يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ .

فقلت : وماذا قال ؟ . فأخبرتني بقول أهل الافك ، فازددت مرضاً إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ .

فقال كيف تيكم ؟ .

فقلت : إئـذن لي أن آتي أبوي . وأنا حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما . فأذن لي ، فأتيت أبوي ، فقلت لأمي : يا امتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ .

فقالت : يا بنية هوني على نفسك الشأن ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا اكثرن عليها .

فقلت سبحان الله ، ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم . ثم اصبحت ابكي ، فدعا رسول الله

(*) التعريس هو نزول المسافرين عن وسائل مواصلاتهم آخر الليل لأخذ الراحة من واصلة السفر .

ﷺ - علي بن أبي طالب واسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله .

قالت فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم - فقال أسامة - هم اهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً .

وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك - قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال : أي بريرة - هل رأيت فيها شيئاً يريبك .

فقالت : لا والذي بعثك بالحق نبياً ان رأيت منها امراً اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله

قالت : فقام رسول الله ﷺ من يومه ، واستعذر من عبد الله ابن ابي ابن سلول - فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً . ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً . وما كان يدخل على أهلي إلا معي .

قالت : فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله أنا والله اعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك .

فقام سعد بن عبادة رضي الله عنه وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة كذبت - لعمر الله لنقتلنه ، فانك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان ، الأوس والخزرج ، حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا ونزل .

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا اكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم . فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى ظننت أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي ، إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، فبينما نحن كذلك إذ

دخل علينا رسول الله ﷺ ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهراً لا يوحي إليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : (اما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما احس منه بقطرة . فقلت لأبي : اجب عني رسول الله ﷺ فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ـ فقلت لأمي : اجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال . فقالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ .

قالت : وأنا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : والله اني أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم ، وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني . فوالله ما اجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال : (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) .

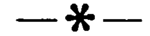
ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ يعلم اني بريئة ، وان الله تعالى مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت اظن أن ينزل الله في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان احقر من أن يتكلم الله في بأمر يتلى ، ولكن كنت ارجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤ ياً يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج احد من أهل البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء فسرى عنه وهو يضحك ، فان أول كلمة تكلم بها ان قال لي : يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك ، فقالت لي امي : قومي إلى رسول الله ﷺ فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى ، فهو الذي أنزل براءتي فأنزل الله تعالى : ﴿إن الذين جاءوا بالافك عصبة منكم﴾ الآيات فلما أنزل الله هذا في

براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان ينفق على مسطح بن اثاثه لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال بعائشة رضي الله عنها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة﴾ إلى قوله : ﴿والله

غفور رحيم﴾ فقال أبو بكر رضي الله عنه : بلى والله اني لأحب أن يغفر الله لي ، فأرجع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه . وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة رضي الله عنها : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحس رضي الله عنها عن أمري، فقال: (يا زينب ما علمت وما رأيت) فقالت يا رسول الله احمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عنها إلا خيراً ، وهي التي كانت تساميني من ازواج النبي ﷺ ، فعصمها الله تعالى بالورع ، قالت فطفقت اختها تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك .

هذه هي قصة الافك كما روتها عائشة رضي الله عنها ، وهي قصة تحكي المآسي والآلام التي تصيب الانسان بسبب تهمة تلصق به وهو منها براء ، وتوضح مدى الآثار البعيدة التي تترتب على تلويث العرض ، وافساد السمعة ، ومن هنا ندرك اهمية العقاب الذي فرضه الله على كل من أطلق لسانه من أجل اتهام الآخرين في اخلاقهم واعراضهم .



حداد لثلاثة أيام فقط

لم يسمح الاسلام بالحداد بأكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج . . دليل ذلك ما رواه الامام البخاري رحمه الله في صحيحه عن زينب بنت ابي سلمة، انها روت عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، حين توفي أبوها سفيان بن حرب ، وعن زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، ان كلا منهما دعت بطيب لمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا . وعلى هذا يصبح الحداد على ميت سواء كان ابا أو اخا أو غيرهما من الأقارب اكثر من ثلاثة أيام أمراً غير مباح في الشرع . . ولا بد من التنبيه هنا إلى أنه ينبغي للحادة مدة الحداد الابتعاد عن الاشياء الآتية : ١ ـ التعرض للخطاب بأي شكل من الاشكال . ٢ ـ ارتداء الألبسة التي تلفت النظر اليها . ٣ ـ استعمال مواد التجميل بكل أنواعها .

— * —

كيف تعتد المرأة ؟

إذا حصل فراق بين الزوجين لسبب من الأسباب كان على المرأة أن تبقي مدة معينة من الزمن ، لا يجوز لها أن تتزوج قبل انتهاء هذه المدة ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي :

١ ـ الحامل سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، تنتهي عدة كل واحدة منهما بمجرد وضع الحمل الذي في بطنها، لقوله تعالى : ﴿وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ ولما اخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شبية وابن المنذر عن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال : إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضي الله قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حلت .

وما روي عن ابن مسعود أنه قال : من شاء لاعنته أن الآية التي في النساء القصرى ﴿وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن﴾ نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً .

٢ ـ المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تبقى هذه المدة كلها في المنزل لا تخرج منه إلا لعذر شرعي ولا تتعرض في هذه المدة كلهاللخضاب بالتطيب والزينة وغيرها لقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً﴾ .

٣ ـ المرأة الحرة ذات الاستعداد للحمل والولادة ، يعني ليست بيائسة بسبب

انقطاع الحيض عنها وليست بصغيرة لم تصل بعد إلى سن الحيض ، إذا طلقت فعدتها ثلاثة قروء ،أي تنتظر ثلاث حيضات بعد الطلاق، ليتبين انها غير حامل ، لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ .

٤ ـ المرأة إذا بلغت سن اليأس بانقطاع الحيض عنها لكبرها بأن بلغت سن الخمسين عاماً فما فوق ، أو كانت صغيرة لم تبلغ سن الحيض عدة كل منهما إذا طلقت من زوجها ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن﴾ .

٥ ـ المرأة الحرة التي انقطع عنها الحيض لسبب لا تعلمه ، فعدتها إذا طلقت سنة كاملة تسعة أشهر منها للتحقق من أنها غير حامل ، وثلاثة أشهر للعدة ، وهذا هو ما قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار .

٦ ـ المرأة التي فقد زوجها ولم يعرف له مكان فتبقى أربع سنوات إن كان الغالب على الظن أنه لم يعد على قيد الحياة ، ثم تتزوج إن شاءت ، أما إذا كان الغالب على الظن أنه لا يزال على قيد الحياة فلا تتزوج إلا بعد مضي تسعين عاماً من ولادته .



مطلقة لا عدة لها

المرأة التي لا عدة لها هي تلك التي عقد عليها ثم طلقت قبل الدخول بها دليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ .

نفقة الزوجة

مر بنا في حديث سابق أن الاسلام أعفى المرأة من جميع الأعباء الاقتصادية وألقاها على كاهل الزوج ، حتى ولو كانت الزوجة غنية ، فإن الزوج يتحمل عنها جميع أعباء الحياة الاقتصادية ، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج وغير ذلك .

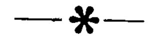
نفقة الرجعية

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً لا يختلف وضعها من ناحية النفقة عن وضع الزوجة غير المطلقة ما دامت في العدة ، وهي المدة التي يملك فيها الزوج حق مراجعة زوجته بدون حاجة إلى أخذ رأيها إذا أراد بذلك ارجاع الأمور إلى ما كانت عليه بينهما من صفاء ونقاء ، فإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً فإنه يجب لها ما يجب للزوجة غير المطلقة من نفقة ومسكن وكساء وغير ذلك .

نفقة الحامل

النص القرآني في هذا الامر يقول : ﴿ وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن ارضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه ، فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾.

ومن هذه الآية القرآنية يتبين وجوب النفقة للزوجة المطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها ، وبوضع الحمل تنتهي عدتها ، وتنتهي النفقة عليها وهي بعد هذا صاحبة الاختيار ، إن أرادت أن تقوم بارضاع مولودها بدون مقابل فلها ذلك وإن أرادت أن تأخذ على ارضاعه والنفقة عليه وحضانته شيئا كان ذلك من حقها ويجب على الزوج أن يتفق معها على أجر معين يدفعه لها في مقابل قيامها بالارضاع وغيره ، فإن اتفقا على أمر يرضاه الطرفان ، وإلا اتفق الأب مع مرضعة أخرى غير الأم ، فإن رضيت الأم بالأجر الذي رضيت به الأجنبية فهي أحق بولدها من غيرها .



الحجاب

الأصل في وجوب الحجاب على المسلمة وعدم وجوبه ، هو اختلاف العلماء في تفسير قول الله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.

فابن عباس رضي الله عنهما قال الظاهر منها الكحل والخدان .

وفي رواية عنه الزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم

وسعيد بن جبير والضحاك يريان أن معنى ما ظهر منها الوجه والكف

وقال عطاء :الكفان والوجه .

وقال الأوزاعي إلا ما ظهر منها الوجه والكفان .

ورأى كثير من العلماء القدامى والمتأخرين في معنى الآية رأي هؤلاء .

وأيدوا آراءهم هذه بقول الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر وقد دخلت عليه في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه).

ومما ورد في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس خلفه في سفر حجة الوداع ، فعرضت له ﷺ امرأة خثعمية جميلة تسأله فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل يحول وجهه عن النظر إليها .

وفي رواية الترمذي للقصة أن العباس قال للنبي ﷺ لويت عنق ابن عمك ، فقال : (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة). والقصة هذه حصلت بعد

نزول آية الحجاب بخمس سنين ومع هذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بستر وجهها ولم ينكر على الفضل تكرار نظره إليها وإنما حول وجهه عنها ، لما رآه يطيل النظر إليها خوفاً من الفتنة ، ولذا ورد أن النظرة الأولى للمرء والثانية عليه .

ثم بما ورد أن على المصلي أن يستر عورته في الصلاة ، وإن على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة عدا وجهها وكفيها فلها أن تكشفهما .

قال الشيخ الموفق في كتابه المغني : لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان واختلف أهل العلم ، فأجمع اكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه .

كما أجمع اهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الاعادة .

وإن الاسلام لم يأمر بستر الوجه وإنما بستر الجيب ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ والجيب فتحة القميص على الصدر ، والخمار غطاء الرأس والنحر والصدر والسبب في ذلك أن النساء في الجاهلية كن يسدلن خمرهن من ورائهن ، ويوسعن جيوب ثيابهن لينكشف ما على نحورهن وصدورهن من العقود والقلائد ، وإذا مشين يضربن بأرجلهن على الأرض ليعلم ما يخفين من الخلاخيل .

فلما أنزل الله الأمر بأن يضربن بخمرهن على الجيوب اخفاء للمفاتن ، وابعاداً للاغراء والاستثارة ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ صرن كما قالت عائشة رضي الله عنها : (يرحم الله نساء المهاجرين الأول) لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها أي غطين بها رؤوسهن (والخمر جمع خمار وهو غطاء الرأس) والجيوب جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

وتقول صفية بنت شيبة رضي الله عنها: كنا عند عائشة رضي الله عنها، قالت:
فذكرن نساء قريش وفضلهن قالت عائشة رضي الله عنها: إن لنساء قريش لفضلا وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا ايماناً بالتنزيل لما نزلت في سورة النور : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل

على امرأته وابنته وأخته ، وعلى كل ذي قرابة ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان .

وذكر صاحب المغني رحمه الله عن مالك والشافعي رأيهما في أن جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ، استناداً إلى فهم ابن عباس لمعنى قوله تعالى:﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾: (قال الوجه والكفين) ولأن النبي ﷺ (نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب) ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والعطاء .

وآخرون من الصحابة والعلماء قالوا في معنى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر ﴾ ليس الوجه والكفين وإنما غير ذلك .

فابن مسعود رضي الله عنه يقول معنى ما ظهر منها الثياب .

وفسر أحمد رحمه الله أن المراد بالزينة الثياب واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾.

كما يستدلون على ذلك أيضاً بشمول آية الحجاب لجميع المؤمنات في قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾.

وبقوله تعالى : ﴿ وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾.

وما روي عن علي رضي الله عنه من قوله : قال لي رسول الله ﷺ (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة).

وما ورد عن جرير بن عبد الله قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن اصرف بصري) اخرجه الامام أحمد ومسلم وأبو داوود والترمذي .

وما جاء عن ام سلمة قالت : (كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة فاستأذن ابن ام مكتوم ، فقال النبي ﷺ احتجبن منه) رواه ابو داوود .

ثم ما ورد من اباحة النظر إلى المرأة عند الرغبة في الزواج بها ، إذ لو كان

النظر إليها جائزاً في كل الأحوال لما كان هناك وجه للتخصيص ، فدل ذلك على عدم جواز النظر إلى المرأة لغير حاجة ، هذه هي أدلة كل من الفريقين في هذه المسألة .

ومنها يتضح اختلاف وجهات النظر بين علماء المسلمين في جواز وعدم جواز كشف المرأة المسلمة لوجهها وكفيها ، وإن الخلاف بينهم قائم من عهد الصحابة إلى عصرنا هذا .

والذي لا شك فيه أن لكل منهم أدلته الواضحة التي يتمسك بها ويرى أنها هي الصواب استناداً إلى ما وصل إليه تفكيره من فهم لما ورد في ذلك من آيات من كتاب الله أو أحاديث من سنة رسول الله ﷺ.

ومعلوم أن العالم إذا اجتهد وأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد .

على أنه يجب التنبيه إلى أن العلماء الذين يرون عدم تحريم كشف الوجه والكفين لا يبيحون كشف أكثر من ذلك لغير المحارم ، وما تفعله المرأة المسلمة الآن من كشف لرأسها وعنقها وصدرها وساقيها وذراعيها وغير ذلك من بقية جسمها ، هو حرام في نظرهم ولا يجيزونه إلا لطبيب دعته حاجة المرض إلى ذلك ، والذي يترجح عندي أن تفسير (ما ظهر منها) بالثياب التي ترتديها المرأة غير مقبول لأنه لم يرد في كتاب الله ولا في الصحيح من أحاديث رسول الله نهي عن النظر إلى ما تلبسه المرأة من ثياب وعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ الوجه والكفين ، ومع هذا فالأكمل للمرأة المسلمة أن تحاول اخفاء زينتها حتى الوجه نفسه وذلك للابتعاد عن مضايقات المنحرفين في هذا العصر الذي كثر فيه الفساد .

—*—

لمن يباح كشف الزينة الخفية ؟

بعد أن رخص القرآن للمرأة المسلمة كشف وجهها وكفيها فقط للرجال الأجانب عنها ﴿ ما ظهر منها ﴾ نهاها عن كشف الزينة الخفية كالصدر والعنق والقدمين والذراعين مثلا ، واستثنى هذا النهي اثني عشر صنفاً من الناس نذكرهم هنا حسب الترتيب القرآني :

١ ـ بعولتهن : اي ازواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما شاء ، وكذلك الزوجة لها أن ترى من زوجها ما تشاء الحديث (احفظ عورتك إلا من زوجتك)

٢ ـ آباؤهن : ويشمل الاجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم .

٣ ـ آباء ازواجهن .

٤ ـ ابناؤهن : ويدخل من ضمنهم ذريتهم من الذكور والاناث .

٥ ـ أبناء أزواجهن : لأنها بزواجها من أبيهم اصبحت في حكم الأم لهم .

٦ ـ اخوانهن : سواء كانوا اشقاء أو لأب أو لأم .

٧ ـ بنو اخوانهن : لما بين الرجل وعمته من حرمة ابدية .

٨ ـ بنو اخواتهن : لما بين الرجل وخالته من حرمة ابدية .

٩ ـ نساؤهن : يعني ما لها علاقة بهن سواء من ناحية النسب او الدين .

١٠ ـ ما ملكت ايمانهن من عبيد وجوار .

١١ ـ التابعون غير أولي الإربة من الرجال : يعني الخدم والاتباع ، بشرط ألا تكون لهم شهوة في النساء .

١٢ ـ الأطفال : الذين لم يظهروا على عورات النساء ، أي الصغار الذين لا يوجد لديهم الميل الجنسي للنساء .

التقليد

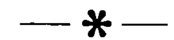
اليك اختي المسلمة في بلادنا أسوق هذا الحديث علّك من خلاله تدركين ضرر التقليد غير المفيد ، وتعلمي بأن جمال المرأة في احتشامها وحيائها ، وقيمتها في وقارها واتزانها ، وأنها بفقدانها هذه الخصائص الكريمة تفقد أعز ما تملكه في الحياة ، وأنت أختي المسلمة فرد من أفراد هذا المجتمع صلاحك من صلاحه ، وفسادك لا سمح الله جزء من فساده ، وأنت اللبنة الأولى في بناء الأسرة الصالحة فإذا كان المجتمع يعتمد على المدرسة كمؤسسة اجتماعية تقوم في واقع الأمر على توجيه الأجيال إلى حيث يوجد الخير ، فإنه يعتمد عليك أكثر لأنك انت المثل الأعلى لهذه البراعم المتفتحة في ابنائك وبناتك ، ثم أنت القدوة الحسنة لاصدقائك وجيرانك وكل من حولك في اخلاقك وفي كل تصرفاتك الخاصة والعامة ، وأنت حينما تكونين قدوة صالحة إنما تؤدين ضريبة لهذا البلد الذي تنعمين بخيراته ، وتقومين بواجب نحو مجتمعك الذي يعتبرك جزءاً منه .

يدفعني إلى هذا الكلام المخلص ما وصلت إليه حالة المرأة المسلمة في كثير من الأقطار الاسلامية من انحلال في الاخلاق ، واستهتار بقوانين الحياة تقليداً للمرأة غير المسلمة من غير تفكير فيما هو صالح أو غير صالح وما لمحته هنا في بلادنا منبع الاسلام من محاولات للتقليد في بعض العادات التي لا يقرها العرف ، ولا الدين وخوفاً من أن تنتشر هذه العدوى انتشاراً يصعب معها حل المشكلة في المستقبل ، ونقع فيما وقع فيه غيرنا في مشاكل نحن من الآن في غنى عنها .

فإنني وأنا أتحدث إليك بهذا الحديث القصير أذكرك بأن الاسلام الذي تعتزين به يحرص أشد الحرص على أن تكون المرأة المسلمة هي المثل الأعلى للمرأة

في العالم كله ، في صلاحها وعفتها في عقلها وعلمها ، في حصانتها وبعد نظرها في عمق فهمها ، بأن المدنية ليست في كشف الرأس والذراعين والصدر والساقين وعرض الجسم مجرداً من اللباس والحياء ، ولا في الاختلاط بكل من هب ودب من الناس في الشوارع العامة والأندية ودور السينما ، ولا في الخروج على طبيعة المرأة كامرأة أو التنكر للقيم الاخلاقية الرفيعة والمحافظة على تعاليم الاسلام وكلها في العلم الذي يستتبعه عمل وفي الفهم الذي يتلوه تطبيق ، وفي الايمان بأن للمرأة في الحياة عملاً يجب أن تزاوله في حدود الحشمة والعفة والحياء وفي إطار الآداب العامة التي جاء بها رسول الله إلى الناس كافة .

أما التقليد الأعمى وتعدي حدود الفضيلة باسم المدنية المظلومة فهذا في الواقع ليس مدنية ولكنه وقاحة واستهتار ومحاولة من ذوي النفوس المنحرفة لأن تكون المرأة أداة تسلية ثم لا يهمهم بعد ذلك أن تحمل على كاهلها كل مشاكل الحياة بما في ذلك عفتها وكرامتها ولذا فإني أربأ بك أختي المسلمة عن أن تنحدري إلى المستوى الذي لا يليق بك وأن تأخذي درساً من الانحلال الخلقي الذي بلي به كثير من المجتمعات نتيجة للتقليد الأعمى ، وقد جاء في المثل : « السعيد من وعظ بغيره » .



الصّلاة والفتاة

سميت الصلاة صلاة ، لأنها تصل العبد بربه ، وهي ركن من أركان الاسلام الخمسة ، من تركها عامداً متعمداً من ذكر وأنثى فقد برئت منه ذمة الله ، وقد فرضت على نبيه محمد عليه السلام أول ما فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم خففها الله من خمسين صلاة إلى خمس صلوات في اليوم والليلة بأجر خمسين صلاة ، ولأهمية هذه الصلاة المفروضة قال الرسول ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) هذه الصلاة المفروضة تجب على الفتاة في السن الذي حدده الرسول ﷺ لوجوبها على الصبي بقوله عليه السلام : (مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) فإذا بلغ سن الفتاة سبع سنين وجب أن تؤمر بالصلاة وإذا بلغ عشراً ولم تصل ضربت كالصبي سواء بسواء .

—*—

متى تترك المرأة الصَّلاة ؟

لا يجوز للمرأة أن تترك الصلاة في الحضر ولا في السفر ولا في حالة الصحة والمرض إلا في حالتين ، فترة الحيض ، فإنه لا يجوز لها أن تصلي ، وليس عليها أن تقضي ما تركته من صلاة أثناء العادة الشهرية .

أما في حالة عجزها عن الصلاة أثناء المرض فإنه لا يعفيها من قضاء ما تركته من صلوات بعد ارتفاع المرض عنها .

وهنا تتجلى حكمة التشريع الاسلامي في إلـزام المرأة بقضاء الصلاة بعد الشفاء من المرض ، وعدم إلـزامهـا بالقضاء بعد انتهاء العادة الشهرية ، وذلك أن العادة الشهرية تتكرر لدى المرأة في كل شهر فلو ألزمها الاسلام بقضاء الصلوات التي تتركها في كل شهر بسبب العادة الشهرية لكان في ذلك شيء من المشقـة عليها والاسلام دائما يلتزم جانب اليسر ، أما إلزامها بالقضاء بعد الشفاء من المرض فإن المرض غالباً لا يتكرر في كل شهر ، وإنما يحصل بعد شهور وربما بعد سنين ، لذا وجب القضاء عليها كالرجل تماماً .

والحالة الثانية فترة النفاس تترك الصلاة فيها ما دام الدم معها ، فإن انقطع عنها الدم قبل انتهاء الأربعين يوماً ، فتغتسل وتصلي ، وليس عليها أن تقضي الصلاة للأيام التي كان الدم معها فيها موجوداً .

— * —

اتقوا الله ما استطعتم

حينما جاءت الشريعة بمنع المرأة من أداء الصلاة في الزمن المحدد للعادة والولادة وهو ثلاثة عشر يوماً كحد أعلى للعادة ، وأربعون يوماً من بداية الولادة ، فإن ما زاد على أكثر من مدة الحيض أو النفاس يسمى استحاضة والاستحاضة معناها استمرار نزول الدم عند المرأة أكثر من المدة المقررة فإذا حصل هذا فإنه لا يجوز لها أن تترك الصلاة بل يجب عليها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة وتصلي ولو كان الدم معها موجودا : دليل ذلك ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة .

قال : لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي وهذا يعني أن المستحاضة لا تمتنع عن الصلاة مهما كانت كثرة الدم معها ، يؤيد هذا ما رواه مسلم أن أم حبيبة بنت جحش استحاضت سبع سنين فأستفتت رسول الله ﷺ فقال : إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي على أنه ينبغي التنبيه هنا إلى أنه ينبغي للمرأة أن تعمل من الأسباب ما يحول دون نزول شيء من الدم أثناء الصلاة في ثيابها أو المكان الذي تصلي فيه وإذا ما حصل شيء من ذلك مع فعل الاسباب فالصلاة صحيحة والله لا يؤاخذ عليه .

— * —

حضور المرأة الصلاة في المسجد

الأفضل للمرأة أن تكون صلاتها في بيتها ، لما روي أن أم حميد الساعدية جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال ﷺ « قد علمت » وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجد الجماعة .

لكن لو أرادت الصلاة مع الجماعة في المسجد جاز لها ذلك بشرط أن تبتعد عن كل ما يدعو إلى الفتنة من الطيب والزينة ، لقول رسول الله ﷺ « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات » يعني غير متعطرات ، وإذا حضرت المرأة صلاة الجماعة ولم تجد نساء وقفت وحدها خلف صفوف الرجال .



إمامة المرأة

كما أن الرجل يكون إماما في الصلاة ، كذلك يجوز للمرأة أن تكون إمامة للنساء لما ورد أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء وتقف معهن في الصف والفرق بينها وبين الرجل في الموقف في الصلاة ان الرجل يقف أمام المصلين ، إلا لضرورة كضيق المكان مثلاً فإنه حينئذ يجوز له أن يؤم المصلين وهو واقف معهم في الصف أما المرأة فإن موقفها دائماً وسط الصف .

وروي أن الرسول ﷺ جعل لأم ورقة مؤذناً لها وأمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض .

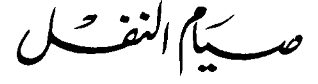


الصيام

كما أن الصيام فريضة على الرجل فهو كذلك فريضة على المرأة ، وكل ما يجب على الرجل من واجبات ومحظورات في الصيام يجب على المرأة ، غير أن المرأة في حالة حدوث العادة الشهرية عندها في اثناء شهر الصوم أن تفطر ، فإذا انقضت عادتها استأنفت الصيام وعليها بعد ذلك أن تقضي ما أفطرته من أيام .

وهنا ربما يسأل متسائل فيقول : لماذا ألزمنا المرأة بقضاء الأيام التي تفطرها في رمضان بسبب العادة الشهرية، ولم نلزمها بقضاء الصلاة، ونجيب عن هذا، بأن الصيام شهر واحد خلال عام بأكمله وقضاء صيام ستة أيام أو سبعة أيام خلال العام أمر لا مشقة فيه ، لكن الصلاة تتكرر خمس مرات في كل يوم وقضاء صلوات سبعة أيام وربما تزيد في كل شهر أمر ولا شك فيه مشقة ، لذا اعفى الله المرأة من قضاء الصلاة ولم يعفها من قضاء الصوم .

ونعود مرة ثانية فنقول : إن هذا يدل دون شك على حكمة تعاليم الإسلام .



لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام نفل ، وزوجها حاضر إلا باذنه ، فإن صامت بغير إذن منه وأراد أن يفسد صومها فله ذلك ، لما رواه أحمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال : (لا تصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا باذنه إلا رمضان) .

الحج

وفي الحج الركن الخامس من اركان الاسلام تتجلى مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في جميع اعمال الحج من طواف وسعي وما إلى ذلك من جميع الواجبات والمحظورات والمستحبات اللهم إلا ما تنفرد به المرأة عن الرجل في الأمرين الآتيين :

الأول : زيادة شرط على الشروط التي توجب الحج على الرجل ، وهو وجود محرم معها إذا ارادت الحج .

والسبب في ذلك أن الاسلام وهو يدرك عاطفة المرأة وعدم تمكنها من تحمل متاعب السفر ، وعدم استطاعتها مزاحمة الرجال فيما يتطلبه من أمور كثيرة ، وحفاظاً على سمعتها وكرامتها ، اشترط لوجوب الحج عليها وجود محرم لها يقوم برعاية شؤونها وتحمل مسؤوليات السفر عنها ، كي تستطيع تأدية ما أوجب الله عليها من أمور الحج ، والمحرم لها هو كل شخص يحرم عليها الزواج منه ، بحيث يكون عاقلاً ورشيداً .

ثانياً : لبس الثوب المخيط اثناء احرامها ، بخلاف الرجل الذي لا يصح له الاحرام إلا في ازار ورداء غير مخيطين إلا للضرورة ، ويجب عليه فدية مقابل ذلك والسر فيما يظهر من هذا الاختلاف بين احرام الرجل والمرأة ، ان كلا من الإزار والرداء غير المخيطين عرضة للسقوط من على الجسم ، ولربما (وهذا ما يحدث كثيراً) لو أُلزمت المرأة بأن تحرم في إزار ورداء ، أن يسقط احدهما عنها على مشهد من الرجال وفي الامكنة التي تمارس المرأة فيها شعائر الحج إلى جانب الرجل

كالامكنة المخصصة للطواف والسعي وغيرهما ، وفي ذلك حرج لاحساسها ، لانكشاف اجزاء من جسمها هي لا ترغب في كشفها امام الرجال إلى جانب أن الاسلام يضع كل الحواجز للحيلولة دونما من شأنه أن يحط من كرامة المرأة ، أو يعرض سمعتها لمقالة السوء .

الحائض والطواف

الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام ، وبما أن الصلاة لا تصح إلا في حالة طهارة من الحدث الأصغر ، فكذلك الطواف لا يصح إلا بوضوء من الحدث الأصغر ، كما يحرم أيضاً طواف المحدث حدثاً اكبر ، يعني لا يجوز لمن عليه جنابة أن يطوف حتى يغتسل ، وكذلك الحائض والنفساء لا يجوز لها الطواف بالبيت إلا بعد الطهارة والاغتسال من الحدث الأكبر ، لقول عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي (وكان ذلك اثناء حجها معه) فقال النبي ﷺ ، أنفست (يعني الحيضة) قالت نعم : قال ـ ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضي ما يقضي الحاج ، غير الا تطوفي بالبيت (يعني الكعبة) حتى تغتسلي ، وهذا الحديث صريح في أن المرأة في حالة الحيض والنفاس لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى ينقطع الدم وتغتسل ، فإذا صادف المرأة الطمث وهي حاجة فإنها تعمل كل أعمال الحج دونما حرج عليها غير الطواف فإنه لا يصح منها حتى تطهر وتغتسل .



طواف الوداع للحائض

طواف الوداع ليس ركناً كطواف الافاضة ، ولكنه مشروع للحاج ، وسمي طواف الوداع لأنه توديع للبيت عندما يريد الحاج الرجوع من مكة إلى المكان الذي يريده بعد انتهاء حجه ، قال الاحناف والحنابلة ورواية عن الشافعي أنه واجب يلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر انه سنة ، لا يجب بتركه شيء ، هذا بالنسبة لمن لا عذر له ، أما من كان له عذر كالحائض مثلاً فإنه ليس بواجب عليها ، بدليل ما رواه ابن عباس انه رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت ، رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية قال:« أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » ومن هنا فإنه لا يلزم المرأة الحائض طواف للوداع .



تحريم المعاشرة فترة الحيض

الأصل في تحريم هذا الأمر ، قول الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنا شئتم وقدموا لأنفسكم ، واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين﴾ .

والآية الكريمة هنا تأمر بالابتعاد عن ممارسة العلاقة الجنسية بين الرجل وزوجته اثناء العادة الشهرية .

وتصرح الآية بأن الملاقاة في مثل هذا الوقت فيه اذى (يعني ضرراً) .

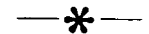
وقد اثبت العلم أن الملاقاة اثناء الحيض قد تحدث التهابات في منطقة الاخصاب ينتج عنها عقم لدى المرأة ، كما يحتمل اصابة الرجل ، بالزهري إذا كانت جراثيمه موجودة في دم المرأة .

ولذا جاءت الآية تقول : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ يعني لا تقربوهن في هذه المدة ، وليس المراد هنا بالابتعاد عنهن مطلقاً ، كما كان يفعل ذلك اليهود الذين كانوا لا يأكلون مع المرأة الحائض ، ولا يلمسون الفراش الذي تنام عليه ، ولا ينامون معها .

ولا كما يفعل ذلك العرب في الجاهلية من ابتعادهم عن الحائض وعدم الأكل معها .

وإنما كان المراد بالاعتزال في الآية ، عدم الملاقاة الجنسية ، ولذا قال الرسول ﷺ في الحديث الوارد عنه : (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) .

ويستمر هذا المنع إلى أن تطهر المرأة ، كما قال الله ﴿فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ يعني إذا اغتسلن من الحيض بعد انقطاعه ، فقد حل كل شيء بأي طريقة وعلى أي شكل لكن بشرط واحد وهو أن يكون اللقاء في مكان الاخصاب الطبيعي ، الذي هو موضع النسل .



لقاء فيه ثواب

إذا حصل لقاء جنسي بين الرجل وزوجته بقصد الاستعفاف عن الحرام كان ذلك عبادة تستحق الثواب من الله ، يقول ﷺ : وفي بضع احدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال : أليس إذا وضعها في الحرام كان عليه وزر ! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه الشيخان .

على أنه من المناسب هنا التنبيه إلى أنه لا يجوز مباشرة المرأة إلا في المكان الطبيعي (موضع الاخصاب) بدليل قول الرسول ﷺ (ملعون من اتى امرأة في دبرها) .



محظور الاختلاء بغير المحارم

الاسلام عندما لم يسمح للمرأة بالاختلاء مع الرجال من غير المحارم ، إنما كان يهدف إلى ابعادها عن مواطن الشبهة والشكوك ويحميها من ألسنة الفضوليين، ويبقي عليها جوهرة مضيئة ، لا تلوثها الأيدي غير النظيفة ، ولا يطمع فيها أصحاب النفوس المريضة ، لذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام:(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)والحديث هنا صريح في النهي عن اختلاء الرجل بامرأة ليست من ذوات محارمه لما يترتب على ذلك من مفاسد ، وعلى هذا فاختلاء المدرسين الخصوصيين والخياطين ، ومصففي الشعر وغيرهم بالفتاة في مكان منفرد حتى ولو كان ذلك داخل بيتها لا يجوز .

ومثله اختلاط الطلبة والطالبات في المراحل الدراسية المختلفة ، وخاصة في المرحلة المتوسطة والثانوية ، وعلى مدرجات الجامعة ، وما قيل أو يقال : إن اختلاط الجنسين يشذب الغريزة ويهذبها قول لا يؤيده الواقع ، ذلك أن الاختلاط لا يخلو من أحد أمرين :

١ ـ اما أن يشيع البرود الجنسي بين الجنسين كما هو حاصل الآن في بلدان كثيرة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية .

٢ ـ واما أن يشعل نار الغريزة ، ويؤجج سعار الشهوة .

وهنا تأتي تجربة القط والفأر ، والقصة كما وردت أن قطا وفأراً ، وضعا وهما رضيعان في قفص واحد عاشا سويا يأكلان ويلعبان ، حتى إذا ما جاء موعد ظهور الغريزة عند كل منهما انقض القط على الفأر فأكله ، ولم تشفع للفأر المسكين

العشرة ولا الاختلاط الذي دام مدة من الزمن .

من اجل هذا نقول : إن الاسلام كان حكيماً عندما لم يبح للمرأة الاختلاء بالرجال من غير محارمها .

احتلام المرأة

سألت أم سليم رسول الله ﷺ فقالت:يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال : نعم إذا رأت الماء .

ويعني هذا أن المرأة يجب عليها ما يجب على الرجل عند الاحتلام ، فإذا احست المرأة في نومها انها باشرت العملية الجنسية في النوم على أي شكل من الأشكال ورأت آثار ذلك فإن الغسل يكون حينئذ واجباً عليها .

الحضانة

لما اهتم الاسلام برضاعة الطفل اهتم كذلك بحضانته ، فإذا حصل فراق بين الزوجين فإن الحضانة تكون من حق الأم ، لما رواه أبو داود في سننه من حديث عمر وابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت:يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان اباه طلقني فأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ:(أنت حق به ما لم تنكحي) على أنه يشترط للحضانة أن تكون الأم مسلمة وغير منحرفة عقائدياً أو اخلاقياً وأن تكون غير متزوجة ، وللحضانة احكام تفصيلية في كتب الفقه .

إنه سنة وليس فرضاً

لقد كان الاسلام رائعاً وعظيماً عندما سن الاختتان لكل من الجنسين الرجل والمرأة ، في وقت لم يعرف العلم بعد السر في هذه السنة ولم يكتشف الأسباب التي تدعو إليه ، لكن البحث العلمي وقد توصل إلى حقيقة علمية ، وهي أن الزوائد التي تزال في عملية الختان تعتبر مخزناً ومكاناً ملائماً لتكاثر المكروبات التي تسبب معظم الأمراض الجنسية والسرطانية التي تنقل إلى الرحم ، أثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال للخافضة ، أي الخاتنة ، اقطعي ولا تنهكي ، كان يهدف إلى تحقيق الصحة والسعادة للانسان ، ومعنى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: اقطعي ولا تنهكي ، يعني لا تبالغي في القطع ، هذه السنة في كثير من البلدان الاسلامية معطلة تماما ، وهي سنة تحقق الطهارة والنظافة والبعد عن الجراثيم التي تسبب الأمراض للانسان .

وعلى أي حال فالاختتان ليس فرضاً ، ولكنه سنة تتحقق به مصلحة للانسان نفسه .



حلق الشعر

قديما كان بعض النساء يحلقن رؤوسهن عند حلول المصائب تعبيراً عن الحزن فنهى الرسول ﷺ عن ذلك يقول أبو موسى : (برىء رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة) والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة ، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة .

وفي حديث آخر يرويه الخلال عن قتادة عن عكرمة قال : (نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) .

ومن هذين الحديثين تتضح كراهة حلق المرأة لرأسها من غير ضرورة ، وذلك كأن تكون فروة الرأس مثلاً مصابة بنوع من الالتهابات أو البثور التي تحتاج معها المعالجة الطبية إلى ازالة الشعر ، اما ازالة الشعر لمجرد الرغبة الخاصة وبدون سبب فمكروه .

وإلى جانب أن حلق المرأة لشعرها يجعلها شوهاء غير مقبولة المنظر لدى الآخرين ، فإنها من أجل حلقها سوف تضطر إلى ارتياد امكنة الحلاقة العامة والتي غالباً ما يباشر العمل فيها رجال فتضع نفسها راضية أو مكرهة بين يدي الحلاق مكشوفة الرأس يعبث بشعرها ، وتلامس يداه جسمها ، وهذا منكر لا شك فيه ، لأن هذا الحلاق لا تربطها به صلة تبيح له أن يلمس شيئاً من جسمها ، وهذا ما لا ترضاه امرأة شريفة لنفسها فضلاً عن أنه امر لا تقره الشريعة .

الغسل من الحيض والنفاس

الحائض يجب عليها الاغتسال بعد انتهاء حيضها ، وكذلك النفساء بعد انتهاء مدتها لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت حبيش بذلك بقوله :(دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي) . متفق عليه .

والنفاس كالحيض سواء بسواء ، لأن دم النفاس هو دم حيض ، فإذا صلت المرأة بعد الطهر وقبل الاغتسال لم تصح صلاتها ، لأن الصلاة لقاء مع الله .

ومن مستلزمات الاعتراف لله بالعبودية ، وقوف المسلمة بين يديه في منتهى الطهارة والنظافة ، طهارة النفس ونظافة الجسم ، وهنا أمر ينبغي فهمه ، وهو أن الحائض والنفساء إذا انقطع عنهما الدم في الليل مثلاً في رمضان فإنه يباح لهما الصيام ، وتأخير الاغتسال إلى طلوع الفجر وبعد الاغتسال تؤديان الصلاة .

بقيت نقطة اخيرة في هذا الموضوع ، وهو ماذا تفعل المرأة عند الاغتسال من الحيض إذا كان رأسها مضفوراً ؟

العلماء في هذه المسألة مختلفون ، منهم من قال : يجب نقض الشعر ، ودليلهم على ذلك ما رواه البخاري عن النبي ﷺ من قوله :(انقضي رأسك وامتشطي) .

ومنهم من قال : انه مستحب وليس بواجب ، ودليلهم في ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت للنبي ﷺ : (اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة ، وللجنابة ؟ فقال : لا : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليه الماء ، فتطهرين) رواه مسلم .

والذي أرى أنه يتمشى مع تعاليم الاسلام القائمة على اليسر وعدم الحرج ، أن الأمر مستحب وليس بواجب ، فإذا اغتسلت المرأة من الحيض ورأسها مضفور ودلكت رأسها بالماء إلى أن يصل إلى منابت الشعر كان ذلك كافياً عن نقضه ، وان نقضته زيادة في الاعتناء بنظافته كان ذلك خيراً على خير .

دم العادة نجس

من المقرر في الشريعة أن الصلاة لا تصح إذا كان على بدن المصلي أو ثوبه أو المكان الذي يصلي فيه نجاسة ، لكن كثيراً من النساء لا يعرفن الحكم الشرعي في ذلك لذا نحب أن نوضح هنا أن دم العادة الشهرية إذا أصاب لباس المرأة لا تصح الصلاة فيه إلا بعد غسله بالماء .

يقول الرسول ﷺ لأسماء : (حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء) .

الغسل من الجنابة

من الأمور التي توجب الغسل اللقاء الجنسي بين الرجل والمرأة ، فإذا حصل هذا فلا تصح الصلاة ولا قراءة القرآن ، إلا بعد الغسل ، لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ وقوله : ﴿وان كنتم جنباً فاطهروا﴾ .

ووجوب الغسل بعد الجماع واجب باجماع العلماء على الرجل والمرأة وليس بواجب على المرأة أن تنقض شعرها عند الاغتسال من الجنابة ، إذا كان شعرها مضفوراً .

ولها أن تغتسل هي وزوجها من اناء واحد ، لقول عائشة رضي الله عنها (كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة) متفق عليه .

غير جائز سفرك بلا محرم

حرص الاسلام على أن تبقى المرأة المسلمة بعيدة عن تطاول الألسنة على تلويث سمعتها على أي شكل من الأشكال ، وطمعه في أن تظل مثالاً يحتذى به في السمعة والسلوك والآداب ، لم يجز لها أن تسافر إلا ومعها محرم من محارمها ، يدفع عنها غوائل السوء ويحميها من ضعاف النفوس ، ويخفف عنها من وحشة الغربة ، ويساعدها على متاعب السفر وفي مصاحبة أحد محارمها لها في السفر حماية لعرضها من القيل والقال والظنون السيئة ، الأمر الذي ينبغي للمرأة الابتعاد عنه لما يترتب عليه من التأثير على أغلى ما تملك وهي السمعة الحسنة ومن أجل هذا ، قال الرسول ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)وقوله عليه السلام : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاث إلا ومعها زوج أو ذو رحم محرم) وهذا دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع شخص من محارمها .

ولذا فإن المرأة المسلمة التي تسافر وحدها بدون محرم يصاحبها في سفرها آثمة تستحق على عملها هذا المساءلة من الله ، لارتكابها امراً نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولا مجال لأن يقال ، ما المانع من سفر المرأة بمفردها إذا كانت واثقة من نفسها ، فالمرأة هي المرأة في كل زمان ومكان ، والرجل هو الرجل في كل زمان ومكان وأصحاب النفوس المنحرفة اكثر من أهل الاستقامة والتقوى ، ولا عبرة بنساء الشرق والغرب اللائي يسافرن إلى جميع أنحاء العالم بدون محرم فهؤلاء النسوة من يهوديات ونصرانيات وشيوعيات ، « وكما مر بنا في موضوع سابق » لا ينظرن إلى الانحرافات الاخلاقية بنفس نظرتنا إليها ، ولا يهم الواحدة منهن أن

تمارس من الأعمال ما نعتقد أنه محرم علينا ، ويكفي مثل هؤلاء النسوة انهن كافرات وذنب المعصية اهون من ذنب الكفر بالله .

إذاً لا عبرة بمثل هؤلاء النساء اللائي لا تربطنا بهن رابطة دين حينما يسافرن بمفردهن ، فلهن دينهن ولنا ديننا . . ولسوف يأتي اليوم الذي يواجه فيه كل انسان بما عمل ليعرف إن كان على حق أو غيره وهو يوم آت ولا ريب فيه ، وهنا نقطة جديرة بالتأمل ، وهو أنه في الوقت الذي نهى فيه الرسول عليه السلام عن سفر المرأة بدون محرم ، كانت المرأة اكثر صلاحاً ، وأعمق ايماناً ، وأكثر حساسية من المرأة في هذا العصر، ومع هذا نهى الرسول عليه السلام عن سفرها بدون محرم، والمحرم هو كل من له صلة قرابة بالمرأة ، بحيث لا يجوز له الاقتران بها مع وجود هذه القرابة .



المساواة بين الرجل والمرأة

كثيراً ما طرح هذا الموضوع في مؤتمرات عقدت من اجله وندوات للمناقشة والمداولة بشأنه ، وانتهت تلك المؤتمرات والندوات ، بآراء ما بين مؤيدة ومعارضة .

ومع أني لا أملك القدرة على استيعاب تلك الأنظمة التي تطالب المرأة في ظلها بالمساواة مع الرجل ، ولا أعرف فيما إذا كانت المرأة فعلا في تلك المجتمعات مهضومة الحقوق أو غير مهضومة ، لكني أقول : إن مطالبة المرأة بالمساواة التامة مع الرجل وفي كل شيء أمر لا يتفق مع الواقع للحياة ، ولا مع المنطق .

ذلك أن الله خص كلا من الرجل والمرأة بخصائص معينة ، يتعذر على الجنس الآخر القيام بها .

فالرجل بما أودع الله فيه من خصائص معينة يملك القدرة على الاخصاب ، وهذا ما لا تقدر عليه المرأة .

والمرأة بما خلق الله فيها من خصائص معينة تقوم بعملية الحمل والولادة والارضاع وهذا أمر غير ممكن للرجل .

ثم إن الله جلت قدرته وهو العالم بمصالح البشر ، جعل التكوين الجسماني للرجل مختلفاً عن التكوين الجسماني للمرأة مما يجعل كلا منهما يقوم بأعمال يصعب على الجنس الآخر ، إن لم يكن يستحيل عليه القيام بها .

وسوف يبقى الرجل رجلاً مهما حاول محاكاة المرأة فيما خصها الله به من وظائف في الحياة .

وستبقى المرأة امرأة مهما حاولت محاكاتها للرجل فيما هو من خصائصه .

وسيظل الرجل بما منحه الله من طاقات جسمية المهيمن على عملية التشييد والبناء ، في كل مجالات الحياة .

وسيبقى بما لديه من شجاعة وحب للمغامرة ، صاحب القدرة على مجابهة الأهوال في الفضاء ، واعماق الماء .

وسيظل كذلك المهيأ دائماً وكما هو الحال الآن في جميع أنحاء العالم لتحمل متاعب التنقيب عن الثروات في الصحراء وتحت الماء ، ومواجهة اخطار التفجيرات النووية وغيرها ، الأمر الذي لا تستطيع المرأة بما لها من أعصاب مرهفة ، ومشاعر رقيقة ونعومة بالغة أن تتحمله .

كما ستظل المرأة أقدر من الرجل على تربية الاطفال وتنظيم شؤون الأسرة والقيام ببعض الأعمال التي تتفق مع تكوينها الجسماني والفكري .

ومن هنا كان طلب المساواة التامة مع الرجل أمراً لا مبرر له ، ولا يمكن تحققه لأنه يسير في خط معاكس لما اراد الله أن يكون عليه كل من الرجل والمرأة في هذه الحياة .

لكن إذا كانت المرأة غير المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض تعيش في ظل انظمة مجحفة بحقها وتطالب بالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات الاجتماعية ، او تريد أن تتساوى مع الرجل في بناء المجتمع بما يتفق مع طبيعتها كامرأة ، وما يتلاءم مع تكوينها النفسي والجسمي . فإن المرأة المسلمة في ظل الاسلام تتمتع بكل الحقوق والواجبات ، ومن هنا فإن مطالبتها بالمساواة مع الرجل أمر غير وارد ولا مقبول ، ذلك أن النساء المسلمات اللائي يطالبن بمساواة المرأة مع الرجل ، لو اطلعن على ما أعطاه الاسلام للمرأة المسلمة من امتيازات لم تحصل عليها المرأة في أي عصر من العصور ، لعلمن أن مبدأ المساواة موجود ، مع مراعاة ما يتفق مع طبيعة كل من الرجل والمرأة ، ولأدركن أن الاسلام قد وضع المرأة المسلمة في المكانة التي تتحقق لها بها السعادة والاستقرار النفسي والفكري .

وإن المطالبة بمساواة المرأة المسلمة مع الرجل ، إنما هي مجرد تقليد للآخرين وهي في واقع الأمر لا تزيد في حقوق المرأة شيئا فيه فائدة لحياتها ، لسبب واحد وهو أن الاسلام كفل لها كل الحقوق والواجبات ابتداء من مساواتها مع الرجل في الالتزامات الدينية والثواب والعقاب ، واعطائها حق اختيار الزوج ، وحرية التملك والتصرف في المال ، وحق الدفاع عن كل ما يتصل بحياتها ، إلى مزاولة ما يتفق مع طبيعتها من أعمال .

ومن هنا نؤكد مرة اخرى على أن مطالبة المرأة المسلمة بالمساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات ، امر قرره الاسلام ، قبل أن تطالب هي به ، ولذا فلا قضية للمرأة مع الاسلام ، كما هو الحال بالنسبة للمرأة غير المسلمة التي هضمت حقوقها في ظل أنظمة وقوانين هي من صنع البشر ، فراحت تطالب بها .



زكاة الحلي

اختلف العلماء في زكاة حلي المرأة ، فذهب بعض العلماء إلى أنه إذا بلغ حلي المرأة نصابا وجبت فيه الزكاة ، ودليلهم على هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أتت النبي ﷺ امرأتان في ايديهما أساور من ذهب فقال لهما رسول الله ﷺ : (اتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟ قالتا : لا قال : فأديا حق هذا الذي في أيديكما).

وما روته عائشة من أن النبي ﷺ دخل عليها فرأى في يديها فتخات من ورق فقال لها : ما هذا يا عائشة . قالت قلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ؟ فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا،أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار .

وذهب البعض الآخر إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغاً ما بلغ ، ودليلهم في ذلك ما رواه البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي ، أفيه زكاة ، قال جابر لا . فقيل : وإن كان يبلغ الف دينار؟ قال جابر : اكثر .

وما روي أن اسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه ، نحوا من خمسين ألفـا .

وما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة .

هذه هي بعض ادلة من يرى وجوب الزكاة في الحلي ، ومن يرى عدم الوجوب ، لكن الاحوط اخراج الزكاة عن الحلي .

تحرير المرأة

تحت هذا العنوان المثير كثيرا ، والذي يعطي مدلولاً معيناً وهو أن المرأة في العالم مستعبـدة ومهضومة الحقوق ، كتب كتاب ، وعقدت من أجله ندوات ومؤتمرات وأثيرت حوله صيحات ومظاهرات ، ولقاءات واجتماعات .

وظنت المرأة وسط هذا الضجيج أنها فعلاً مستعبدة ، فاندفعت في غير تعقل تطالب بالتحرير من هذه العبودية ، لكنها لو أدركت أن دعاة التحرير سواء في الشرق أو الغرب ، إنما كان هدفهم الأول والأخير هو أن تتحرر المرأة من كل القيم والأخلاق ، وتهبط إلى مستوى من الانحدار الخلقي الذي لا يليق بكرامتها كانسانة لما اندفعت وراء هذه الدعوة ذات الأهداف الوضيعة تدعمها وتؤكدها ، وتجاهد من اجل تحقيق أهدافها ، وبسبب مساعدة المرأة في انجاح هذه الدعوة فقد تحقق لها الكثير من اهدافها في كثير من انحاء العالم .

ففي اوروبا وأمريكا انتهى الأمر بالمرأة باسم التحرر إلى أن تقف عارية في مرقص ترفه عن دعاة التحرير .

أو خادمة في مطعم عام تقدم للرجال فيه الطعام والشراب بين الهمز واللمز وخدش الكرامة .

أو عاملة في علبة من علب الليل تقدم الخمور للمخمورين ، ومرتادي امكنة الدعارة .

بل تجاوز الأمر إلى ما هو أفظع من ذلك إذ تقوم المرأة تحت شعار التحرر ببيع عرضها للآخرين .

ولقد شاهدت بعيني في بعض بلاد اوروبا نساء على جانب كبير من الجمال يرتدين ألبسة فاضحة في شارع عام يعرضن أنفسهن علناً وبدون خجل على كل من يمر بذلك الشارع وكأنما الأمر شيء عادي لا يستحق الاستنكار أو الاستغراب ، وهذه هي النهاية التي يهدف دعاة التحرير إلى أن تصل إليها المرأة لتبقى لعبة بين يدي الرجل المنحرف يلهو بها كيفما يحلو له اللهو ويستمتع بها بطريق غير مشروع كيفما طاب له الاستمتاع ، ثم في النهاية وبعد أن يستنفد منها اغراضه يتخلى عنها وتبقى هي وحدها تعاني مرارة الذل والمهانة ، وألوان العار والاحتقار .

والذي لا شك فيه أن الدعوة إلى تحرير المرأة ليس لها من معنى سوى اشاعة الانحلال في المجتمع عن طريق استغلال جسد المرأة في المسرح والسينما ، وفي الصحافة والتلفاز والمجلات النسائية وغيرها من المجلات التي لا يوجد فيها غير الكلمة الهابطة ، والأفكار المريضة والصورة الخليعة .

واستثمارها في ترويج البضائع بطرق لا تتفق مع كرامة المرأة كانسانة لها كرامة .

وكثمرة من ثمار دعوة تحرر المرأة من قيمها واخلاقها لترتمي في أحضان الاباحية ، أسجل للعظة والاعتبار ما نقله الدكتور محمد البهي ، في كتابه الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الأسرة والتكافل ، في صفحة ٢٠١ عن مراسل إحدى الصحف الانجليزية .

يقول هذا المراسل تحت عنوان (ملجأ الخجل): خلف جسر السكة الحديدية ، المحاذي لمحطة دوسلدورف بألمانيا ، اقيمت احدى العمارات الشاهقة التي تعد أعظم ما في أوروبا ، إن لم يكن في العالم كله ، لا يوجد خارجها أطفال يلعبون ويضحكون في صعودهم ونزولهم ، ولا يوجد بداخلها سيدات يحملن همومهن ومشاكلهن اليومية .

وبدلاً من ذلك يمتلىء البهو الأمامي للعمارة بالرجال طوال الأربع والعشرين ساعة يومياً .

ومحاذياً للنوافذ الفسيحة تجلس بنات ارتدين ملابس داخلية شفافة ليس فيها أي احتياط لستر ما يجب أن يخفى ، وقد صبغن وجوههن في عنف وقوة .

والعمارة من النماذج الخاصة للمحاولات الأخيرة التي تقوم بها المدن في المانيا الغربية كلها لحل مشكلة ـ المعاشرة الجنسية غير الشرعية ـ.

وباختصار : هذه العمارة الضخمة (نزل) لبنات الشارع ، وهي معروفة بين السكان المحليين بـ(مصنع الجنس) وبين الجنود البريطانيين المعسكرين هناك باسم (حوش العصافير).

وعدد سكانها مئتان ، يعشن في نظام دقيق ، وطبقاً لمبدأ واحد كالطلاب في بيوت الشباب يدفعن اجراً معتدلاً ، يقرب من جنيهين في اليوم مقابل : غرفة صغيرة لكل واحدة ، بالاضافة إلى خدمة النظافة ، والأكل الذي يحصلن عليه من المطبخ المركزي .

والعمارة مقسمة إلى اربعة اقسام أو اربعة بيوت ، يدير كل واحد منها رجل وزوجته ويقومان بأعمال المراقبة بدقة .

وأسماء الساكنات يبلغ في كشف لمركز الشرطة المحلية ، وللسلطة الصحية وهذه السلطة تباشر الكشف الطبي عليهن مرتين في الاسبوع ، ومن تشتبه فيهامنهن توصي بعلاجهافوراً بإحدى المصحات والأكثرية الغالبة منهن من الألمانيات والأقلية تشكلها فرنسيات مع بعض الملونات من طنجة في المغرب ، ومن توجد منهن تباشر فتنتها وإغـراءهـا في مكان آخر في المدينة، تعرض نفسها للحكم الصارم بالعمل الشاق .

ولكي لا يتعرض البهو الأمامي للعمارة وما يجري فيها من نشاط لنظر المارة ، مدت ستائر من البلاستيك روعيت فيها الدقة الألمانية المعروفة تحجب هذا النشاط .

وكذلك ما يقرب من مائة رجل تواجدوا للاستمتاع ، وهؤلاء الرجال من جميع الأنواع ، بينهم رجل الأعمال الثري ، ومنهم الشيخ والشاب وقد كان احد الشيوخ هناك ويبلغ من العمر سبعة وستين عاما .

وفي هذا البهو تمر الفتيات في عرض امامهم، تحت مظلات تبعث المتعة وتقيهن رذاذ المطر المتساقط في البهو ، ويتأرجحن في مشيتهن فوق كعوب فائقة في الارتفاع . ومعظمهن في أول العشرين من عمرهن ، وبعضهن يلبسن سراويل لا

تنفصل لضيقها عن ابدانهن واثناء مرورهن امام الرجال يذكرن في همس الأجر المحدد لكل منهن .

وبعض الأخريات يجلسن في النوافذ المفتوحة على أرض منخفضة بملابس داخلية شفافة أو بملابس النوم القصيرة ، ويظهرن بأنفسهن في بطء أثناء سقوط الضوء القوي من خلفهن ، مبتسمات ومشيرات بأصابعهن إلى الرجال في البهو طالبات إليهم الصعود والانضمام إليهن .

وقد كان هذا المنظر منظراً آثماً ، يشبه سوق الرقيق ، تحت سماء ملبدة بالغيوم ومستمرة في ارسال رذاذ المطر .

وحباً في الاستطلاع صعدت إلى إحدى غرف الدور الأول ، وحيتني امرأة في سن الثلاثين ، لا تلبس شيئاً سوى لباس نوم قصير شفاف ذي لون وردي ، وغرفتها الصغيرة تحتوي على ديوان وصندوق ذي أدراج ومنضدة وكرسي وطقم تلفزيون وحاكي اسطوانات مسجلة ، وتليفون أن كثيراً من الفتيات لهن زبائن منتظمون يتصلون بهن لتحديد موعد معهن .

وعند نزولي شاهدت اربع فتيات يحتسين القهوة في صالون خاص بهن لا يدخله أحد من الزبائن مهما حاول أن يدفع من النقود ، كما شاهدت المطر لم يزل يتساقط والفتيات ما زلن في عرض انفسهن على الرجال ، ذلك العرض الممزق للانسانية تحت مظلاتهن الملونة .

وفي وقت مبكر على هذا تحدثت إلى الدكتور رئيس هذه المؤسسة ، ومن أنصار فكرتها المتحمسين لها . فذكر اسباب هذه التجربة ونتائجها في ما يلي :-

(إن الأمر بنا وصل مرة أن وجدنا هنا ما يقرب من أربعة آلاف من النساء يعرضن أنفسهن في شوارع (دوسلدورف) ولم يكن جميعاً محترفات بل كان بينهن طالبات في الجامعات وزوجات لهن رغبة في كسب المال .

وكادت الأمور تخرج من التحكم فيها، وكذلك لم يكن من الممكن للسيدات المحترمات أن يسرن في الشوارع وهن في مأمن من الظن السيىء والتصور الخاطىء وكاد أمر المرور يصير إلى التوقف بسبب السيارات العديدة التي كانت تتمهل في السير او تقف تماماً لاستصحاب الفتيات إلى أن اقترحت إحدى صاحبات النوادي

الليلية فكرة بناء عمارة كمنزل للفتيات ، ووافقت عليها السلطات المختصة ، فكان هذا المنزل).

هذه صورة أو ثمرة من ثمار تمرد المرأة على القيم الدينية والأخلاق الرفيعة باسم التحرر من بلاد اوروبا وامريكا وغيرها من البلدان التي سارت على نفس الطريق .

أما في البلاد الشيوعية ومن سار في فلكها فالمرأة فيها ليست بأحسن حال من المرأة في اوروبا وامريكا .

وهذه الدعوة التي قامت تحت شعار يهودي يقول : (كلما مارست الرذيلة مارست الثورة ضد امم العالم) قد غزت عالمنا الاسلامي وتأثر بها أناس كثيرون ، وثار جدل كبير بين كتاب ومفكرين ، وكل الذين طالبوا أو يطالبون بتحرير المرأة المسلمة أسوة بالمرأة غير المسلمة .

إما أنهم يرون أن كل ما يفعل في المجتمعات المتقدمة صناعياً من خير أو شر هو الصالح والمفيد ، وما دام الأمر كذلك في نظرهم فإن على المجتمعات الأخرى أن تتخلى عن كل قيمها لتحل محلها عادات وتقاليذ تلك المجتمعات التي انبهروا بما فيها من أضواء .

وغالباً ما يكون اصحاب هذا الرأي من ذلك النوع الذي لا يهتم بدين ولا أخلاق ، ومع شبه الاستحالة في ذوبان مجتمع بكل قيمه واخلاقياته في مجتمع آخر تختلف قيمه واخلاقياته عن ذلك المجتمع ، فإن هذا الرأي لا يرقى إلى درجة الاحترام لعدم قيامه على منطق العقل .

وإما أنهم يظنون في جهل أن المرأة المسلمة مهضومة الحقوق ، والحقيقة أن أمثال هؤلاء لو درسوا ما أعطاه الاسلام للمرأة من حقوق لم تحصل عليها في أي عصر من العصور أو مجتمع من المجتمعات لما ساروا يدعون إلى تحريرها وكأنما هي مستعبدة ، اللهم إن كانوا يريدون لها كما أراد غيرهم من دعاة التحرر ، أن تتنكر لأنوثتها ، وتتخلى عن شرفها وكرامتها لتصل إلى ما وصلت إليه المرأة غير المسلمة من تدهور وانحطاط ، فهذا أمر لا يرضاه مخلص لمجتمعه ، وهو اتجاه يجب على كل غيور على دينه أن يحاربه ، لتبقى المرأة المسلمة متميزة عن غيرها ، بنظافة عرضها ، وطهارة نفسها ، واحتشام لباسها .

ويكفي عظة للمرأة المسلمة حتى لا تندفع وراء سراب خادع ، ما وصلت إليه الحالة النفسية للمرأة غير المسلمة من قلق وتمزق وضياع نتيجة لما يسمى بالتحرر .

ففي الدانمارك تقوم مظاهرات طلابية من فتيات الجامعات ، ضد اهانة الإعلام للمرأة باستغلالها في كل ما يهدم كرامتها ، قائلات : (نرفض أن نكون اشياء ، نريد البقاء في البيت ، اعيدوا الينا أنوثتنا ، اننا نرفض الاباحية) .

ويذكر عن الممثلة السينمائية فلورندا بولكان من (ريودي جانيرو) بعدما ودعت انسانيتها تغيرت جذرياً ، تحولت إلى التوبة التامة .

وقالت باكية في المؤتمر الصحفي بروما (الجميع اليوم يريدون أن يكونوا مع الموضة وعلى الموضة ، انا لا أريد إطلاقاً أن أقلد الموضة ، أريد أن اكون امرأة لا شيئاً إن ما يضايقني بالفعل ما يسمى (حركة تحرير المرأة) أنها حركة لن تفلح في تغيير الأمر الواقع ، الرجال سيبقون دائماً رجالاً ، والنساء دائماً نساء) .

اما المرأة اليوم فأصبحت قبيحة بشعة ، مشرشحة ، كريهة . (كوكوشانيل) مثلاً استطاعت أن توجد امبراطورية للنساء لكنها لم تغير أبداً رجلاً واحداً ، بقيت امرأة ، تصرفت مثل الجواري أو أخس منهن . إذاً لماذا هذا الغش والدجل ، باسم حرية المرأة ؟

لقد أصبح تعري المرأة على شواطىء البحار تقدمية ، واصبح وقوف المرأة عارية كما ولدتها امها على خشبة المسرح فناً ، وهكذا نمت الجرائم ، وانحلت الأخلاق ، تحت شعار تحرير المرأة ، الذي ما جنت منه إلا كل تعاسة وحرمان وستبقى متردية في مهاوي الرذيلة والشقاء ، ما دامت منساقة وراء هذا الشعار الذي هو من صنع اعداء القيم والأخلاق في العالم .



الوفاق لا الفراق

كثيراً ما ينشأ الخلاف بين الازواج لأسباب متنوعة فتتأثر تبعاً لذلك الخلاف العلاقة الزوجية ، ويحصل بين الزوجين نوع من النفور الذي يحول الحياة الزوجية السعيدة في كثير من الأحيان إلى حياة لا سعادة فيها ولا استقرار ، وهذه غالباً ما تكون بداية النهاية لحياة لا تدوم لها السعادة إلا في ظل المحبة والتغاضي عن الهفوات الصغيرة ، ومحاولة ايجاد الحلول للمشاكل التي تقع قبل استفحالها ، والاحترام المتبادل بين الزوجين ، والمعاشرة الحسنة هما من أقوى الأسباب التي تمنع حدوث المشاكل بينهما ، ولكن اشياء صغيرة قد تحدث فتخرج المرأة عن طاعة زوجها مستهينة بحقه ، وتخرج من بيته بدون موجب شرعي والمرأة بخروجها عن طاعة زوجها بدون حق شرعي تسمى ناشزاً .

ولا ريب أن استهانة المرأة بزوجها ، وخروجها عن طاعته أمر يدعو الزوج إلى التفكير في فصم العلاقة الزوجية ، وتفاديا لما عساه أن يحدث ، حرص الإسلام على أن يحل الوفاق محل الطلاق ، فقبل حدوث ما يهدم بيت الزوجية بدون سبب معقول وحتى لا يندم احد الزوجين على ما اقدم عليه من اصرار على الفراق أمر بما تقدم ذكره في الكلام على المعاشرة الحسنة .

١ ـ التوجيه الحكيم من قبل الزوج بما عساه أن يعدل من سلوك زوجته ويحسن من معاملتها .

٢ ـ الهجر في الفراش ، والصد والاعراض عنها ، فإن لم يفد هذا ولا ذاك ، فلتكن الطريقة الثالثة .

٣ ـ الضرب غير المبرح ، غير المؤذي ايذاء شديداً والضرب علاج فيه مرارة ولكنه ضروري ولم يأمر به الله إلا لأن فيه مصلحة ، وإذا لم تنفع هذه الأمور الثلاثة فليخرج الأمر من محيط الزوجين الخاص إلى التحكيم ، وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ، وفي هذه الحالة يتدخل كل من أهل الزوجة والزوج لمحاولة حل النزاع واصلاح ذات البين كل ذلك من أجل الابقاء على الروابط الزوجية بعيدة عن كل ما من شأنه أن يهدد كيان الاسرة بالانهيار والتفكك ، هذا إذا كان النشوز من جانب المرأة .

أما إذا كان النشوز من جانب الرجل بأن يتعمد اهانة زوجته بأي نوع من أنواع الاهانات التي لا مبرر لها ، فعليها أن تحاول معه الصلح بالتنازل له مثلاً عن شيء من حقوقها كبعض المهر ، أو المبيت معها أو نفقتها لتبقى في عصمته ، أو تسمح له بكل حقوقها ليطلقها ، كما جاء ذلك في قول الله : ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فإذا حصل ذلك برضاها صار حلالاً له .

على أنه لا يحل للرجل أن يضيق على المرأة ليكرهها على الافتداء منه بشيء من المال جاء بهذا قول الله سبحانه : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ إلا إذا ارتكبت المرأة جريمة الزنى ففي هذه الحالة من حق الرجل أن يشدد عليها لتفتدي نفسها ومن حقه أن يضيق عليها جزاء للخيانة التي ارتكبتها حتى ترد عليه ما اعطاها من مهر ، وعندما يستحيل اصلاح الامر بين الزوجين فلا بد مما ليس منه بد وهو تسريح الزوجة بالمعروف امتثالاً لقول الله جل شأنه : ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان﴾ .



صدقة المرأة من مال زوجها

يروي البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : (إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيئاً) ومعنى هذا أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إذا علمت رضاه بذلك .



رفقاً بالقوارير

كثيراً ما أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام ، بأن تكون معاملة الرجال للنساء معاملة حسنة ، فقال فيما ورد عنه عليه السلام : (خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي) .

وقال : (اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم) .

وفي مرض موته عليه السلام قال : (الله الله في النساء وما ملكت ايمانكم) .

وفي سفرة من سفراته عليه السلام ، وكان معه مولى له يقال له انجشة ، رخيم الصوت وكانت الابل عندما تسمع صوت حدائه ، تكاد أن تتكفأ على وجوهها من شدة تأثرها بصوته ، حتى لتكاد النساء أن يقعن من فوق ظهور الابل ، فكان الرسول ﷺ من شدة عنايته بهن وخوفه عليهن يقول له : (رفقاً بالقوارير يا انجشة ويقصد بالقوارير النساء) .

واهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بالنساء وتوصيته عليهن في مرض موته يعطي معاني كثيرة ، يأتي في مقدمتها مدى الاهتمام الكبير للمرأة في ظل الإسلام ، الأمر الذي لا تشاركها فيه أية امرأة في أي زمان أو مكان .

— * —

التبرج

الزينة مطلوبة للمرأة ، ومن حقها أن تتزين امام زوجها ومن يحرم عليهم الزواج منها بما تشاء من أنواع الزينة ، وليس عليها من حرج في ذلك .

لكن الذي لا يباح لها قيامها بعرض ما في طبيعتها من فتنة واغراء ، وابراز ما في جسمها من اثارة الفتنة للآخرين .

وكثير من النساء الآن عندما تريد الخروج إلى الاسواق العامة لقضاء أمر من الأمور تخرج في كامل زينتها ، فتلبس احسن ما لديها من اللباس وتتعطر بأفضل ما لديها من العطور فتعرض ضعاف النفوس عن طريق هذه الاثارة إلى إلحاق الأذى بها وبسمعتها ، وكانت في غنى عن ذلك لو أنها خرجت في زي محتشم ، وسارت في طريق يحفظ عليها كرامتها .

والمرأة المسلمة في هذا العصر وهي تشعر بتفوق المرأة الكافرة عليها تندفع وراءها مقلدة لها في لباسها العاري ، وعرض مفاتنها امام الأجانب عنها إنما تلهث وراء سراب خداع ، وهي بذلك تلغي شخصيتها كمسلمة رفع الله شأنها بالاسلام وأراد لها أن تكون في منتهى الحشمة والوقار ، لا كما أراد الكفار لنسائهم أن يعشن بلا حياء ولا عفة ولا أخلاق .

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها ـ وعليهن ثياب رقاق ـ فقالت عائشة:(ان كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات) واللباس الذي يحدد اجزاء الجسم ويبرز مفاتنه بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات ، اشد اغراء من الثياب الرقيقة ، ولا شك أن اللائي يلبسن امام الرجال الأجانب مثل هذه الألبسة

التي تبرز مفاتنهن، يدخلن تحت عموم حديث الرسول ﷺ الـذي يقول فيه : (إن من أهل النار نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) .

ومن هنا وحفاظاً على المكانة التي اعطاها الله للمرأة المسلمة ، وتنفيذاً لأوامر الله التي تنال بها المنزلة العالية في دار الخلود ، فإن عليها أن تكون نقية النفس طاهرة العرض ، نظيفة الخلق ، وألا تحاول تقليد إمرأة تختلف معها كثيراً في العقيدة والأخلاق والسلوك ، فالتقليد من غير معرفة للعواقب يضر والاندفاع وراء كل وافد من عادات وتقاليد من دون فحص أو تمحيص أمر في غاية من الخطورة على المرأة المسلمة .

والتبرج إذا كان مباحاً أو مستحباً في عرف مجتمعات اباحت للمرأة أن تعاشر من الرجال من تشاء معاشرة جنسية غير مشروعة ، فإن ذلك لا يجوز في عرف الاسلام الذي لم يسمح للمرأة المسلمة أن تنزل إلى مستوى الحيوان ، الذي وصلت إليه المرأة في المجتمعات المنحلة اخلاقياً .

وحينها تدرك المسلمة هذه الحقيقة ، فإنها ولا شك سوف تحافظ على هذا العطاء الرباني الذي أراد لها أن تكون جوهرة مصونة لا يصل اليها عبث اصحاب النفوس المريضة والأخلاق المنحرفة ، وهي بهذه المحافظة تسدي خيراً كبيراً على المجتمع وتحتفظ لنفسها بالتقدير والاحترام والخير والسعادة ، ويكفي المرأة المسلمة عبرة ، ما وصلت إليه حالة المرأة في المجتمعات اللاأخلاقية من انحطاط في السلوك وامتهان للكرامة الانسانية .

والخلاصة أن خروج المرأة من بيتها إلى الاسواق العامة في كامل زينتها أمر يدعو إلى الاثارة والأغراء وهو ما لا يرضى عنه الاسلام ، لما له من آثار سيئة على السلوك والأخلاق وما يسببه للمرأة امام الآخرين من أذى واحراج ، وربما الوقوع في أمر اكبر من ذلك .



نصيحة مخلصة

اختي المسلمة وقد اكرمك الله بالاسلام ، وشرح صدرك للايمان ، واعطاك من الحقوق والواجبات ما لم تحصل عليه امرأة في أي امة من الأمم أو زمن من الأزمان هذه الحقوق والواجبات التي لا مثيل لها في عالم البشر تعطيك الحق كل الحق في أن تعتزي باسلامك ، وتتمسكي بتعاليمه التي هي الطريق إلى سعادتك في دنياك وآخرتك .

وحتى تتمكني تماما من معرفة ما اعطاه لك هذا الدين من مميزات عظيمة ، لا بد وأن تكون لك دراسة متعمقة في تعاليمه لتكون لديك الرؤية الواضحة والاقتناع التام بأن هذا الدين الخالد قد اعطى لك الشيء الكثير ، ومن هنا سوف تدركين تمام الادراك، ان ما تقوم به بعض النساء المسلمات والمتأثرات بثقافة غير إسلامية من دعوة إلى اعطاء المرأة حقوقها ، ما هو إلا مجرد اندفاع غير مدروس وراء دعوة لا علاقة لوضع المرأة فيها في ظل الإسلام .

اختي في الاسلام ، وانت تعيشين في ظل هذا الدين الشامل لكل جوانب الحياة مكرمة معززة يحوطك ايمان بالله ، وترعاك تعاليم هذا الدين الخاتم لكل الاديان بكل عناية واهتمام ، لا بد وأن تكون لك في ظل هذا الدين شخصيتك المميزة عن غيرك من النساء غير المسلمات ، فمن خلال التزامك بأوامر الله تعطين الصورة المشرقة للمرأة المسلمة الصالحة ، وعن طريق سمو اخلاقك وحسن سلوكك تضربين للمرأة في كل مكان أروع الأمثال في العفة والطهارة ونزاهة العرض ، وانت بهذا وحينما تكونين على هذا النحو من الأخلاق العالية تعطين

الانطباع الصحيح عما يريده الاسلام للمرأة من خلق رفيع وعرض نظيف وعقل سليم .

اختي في الله ، لا تغتري بمظاهر الدنيا فتنسين نهاية الحياة ، ولا تنساقي وراء التقاليد والتقاليع الوافدة عليك فتنتهي إلى دروب أنت في غنى عنها ، اعرفي ما ينفعك وما فيه ضرر عليك ، وكوني على بصيرة من امرك وخذي عبرة من حياة المرأة التي تنكرت لقيمها وأخلاقها ، واياك ثم اياك وقد أنار الله عقلك بالاسلام ، ان تقلدي أي امرأة لا تربطك معها رابطة عقيدة أو خلق ، وتحققي دائماً انك كلما كنت ملتزمة بتعاليم دينك أنك على الحق وأن غيرك على الباطل ، واصبري عندما تتعرضين لنقد اصحاب النفوس المنحرفة ، فالصراع بين الحق والباطل وبين الخير والشر ، وبين أهل الصلاح والفساد قائم ، وسيظل قائماً ما بقيت ارض وسماء .

اختي في العقيدة باستقامتك وحسن توجيهك تستطيعين أن تقدمي للمجتمع جيلاً صالحاً يدرك واجبه نحو الله ، ويعرف دوره النافع في المجتمع الذي يعيش فيه أنت وحدك التي في إمكانك أن تجعلي من البيت مدرسة يتعلم فيها طفلك كل ما هو حسن وجميل فاحرصي على أن تبني الاجيال على قواعد راسخة من الفضائل والأخلاق ، وحذار من ان تسلمي طفلك لمربية غير مسلمة ، أو تدخليه مدرسة غير إسلامية ، فذلك يعني أنك قد ساهمت عن قصد أو غيره إلى توجيهه إلى دين غير دينه وعقيدة غير عقيدته واعيذك بالله أن تكوني سبباً في انحراف ابنائك عن دين الله الذي لا يقبل من احد دينا سواه .

وثقي أن كل الآمال التي تداعب خيالك وانت تضعين أغلى ما تملكين بين يدي اعدائك من اجل الاشراف على تربيتهم وتعليمهم أنها لن تتحقق ، وانك في النهاية سوف تجدين امامك ابناء يرتبطون فكرياً وروحياً لا بك ولا بأبيهم ولا بعقيدتهم وإنما بمن أشرف على تربيتهم سوف يعيشون معك بأفكار غير أفكارك وتصوراً غير تصورك ، وعادات غير عاداتك ، ثم لا يخطر ببالك أن يقوم شخص غير مسلم ، أو مؤسسة غير إسلامية على تربية طفل مسلم على أسس اسلامية .

وأضع بين يديك نموذجاً من التربية الصالحة لصحابية جليلة هي تماضر بنت عمرو المشهورة بالخنساء ، تقول الرواية أن تماضر هذه كان لها أربعة أولاد وعندما وقعت معركة القادسية في السنة السادسة عشرة من الهجرة جمعت أولادها الأربعة ،

وحثتهم على الجهاد وقالت فيها قالت : يا بني انكم اسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إلَه إلا هو إنكم لبنو رجل واحد كما انكم لبنو امرأة واحدة ما هجنت حسبكم ، ولا غيرت نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية ، اصبروا وصابروا ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت ناراً على أوراقها فتيمموا وطيسها وجالدوا رسيسها ، تظفروا بالغنم والكرامة في دار الخلد والمقامة ، فلما بدأت المعركة استبسلوا في الجهاد حتى قتلوا عن آخرهم ، فلما بلغها ذلك قالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم ، وارجو من ربي أن يجمعني بهم في مستقر رحمته . هذا مثل واحد من امثلة كثيرة لنساء مسلمات عرفن الله حق المعرفة وربين ابناءهن وبناتهن على منهج الله الذي تتحقق به السعادة في الدنيا ويوم القيامة .

اختي المسلمة انطلاقاً من مبدأ (لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) آمل أن تلتزمي دائماً وأبداً في كل شؤون حياتك بأوامر الله ، وان تبتعدي عن كل ما يوجب غضبه من قول أو فعل ، فإن ذلك هو طريق سعادتك ، ورحم الله امرأً قال خيراً فغنم او سكت عن شر فسلم .



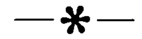
فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
الاهداء	٩
المقدمة	١١
المرأة عبر التاريخ	١٣
التعليم للمرأة	١٧
حق المرأة في التوظيف	١٨
الشهادة	٢٠
فوارق طبيعية	٢٢
التفرقة في تحمل الأعباء الاقتصادية	٢٣
التفرقة في الميراث	٢٤
القوامة على الأسرة	٢٦
الأسرة	٢٧
الزواج	٢٨
الحث على الزواج	٢٩
نقطة البداية	٣٠
الأمر بالنظر إلى المخطوبة	٣١
إنها عادة جاهلية	٣٣
المشكلة الصعبة	٣٥
حرية الاختيار	٣٦
الصداق	٣٨

المعاشرة الحسنة ٤٠
تنظيم النسل ٤١
التزوج بالزاني ٤٢
بماذا يثبت الزنى ؟ ٤٤
جريمة الـزنى........................ ٤٦
متى يسقط حد الزنى ؟........................ ٤٩
القاضي ومحاولة التراجع ٥٠
تسري الجواري ٥١
التلقيح الصناعي ٥٣
زواج المسلمة من غير المسلم ٥٤
وصية أم ٥٦
صنوف أنكحة أبـطلها الاسلام ٥٧
المحرم نكاحهن ٦١
تعدد الزوجات ٦٣
سؤال غير منطقي ٦٧
الطلاق ٦٨
طلاق السنة والبدعة ٧٠
خطوات الطلاق ٧١
كيفية لفظ الطلاق ٧٣
الطلاق الثلاث بلفظ واحد ٧٤
عيوب توجب الفراق ٧٥
طلاق الإضرار ٧٦
لماذا الطلاق بيد الرجل؟........................ ٧٧
الخلع ٧٩
الظهار ٨١
الايلاء ٨٥
قذف المحصنات ٨٦
الملاعنة ٨٧

حق الرضاع ٩٠
التحليل ٩١
نموذج من القذف ٩٢
حداد لثلاثة ايام فقط ٩٨
كيف تعتد المرأة ؟ ٩٩
مطلقة لا عدة لها ١٠١
نفقة الزوجة ١٠١
نفقة الرجعية ١٠١
نفقة الحامل ١٠٢
الحجاب ١٠٣
لمن يباح كشف الزينة الخفية ؟ ١٠٧
التقليد ١٠٨
الصلاة والفتاة ١١٠
متى تترك المرأة الصلاة ؟ ١١١
اتقوا الله ما استطعتم ١١٢
حضور المرأة الصلاة في المسجد ١١٣
إمامة المرأة ١١٤
الصيام ١١٥
صيام النفل ١١٥
الحج ١١٦
الحائض والطواف ١١٧
طواف الوداع للحائض ١١٨
تحريم المعاشرة فترة الحيض ١١٩
لقاء فيه ثواب ١٢١
محظور الاختلاء بغير المحارم ١٢٢
احتلام المرأة ١٢٣
الحضانة ١٢٣
إنه سنة وليس فرضاً ١٢٤

حلق الشعر ١٢٥
الغسل من الحيض والنفاس ١٢٦
دم العادة نجس ١٢٧
الغسل من الجنابة ١٢٧
غير جائز سفرك بلا محرم ١٢٨
المساواة بين الرجل والمرأة ١٣٠
زكاة الحلي ١٣٣
تحرير المرأة ١٣٤
الوفاق لا الفراق ١٤٠
صدقة المرأة من مال زوجها ١٤٢
رفقاً بالقوارير ١٤٣
التبرج ١٤٤
نصيحة مخلصة ١٤٦



إصدارات إدارة النشر بتهامة

سلسلة : الكتاب العربي السعودي

صدر منها :

الكتاب		المؤلف
● الجبل الذي صار سهلا		الأستاذ أحمد قنديل
● من ذكريات مسافر		الأستاذ محمد عمر توفيق
● عهد الصبا في البادية		الأستاذ عزيز ضياء
● التنمية قضية		الدكتور محمود محمد مسفر
● قراءة جديدة لسياسة محمد علي باشا		الدكتور سليمان محمد الغنام
● الظما	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله جفري
● الدوامة	(قصة طويلة)	الدكتور عصام خوقير
● غدا انسى	(قصة طويلة)	الدكتورة أمل محمد شطا
● موضوعات اقتصادية معاصرة		الدكتور على طلال الجهني
● ازمة الطاقة إلى اين ؟		الدكتور عبد العزيز حسين الصويغ
● نحو تربية إسلامية		الأستاذ أحمد محمد جمال
● إلى ابنتي شيرين		الأستاذ حمزة شحاتة
● رفات عقل		الأستاذ حمزة شحاتة
● شرح قصيدة البردة		الدكتور محمود حسن زيني
● عواطف إنسانية	(شعر)	الدكتورة مريم البغدادي
● تاريخ عمارة المسجد الحرام		الشيخ حسين با سلامة
● وقفة		الدكتور عبد الله حسين با سلامة
● خالتي كدرجان	(مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد السباعي
● افكار بلا زمن		الأستاذ عبد الله الحصين
● علم إدارة الأفراد		الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
● الابحار في ليل الشجن	(شعر)	الأستاذ محمد الفهد العيسى
● طه حسين والشيخان		الأستاذ محمد عمر توفيق
● التنمية وجها لوجه		الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
● الحضارة تحد		الدكتور محمود محمد مسفر
● عبير الذكريات	(شعر)	الأستاذ طاهر زمخشري
● لحظة ضعف	(قصة طويلة)	الأستاذ فؤاد صادق مفتي
● الرجولة عماد الخلق الفاضل		الأستاذ حمزة شحاتة
● ثمرات قلم		الأستاذ محمد حسين زيدان
● بائع التبغ	(مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ حمزة بوقري
● اعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة		الأستاذ محمد على مغربي
● النجم الفريد	(مجموعة قصصية مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء
● مكانك تحمدي		الأستاذ أحمد محمد جمال
● قال وقلت		الأستاذ أحمد السباعي
● نبض ...		الأستاذ عبد الله جفري
● نبت الارض		الدكتورة فاتنة أمين شاكر
● السعد وعد	(مسرحية)	الدكتور عصام خوقير
● قصص من سومرست موم	(مجموعة قصص مترجمة)	الأستاذ عزيز ضياء

- عن هذا وذاك — الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
- الاصداف (شعر) — الأستاذ أحمد قنديل
- الامثال الشعبية في مدن الحجاز — الأستاذ أحمد السباعي
- افكار تربوية — الدكتور إبراهيم عباس نتو
- فلسفة المجانين — الأستاذ سعد البواردي
- خدعتني بحبها (مجموعة قصصية) — الأستاذ عبد الله بوقس
- نقر العصافير (شعر) — الأستاذ أحمد قنديل
- التاريخ العربي وبدايته — الأستاذ أمين مدني
- المجاز بين اليمامة والحجاز — الأستاذ عبد الله بن خميس
- تاريخ الكعبة المعظمة وعمارتها — الشيخ حسين عبد الله با سلامة
- خواطر جريئة — الشيخ حسن عبد الله ال الشيخ
- السنيورة (قصة طويلة) — الدكتور عصام خوقير
- رسائل إلى ابن بطوطة (شعر) — الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
- جسور الى القمة — الأستاذ عزيز ضياء
- تاملات في دروب الحق والباطل — الشيخ عبد الله عبد الغني خياط
- الحمى (شعر) — الدكتور غازي عبد الرحمن القصيبي
- قضايا ومشكلات لغوية — الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار
- ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز — الأستاذ محمد علي مغربي
- زيد الخير — الأستاذ عبد العزيز الرفاعي
- الشوق اليك (مسرحية شعرية) — الأستاذ حسين سراج
- كلمة ونصف — الأستاذ محمد حسين زيدان
- اصداء قلم — الأستاذ محمود عارف
- قضايا سياسية معاصرة — الدكتور فؤاد عبد السلام الفارسي
- نشاة وتطور الاذاعة في المجتمع السعودي — الأستاذ بدر أحمد كريم
- الاعلام موقف — الدكتور محمود محمد سفر
- الجنس الناعم في ظل الاسلام — الشيخ سعيد عبد العزيز الجندول
- الحان مغترب (شعر) — الأستاذ طاهر زمخشري

تحت الطبع :

- قراءات في التربية وعلم النفس — الأستاذ فخري حسين عزي
- إليها (شعر) — الأستاذ حسين سراج
- حتى لا نفقد الذاكرة — الأستاذ سعد البواردي
- غرام ولادة (مسرحية شعرية) — الأستاذ حسين سراج
- احاديث — الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة
- نقاد من الغرب — الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
- شئ من حصاد — الأستاذ حامد مطاوع
- الاعمال الشعرية لطاهر زمخشرى — الأستاذ طاهر زمخشري
- تاريخ القضاء في المملكة العربية السعودية — الأستاذ حسن عبد الله ال الشيخ
- معجم اللهجة المحلية في منطقة جازان — الشيخ محمد بن احمد بن عيسى العقيلي
- الاسلام في نظر اعلام الغرب — الشيخ حسين عبد الله با سلامة
- قصص من طاغور (ترجمة) — الأستاذ عزيز ضياء
- ايامي .. — الأستاذ أحمد السباعي
- ماما زبيدة (مجموعة قصصية) — الأستاذ عزيز ضياء
- مدارسنا والتربية — الأستاذ عبد الوهاب عبد الواسع
- دوائر في دفتر الزمن (مجموعة قصصية) — الأستاذ سباعي عثمان
- من حديث الكتب (ثلاثة اجزاء) — الأستاذ محمد سعيد العامودي
- الموزون والمخزون — الشيخ أبو تراب الظاهري

- محاضرة في اسبوع الشيخ محمد إبن عبد الوهاب — الشيخ محمد بن أحمد العقيلي
- ديوان السلطانيين — الشيخ محمد بن أحمد العقيلي
- عام ١٩٨٤ لجورج أورويل (ترجمة) — الأستاذ عزيز ضياء
- مشواري مع الكلمة — الأستاذ حسن عبد الحي قزاز
- وجيز النقد عند العرب — الأستاذ عبد الله عبد الوهاب العباسي
- لن تلحد — الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري
- هكذا علمني ورد زورث — الأستاذ أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهرى
- وحى الصحراء — الأستاذ عبد الله بلخير، الأستاذ محمد سعيد المقصود
- لجام الأقلام — الشيخ أبو تراب الظاهري

سلسلة :

الكتاب الجامعي

صدر منها :

- الادارة دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الادارية — الدكتور مدني عبد القادر علاقي
- الجراحة المتقدمة في سرطان الرأس والعنق (باللغة الانجليزية) — الدكتور فؤاد زهران، الدكتور عدنان جمجوم، الدكتور محمد عيد
- النمو من الطفولة إلى المراهقة — الدكتور محمد جميل منصور، الدكتور فاروق سيد عبد السلام
- الحضارة الاسلامية في صقلية وجنوب إيطاليا — الدكتور عبد المنعم رسلان
- النفط العربي وصناعة تكريره — الدكتور أحمد رمضان شقيلة
- الملامح الجغرافية لدروب الحجيج — الأستاذ سيد عبد المجيد بكر
- علاقة الآباء بالأبناء (دراسة فقهية) — الدكتورة سعاد ابراهيم صالح
- مبادئ القانون لرجال الأعمال — الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين
- الاتجاهات العددية والنوعية للدوريات السعودية — الأستاذ هاشم عبده هاشم
- مشكلات الطفولة — الدكتور محمد جميل منصور
- شعراء التروبادور (ترجمة) — الدكتورة مريم البغدادي
- الفكر التربوي في رعاية الموهوبين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- النظرية النسبية — الدكتور عبد الرحمن فكري، الدكتور محمد عبد الهادي كامل
- أمراض الأذن والأنف والحنجرة (باللغة الانجليزية) — الدكتور أمين عبد الله سراج، الدكتور سراج مصطفى زقزوق
- المدخل في دراسة الأدب — الدكتورة مريم البغدادي

تحت الطبع :

- الأدب المقارن (دراسة في العلاقة بين الأدب العربي والآداب الأوربية) — الدكتور عبد الوهاب على الحكمي
- هندسة النظام الكوني في القرآن — الدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر
- الرعاية التربوية للمكفوفين — الدكتور لطفي بركات أحمد
- تاريخ طب الاطفال عند العرب — الدكتور محمود الحاج قاسم



صدر منها :

الكتاب		المؤلف
● حارس الفندق القديم	(مجموعة قصصية)	الأستاذ صالح ابراهيم
● دراسة نقدية لفكر زكي مبارك	(باللغة الانجليزية)	الدكتور محمود الشهابي
● التخلف الاملائى		الأستاذة نوال عبد المنعم قاضي
● ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية	(باللغة العربية)	إعداد إدارة النشر
● ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية	(باللغة الانجليزية)	
● تسالي	(من الشعر الشعبي)	الدكتور حسن يوسف نصيف
● مجلة الأحكام الشرعية	(دراسة وتحقيق)	الشيخ أحمد بن عبد الله القاري الدكتور عبد الوهاب ابو سليمان الدكتور محمد إبراهيم أحمد على
● النفس الانسانية في القرآن الكريم		الأستاذ إبراهيم سرسيق
● خطوط وكلمات	(رسوم كاريكاتورية)	الأستاذ علي الخرجي
● واقع التعليم في المملكة العربية السعودية	(باللغة الانجليزية)	الدكتور عبد الله محمد الزيد
● صحة العائلة في بلد عربي متطور	(باللغة الانجليزية)	الدكتور زهير أحمد السباعي
● مساء يوم في آذار	(مجموعة قصصية)	الأستاذ محمد منصور الشقحاء
● النبش في جرح قديم	(مجموعة قصصية)	الأستاذ السيد عبد الرؤوف
● الرياضة عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام		الدكتور محمد أمين ساعاتي
● الاستراتيجية النفطية ودول الأوبك		الأستاذ أحمد محمد طاشكندي
● رعب على ضفاف بحيرة جنيف		الأستاذ شكيب الأموي
● العقل لا يكفي	(مجموعة قصصية)	الأستاذ محمد على الشيخ
● أيام مبعثرة	(مجموعة قصصية)	الأستاذ فؤاد عنقاوي
● مواسم الشمس المقبلة	(مجموعة قصصية)	الأستاذ محمد علي قدس
● ماذا تعرف عن الأمراض؟		الدكتور إسماعيل الهلباوي
● جهاز الكلية الصناعية		الدكتور عبد الوهاب عبد الرحمن مظهر
● القرآن .. وبناء الانسان		الأستاذ صلاح البكري
● ادباؤنا في سيرهم الذاتية		الأستاذ على بركات

تحت الطبع :

الكتاب		المؤلف
● الموت والابتسامة	(مجموعة قصصية)	الأستاذ عبد الله أحمد با قازي
● رحلة الربيع		الأستاذ فؤاد شاكر
● الوحدة الموضوعية في سورة يوسف		الدكتور حسن محمد با جودة
● الزمن الذي مضى		الأستاذ صالح إبراهيم
● الأسرة القرشية .. اعيان مكة المحمية		الأستاذ ابوهشام عبد الله عباس بن صديق
● البحث عن بداية	(مجموعة قصصية)	الأستاذ جواد حيداوي
● وللخوف عيون	(مجموعة قصصية)	الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
● الحجاز واليمن في العصر الأيوبي		الدكتور جميل حرب محمود حسين
● ملامح وافكار مضيئة		الأستاذ أحمد شريف الرفاعي
● اضواء على نظام الأسرة الاسلام		الدكتورة سعاد إبراهيم صالح

رسائل جامعية

صدر منها :

- صناعة النقل البحري والتنمية في المملكة العربية السعودية (باللغة الانجليزية) — الدكتور بهاء حسين عزي
- العثمانيون والامام القاسم بن علي في اليمن — الأستاذة اميرة علي المداح
- الملك عبد العزيز ومؤتمر الكويت — الأستاذة موضي بنت منصور بن عبد العزيز ال سعود
- الخراسانيون ودورهم السياسي — الأستاذة ثريا حافظ عرفة
- تاريخ عمارة الحرم المكي الشريف — الأستاذة فوزية حسين مطر
- القصة في أدب الجاحظ — الأستاذ عبد الله با قازي

تحت الطبع :

- نظام الحسبة في العراق .. حتى عصر المأمون — الأستاذ رشاد عباس معتوق
- افتراءات فليب حتى .. وبروكلمان على التاريخ الاسلامي — الأستاذ عبد الكريم علي باز
- الامكانيات النووية للعرب وإسرائيل — الأستاذ صدقة يحيى فاضل مستعجل
- الدولة العثمانية وغربي الجزيرة العربية — الأستاذ نبيل عبد الحى رضوان
- دور المياه الجوفية في مشروعات الرى والصرف بمنطقة الاحساء بالمملكة العربية السعودية (باللغة الانجليزية) — الدكتور فايز عبد الحميد طيب
- دراسة اثنو غرافية لمنطقة الاحساء (باللغة الانجليزية) — الدكتور فايز عبد الحميد طيب
- الخلافة العباسية وعصر إمرة الامراء — الأستاذة ناريمان صادق الألشي
- الجانب التطبيقي في التربية الاسلامية — الأستاذة ليلى عبد الرشيد حسن عطار
- دراسة تحليلية حول النظرية التربوية الأسلامية — الأستاذة امال حمزة المرزوقي
- الادارة الجامعية دراسة مقارنة بين جامعة القاهرة وجامعة الملك عبد العزيز — الأستاذة عواطف أمين يوسف
- اساليب التربية المعاصرة في ضوء الاسلام — الأستاذة فتحية عمر رفاعي الحلواني

كتاب الناشئ

وطني الحبيب

صدر منها :

- جدة القديمة — الأستاذ يعقوب محمد اسحاق
- الديك المغرور الفلاح وحماره — الأستاذه فريده محمد علي فارسي

تحت الطبع :

- جدة الحديثة — الأستاذ يعقوب محمد اسحاق
- حكايات للأطفال — الأستاذ عزيز ضياء
- قصص للأطفال — الأستاذة فريدة محمد علي فارسي

كتاب للأطفال

لكل حيوان قصة – الأستاذ يعقوب محمد اسحاق

صدر منها:

- القرد ..
- الضب
- الثعلب
- الكلب
- الغراب
- الأرنب
- السلحفاء
- الجمل
- الذئب
- الأسد
- البغل
- الفار ..
- الحمار الأهلي
- الفراشة
- الخروف
- الفرس
- الدجاج
- البط
- الغزال
- الحمار الوحشي
- الببغاء
- الوعل
- الجاموس
- الحمامة

- بطوط وكتكت
- النخلة الطيبة
- السمكات الثلاث
- الصرصور والنملة

كتب صدرت باللغة الانجليزية

Books Published in English By Tihama

- Surgery of Advanced Cancer of Head and Neck.
  By F. M. Zahran
  A.M.R. Jamjoom
  M.D. EED
- Zaki Mubarak: A Critical Study.
  By Dr. Mahmud Al Shihabi
- Summary of Saudi Arabian
  Third Five year Development Plan
- Education in Saudi Arabia, A Model with Difference
  By Dr. Abdulla Mohamed Al-Zaid.
- The Health of the Family in A Changing Arabia
  By Dr. Zohair A. Sebai
- Diseases of Ear, Nose and Throat
  Dr. Amin A. Siraj
  Dr. Siraj A. Zakzouk
- Shipping and Development in Saudi Arabia
  By Dr. Baha Bin Hussein Azzee
- Tihama Economic Directory.
- Riyadh Citiguide.
- Banking and Investment in Saudi Arabia.
- A Guide to Hotels in Saudi Arabia.
- Who's Who in Saudi Arabia

دار عكاظ للطباعة والنشر ـ جدة



المؤلف

- ولد في ليلى عاصمة الأفلاج عام ١٣٤١هـ .
- تخرج من كلية الشريعة بمكة عام ١٣٧٥هـ .
- تعين في عدة وظائف تعليمية أولها إدارة المعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة، وآخرها وظيفة مدير عام التعليم المساعد بالمملكة .
- شارك في عدة مؤتمرات دولية .
- تعين إماماً وخطيباً في المسجد الحرام .
- عضو في اللجنة الفرعية للتعليم، وعضو في اللجنة العليا للتوعية الإسلامية .
- يعمل الآن نائباً لرئيس هيئة التحقيق والتأديب.
- صدر له حتى الآن :
  - كتاب التوحيد والتهذيب (مقرر على طلبة السنة النهائية بالمرحلة الثانوية)
  - كتاب التفسير (مقرر على طلبة معاهد إعداد المعلمين)
  - كتاب الدر النضيد على كتاب التوحيد .
  - دعوة ودفاع (تحت الطبع) .
  - إليكم شباب الأمة (تحت ا

